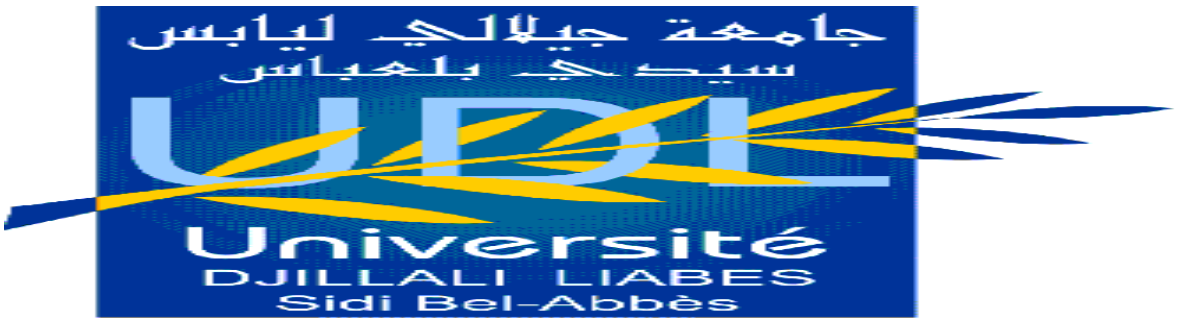

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص حقوق فرع قانون رياضي

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب:

- **جباري حضري**

تحت إشراف الأستاذ:

-طيب إبراهيم ويس

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	جامعة الإنتماء	الصفة
عبار عمر	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
طيب إبراهيم ويس	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
محمودي فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة قسم -أ-	جامعة معسكر	عضوا
يقرو خالدية	أستاذة محاضرة قسم –أ-	جامعة غليزان	عضوا

السنة الجامعية 2020/2019 م/1441/1440هـ

مقدمة:

لم تعد الرياضة في يومنا هذا، تلك الهواية أو النشاط الذي يمارسه الأفراد ويستمتع بمشاهدته المتفرجين. بل غدت الرياضة نشاط ذو طابع احترافي يقوم ويُبنى على مجموعة من القواعد والأنشطة العلمية، الفنية، والقانونية. وعلى أساس هذا تحولت الرياضة إلى طابع الاقتصادي والتجاري وعليه أضحت كوسيلة لجمع رؤوس أموال طائلة جداً، وصلت إلى حد إغراء المستثمرين وتشجيع الدول على الإنفاق على الميدان الرياضي المحترف، وهذا من أجل جني الأرباح التي أخذت تمثل مصدرا يصنف من مصادر الدخل القومي عند بعض الدول.

وأمام هذا التحول الهائل الذي طرأ على طبيعة المجال الرياضي بصفة عامة استلزم هذا الأخير وجود جانب قانوني ينظم ويفصل في العلاقات التي تنشأ عن النشاط الرياضي واضعة في المقابل القواعد القانونية التي تُلزم من أجل التقليل من مخاطره. حيث تشكل هذه القواعد في ظل المجال الرياضي ما يعرف بالتشريع الرياضي.

حيث يُعَّرف القانون الرياضي على أنه مجموعة من النصوص التشريعية التي تهتم بتنظيم المجال الرياضي بكافة جوانبه، ولعل أهم ميزة قانونية يختص بها هذا القانون هي العلاقة المرنة التي تربطه بجميع القوانين الأخرى، على غرار

القانون الإداري المدني، الجزائي، وهذا كله راجع إلى تنوع أشخاص والأنشطة الحركية الرياضية عموما.

وعليه ما سنحاول إبرازه من خلال أطروحة الدكتوراه هذه والتي يتمحور موضوعها حول المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية، هو الكيفية التي يتفاعل بها كل من القانون الجزائي والمدني مع التشريع الرياضي في إطار الممارسة الرياضية، التي بطبيعة الحال تتولد عنها المسؤولية القانونية بنوعيها والتي تقع بالضرورة على عاتق أشخاص الحركة الرياضية من مسيرين ورياضيين ومدربين.

حيث أن المسألة المراد معالجتها في إطار هذا العمل معقدة نوعا ما، فلا يعقل للرياضي الذي جاء لممارسة أي نشاط كان، وإسعاد متتبعيه ومعجبيه، أن يجد نفسه في يوم من الأيام متابعاً قضائيا، على أساس ارتكابه أفعال غير مشروعة تندرج في الإطار الرياضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بمجال تطبيق المسؤولية القانونية في ظل المجال الرياضي، هل هي نفسها في المجالات الأخرى العادية، أي أن هناك اختلاف خصوصاً إذا تعمقنا في محتويات القانون الرياضي هل خص المشرع الجزائري بالذكر الأسس أو القواعد القانونية لتطبيق المسؤولية القانونية في ظل الحركة الرياضية الشاملة؟

وفي سياق هذه المسألة القانونية المراد معالجتها والتي تتمحور حول تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات والحوادث في المجال الرياضي، هل هناك معايير يُرتكز عليها ويتم الاعتماد عليها لتحديد الفعل الضار الذي عليه يتم تحديد المسؤولية القانونية. وإذا سلمنا بتوفر هاته المعايير وأسس تطبيقات المسؤولية القانونية في الجانب الرياضي هل تطرق المشرع إلى تحديد طبيعة الأفعال الغير المشروعة ذات طابع الرياضي[1]، وإقرار في المقابل الجزاء لها، ونحن نعلم أن من المبادئ الأساسية لتطبيق المسؤولية القانونية، تحديد بالأولى الأفعال الغير مشروعة، وإقرار الجزاء في المقابل.

وعليه سنحاول من خلال هاته الدراسة العمل على إبراز النقاط التالية:

1- تسليط الضوء على كيفية تطبيق المسؤولية القانونية بشتى أنواعها في ظل المجال الرياضي.

2- تحديد الأفعال الرياضية الغير المشروعة الخارجة عن الإطار المشروع لممارسة الرياضة.

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني المصري، دار إحياء الثرات العربي، منشورات على الحقوقية، بيروت الطبعة ،الثالثة ، 1998.ص169.

3- محاولة إيجاد المعايير التي على أساسها يتم تحديد ما إذا كان الفعل الممارس من طرف الرياضي أو أحد أشخاص المجال الرياضي قد خرج عن الإطار المحدد له والذي بالضرورة يضبطه وينظمه القانون الرياضي ثم القوانين الأخرى على غرار القانون المدني في مجال التعويض عن الفعل الضار.

4- التطرق إلى فكرة الانتقال بالرياضة من حيز النشاط الهاوي إلى المحترف.

5- وضع الإطار القانوني التشريعي للممارسة الرياضية.

إلى جانب ما سبق ذكره أردنا من خلال هذا العمل تبيين أهمية المواضيع التالية:

- التطرق إلى القواعد القانونية المنظمة للمجال الرياضي عموما والمتمثلة في قانون 05-13.

- إيجاد الآليات القانونية التي بموجبها نتمكن من تطبيق المسؤولية القانونية بنوعيها المدنية والجزائية في المجال الرياضي.

- تحديد وضبط العلاقة التي تربط القانون الرياضي بالقوانين الأخرى على غرار القانون المدني والجزائي الذي منهما انبثقت المسؤولية القانونية.

- إيجاد الإطار المنظم للرياضة حتى لا تخرج عن أهدافها السامية والراقية.

- استعراض الكيفية القانونية التي بواسطتها قام المشرع الجزائري بدمج القانون الرياضي مع القوانين الأخرى خصوصا فيما يتعلق بتطبيق المسؤولية القانونية على أشخاص الحركة الرياضية.

وقد قادنا اختيار موضوع الدراسة مجموعة من الأسباب العلمية والموضوعية والذاتية:

أما الأسباب الموضوعية فقد تلخصت في:

- التطور الحاصل على مستوى المجال الرياضي بصفة عامة والرياضة الجزائرية بصفة خاصة.

- الأهمية البالغة لضرورة إيجاد النظام التشريعي الذي من خلاله تسري الممارسة الرياضية على غرار المجالات الأخرى.

- النقلة النوعية التي عرفها المجال الرياضي من الطابع الهاوي إلى المحترف.

وأما الأسباب الذاتية فقد كانت كالآتي:

- على اعتبار أن الموضوع المراد معالجته جديد وحديث على مستوى الساحة القانونية وهو اختصاص قانون الرياضة.

– ظهور ظاهرة أعمال العنف وتناميها في المجتمع الرياضي وخطورتها التي أصبحت تتمثل أنها أحيانا تصدر من طرف الرياضي والمسير تم تنتقل إلى الجمهور.

– كثرة الإصابات الرياضية التي كانت في الكثير من الأحيان سبب توقف مسار العديد من نجوم الرياضة في شتى الاختصاصات الرياضية.

وقد اعتمدنا على الإشكالية القانونية العامة والتي كانت بمثابة أساس قانوني من أجل انجاز هذا العمل والتي كانت كالآتي: **على أي أساس قانوني تقام المسؤولية المدنية المترتبة عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي؟ وما هي المعايير المعتمد عليها لتحديد هاته المسؤولية؟**

وعليه تفرعت هاته الإشكالية إلى مجموعة من الإشكاليات الفرعية كانت كالآتي:

– ما هو مفهوم المسؤولية المدنية؟.

– ما هي أنواع هاته المسؤولية في القانون؟

– كيف يتم ضبط مفهوم الإصابات والحوادث الرياضية؟.

– ما هو مفهوم المنشات الرياضية والميادين التي في ظلها تقام المسؤولية القانونية؟ .

– ما هو الدور الذي لعبه القانون الرياضي 05-13 لتحديد المسؤولية القانونية عن الأفعال الغير المشروعة في ظل الميادين الرياضية؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات القانونية ارتأيت انتهاج الخطة العلمية التالية:

في البداية قسمت هذه المذكرة إلى بابين كل باب احتوى على فصلين حيث قمت قبل التفصيل في الأبواب والفصول بإدراج الباب التمهيدي تطرقت من خلاله إلى الضبط الاصطلاحي للكلمات المفتاحية للبحث وهذا من أجل تحديد مسار موضوع المذكرة وعدم الخروج عن الإطار المحدد لها ثم بعد ذلك التفصيل في الأبواب كالآتي:

فصل تمهيدي: الضوابط الاصطلاحية للكلمات المفتاحية لموضوع البحث والتطبيقات العامة للمسؤولية المدنية في المجال الرياضي وتطبيقاتها القانونية.

الفصـــل الأول: المســؤولية المدنيــة عــن الحــوادث والإصــابات في الميــادين الرياضية

الفصـــل الثـــاني: التطبيقــات القانونيــة للمســؤولية المدنيــة عــن الحــوادث والإصابات في الميادين الرياضية ونظام التأمين عليها.

وكخاتمــة الخــروج بمجموعــة مــن التوصــيات الــتي مــن خلالهــا تم التوصــل إلى ضــبط تطبيقــات المســؤولية المدنيــة عــن الحــوادث والإصــابات في المجــال الرياضــي ومعها إيجاد القواعد والأسس التي من خلالها تطبق هاته المسؤولية القانونية.

كمــا قمــت بإتبــاع عــدة منــاهج علميــة في تحريــر الأطروحــة منهــا المــنهج المقارن، والمنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة.

الفصل التمهيدي:

ضـوابط تنظـيم المسـؤولية المدنيـة فـي المجـال الرياضـي وتطبيقاتهـا القانونية.

قبـل التفصـيل الكلـي في أجـزاء هاتـه الأطروحـة والـتي تتمحـور حـول ضـبط المسـؤولية القانونيـة في نسـقها المـدني حـول الإصـابات والحـوادث في ظـل الميـادين الرياضـية، وفي نفـس العمـل علـى إيجـاد الركـائز القانونيـة الأساسـية الـتي تقوم عليها هذا النوع من المسؤولية.

وعليـه كـان لزامـا علينـا كبـاحثين قـانونيين في المجـال الرياضـي وتنظيماتـه القانونيـة والـتي أصـبح يعـد مـن بـين أهـم وأحـدث الجوانـب المتعلقـة بالمجـال الرياضـي الذي يتميز عموما بالتعقيب العملية والعلمية.

والسـبب هـذا يرجـع إلى أن الأفـراد كلهـم عـبر جميـع دول العـالم قـد عرفـوا الممارسـة الرياضـية أولا وأكثـرهم لم يعرفـوا التـأطير القـانوني لهاتـه الممارسـة بحيـث ظهـر هـذا النـوع مـن الدراسـات حـديثا في المجـال القـانوني، بحيـث يعـد التنظـيم والتـأطير التشـريعي القـانوني للمجـال الرياضـي وبـالأخص الممارسـة مـن بـين أهـم العوامـل والميكانيزمـات الـتي تسـاعد علـى إعطـاء دفـع كبـير لهـذا المجـال، وعليـه

سارعت جميع دول العالم إلى الاهتمام بهاته الدراسة القانونية، والعمل على تطبيقها في المجال الرياضي.

وعليه ونتيجة لهذا أصبحنا نشاهد أنشطة رياضية منتظمة قانونياً، ووصل الحال بهاته الدول إلى إيجاد نظام تشريعي رياضي سمي بقانون الإحتراف وعليه ظهرت أندية رياضية عالمية بمثابة شركات رياضية ذات رؤوس أموال طائلة وإمكانيات مادية وبشرية ضخمة.

وعلى هذا الأساس تمحور بحثنا هذا حول جانب من جوانب القانونية الهامة في إطار التشريع الرياضي الذي يعمل على تنظيم المجال الرياضي وضبطه وإعطائه أكثر احترافية سواء من حيث التنظيم أو من جانب الممارسة ويتعلق الأمر بالمسؤولية القانونية التي تقع على عاتق أشخاص المجال الرياضي في حالة الحوادث والإصابات ولكن بالحديث عن المسؤولية القانونية بأنها مجال واسع من حيث الدراسة القانونية.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للحوادث والإصابات في الميادين الرياضية.

ارتأينا في دراستنا لمجال المسؤولية القانونية المدنية التي تقع على عاتق أشخاص المجال الرياضي في حالة الحوادث والإصابات.

وعليه قبل التطرق إلى التفصيل في كافة الجوانب حاولنا في البداية التطرق أولا إلى إعطاء تعريفات اصطلاحية للكلمات المفتاحية لعنوان البحث والتي تعد النقاط الهامة التي سيتمحور البحث حولها مثل: المسؤولية- الحوادث- الإصابات- الميادين الرياضية، والعمل إلى جانب هذا كله تحديد كل موضوع من هاته المواضيع صيغة حتى نضع القارئ في نطاق موجه وحتى يفهم المراد الوصول إليه من نتيجة هذا البحث العلمي، وحتى لا يكون هناك خروج على موضوع في إطار المنهجية العامة المتبعة للبحث العلمي.

المبحث الأول: الضوابط التقنية للحوادث والإصابات في الميادين الرياضية.

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الضبط الاصطلاحي لمعنى الكلمات المفتاحية لهذا البحث، والتي هي موضوع بحثنا هذا والتي تتمحور أساسا في المسؤولية والحوادث والإصابات والميادين الرياضية .

المطلب الأول: الضبط الاصطلاحي لكلمة المسؤولية والحوادث:

الفرع الأول :المسؤولية:

المسؤولية هي كلمة مشتقة اصطلاحاً من كلمة مسؤول مثل كلمة الوطنية التي اشتقت من كلمة الوطن وكلمة القومية التي اشتقت من كلمة القوم.

وبما أن المسؤولية مصدر من كلمة المسؤول فلفظ المتداول لفهم المعنى الاصطلاحي لمفهوم المسؤولية يقصد بها أهلية المسؤول من غير سؤال يسأل عنه وعليه فأركان المسؤولية سؤال ومسؤول وهذا كل ما يلزم به الفرد ويسأل عنه ويحاسب عليه من الدنيا والآخرة، وكلمة المسؤولية في الفهم عند القدماء والنص تداولت في كتب الأقدمين بالمعنى الذي استعملت فيه حديثاً وإن كان معناها الشائع منهم السكان الذي كان يقصد به الأداء.

والتي يعبر عنها بصلاحية الإنسان لأنها تشير إلى أقواله وأفعاله.

وقال الفقه في المسؤولية عن أهلية الأداء: فهذه الأهلية نوعان قاصرة وكاملة، فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون عليه الصبي المميز من قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ بمنزلة الصبي من حيث أن له صلة بالعقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكما.

والكاملة تبني على قدرتين، قدرة الفهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك عن طريق البدن.

ثم تستثني عن الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء.

وتوجه الخطاب به لأن الله سبحانه وتعالى قال «**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**»[2] البقرة الآية 256.

وقبل التمكن من الأداء لوجه الإثبات التكليف بالأداء.

لأنه يعني تكليف ما يطاق[3].

---

[2]- سورة البقرة الآية 256.

[3]- النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المطبوعات الجامعة بيروت طبعة الثالثة 1984 ص32.

وعليه يفهم من التعريف السابق من قول السرخسي في تعريفه للمسؤولية أنه يدل على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجيه الخطاب به.

وعليه الطفل على سبيل المثال ليس ما مكلف بالمسؤولية أي أنه ليس له أهلية الأداء وقد يقوم بالمسؤولية على أتم وجه وهذا ما لا تمنعه الشريعة ولكن لا توجبه عليه.

قال صلى الله عليه وسلم: رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر.

ومن هذا التعريف الشرعي لكلمة المسؤولية المقصود بها والمتعارف عليها وهي أهلية الأداء نرى أنه من تصرف كما ينبغي أن يتصرف من أناط به الشرع المسؤولية (أهلية وأداء) بأن اعتبر أقوالهم وأفعالهم نافذة أثرها، فقد تصرف بالمسؤولية ومن لم يتصرف كما ينبغي أن يتصرف من أناط به الشرع أهلية الأداء فقد تصرف بغير مسؤولية ويفهم من هذا التصرف بغير المسؤولية مع إناطتها به فإنه محاسب على تخيله عن مسؤوليته وسوء تصرفه فيها لأن تركه للمسؤولية وتفريطه فيها لا تعفيه منها.

وكما أن المسؤولية الواجب أدائها شرعا قسمان: قسم عيني وقسم كفائي أو مجتمعي وذلك أن الفرد مكلف بمسؤوليان يجب عليه القيام بها بصفته الشخصية ومسؤوليات يجب عليه أدائها مع بقية أفراد المجتمع، فيُلزم في هذا المجتمع مسؤول وما يجب عليه القيام به[4].

وفي إطار تحديد المعنى الاصطلاحي لكلمة المسؤولية إرتأينا التطرق إلى أنواع المسؤولية التي تضاف إلى جانب المسؤولية القانونية والتي تعبر من هاته الأخيرة من موضوع بحثنا وهذا كله رغبة منا في إثراء هذا العمل العلمي بداية من:[5]

أ. **المسؤولية الدينية:** هي إلتزام المرء بأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه ومصدرها الشرع.

ب. **المسؤولية الاجتماعية:** هي إلتزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده، وقيل في المسؤولية الاجتماعية هي التي تعبر عن واجب الفرد من إطار العمل ضمن جماعته وتتكون من عناصر ثلاثة هي: الاهتمام- الفهم- المشاركة.

---

[4]- شرح الحديث لأبو داوود، الفقرة 2 في الصفحة 544، والفقرة 4 من صفحة 398.

[5]- حمدي رجب عطية، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في التشريعين المصري والليبي مدعمه بأحكام القضاء ، طبعة ، 2008 مطابع جامعة المنوفة ، مصر..ص32.

ج. **المسؤولية الأخلاقية:** هي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات جملة وآثارها ومصدرها الضمير[6].

ويرى الفقه في ضرورة تحمل الفرد لمسؤولياته أنه الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي أو الضيق والضنك والقلق والشر الذي يصيب المجتمع، لأن من سنن الله تعالى أن المجتمع الذي تشيع فيه المنكر وينتشر فيه الفساد ويسكت فيه الأفراد عن إنكار فإن الله سبحانه وتعالى يعاقبهم بعقوبة غلاظ قاسية تصيب الجميع فيهم الصالح والطالح وهذه الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كل فرد لاسيما من كان عنده علم أو فقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فورا لتغيير المنكر هذا دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه ومجتمعه.

ويرى العلامة ابن القيم الجوزية في فهم العام للمسؤولية أنها التربية على مراحل واجبها يقع على عاتق الآباء والمربين لاسيما إن كان الناشئ في أوائل مراحل نموه، فإنه في أمس الحاجة إلى الباحث تقويم أخلاقه وتوجيهها وهو بمفرده لا يستطيع القيام بذلك فالمسؤولية تقع على ولي أمره.

ويقول كذلك رحمة الله عليه في هذا المجال: فإن النشء ينشأ على ما كونه عليه المربي في صغره من حزم وغضب وحقه مع هواه وطيش وحدة

---

[6]- صحيح الإمام النسائي في شرح الحديث، وصححه الشيخ الألباني، ص 156- 3432.

وجشع فيصعب عليه في كبره تلاقي ذلك وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة، فليتحرز منها غاية التحرز ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبيل التربية التي ينشأ عليها.

ويقول الدكتور علي أبوا العنين:

من المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم أنه مجتمع مسؤول من بعضهم ومأمورين بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثاني :الحوادث:

في إطار التعريف الاصطلاحي لمعنى الحوادث سنحاول الوقوف على معنى هاته الكلمة والمراد بها اصطلاحا وعليه حاولنا ربطها بالمجال الرياضي الذي هو أصلا ميدان بحثنا لأن الحوادث تقع في جميع المجالات مثل: حوادث المرور، حوادث العمل، حوادث منزلية.

ولكن مجال عملنا وبحثنا هذا المجال الرياضي ولهذا خصصنا هذا الفرع للحديث عن الحوادث الرياضية.

وعليه الحوادث الرياضية تكون نتيجة وقوع الرياضيين تحت تأثير الغضب والانفعال الذي ينموا أو يتزايد مع مرور الوقت ليشكل ضغطاً يولد

الانفجار وعليه هناك من الرياضيين من يفقد السيطرة على انفعالاته فيعبر عن غضبه بتصرفات وانفعالات هي غير مقبولة لا رياضيا ولا أخلاقياً وبالتالي يتم معاقبتهم عليها، إلا أن أطباء النفس رأوا في هذا ضرورة تفريغ هاته الانفعالات شكل أو آخر لتجنب ما لا يحمد عقباه مثل الموت أو الجنون أو استعمال العنف أو الانتحار...الخ، فبعض الرياضيين أثبتت التجارب الطبية والنفسية والعلمية أنهم يكتمون غضبهم الشديد وانفعالاتهم ويفضلون الصمت والهدوء لسبب من الأسباب ولكنهم في هذا يعرضون حياتهم للخطر مثل: ارتفاع الضغط الدموي والسكتة قلبية.[7].

وبالحديث عن الحوادث من المجال الرياضي وبالأخص عند اللاعبين الرياضيين فإنه هاته الحوادث تؤدي إلى إحداث نتائج عديدة تسمى بآثار حوادث الرياضية[8].

هاته الآثار تتمثل في:

---

[7]– محمد أدر يفنيش، مقالة علمية في مجال اختصاص علم النفس الرياضي الواردة من المجلة العلمية خريبقة أون لابن، الصادرة في يوم: 2012/11/14، عددها 21.الموقع الالكتروني www.fgde.com تاريخ الزيارة 2018/12/31.

[8]– النقيب عاطف ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المطبوعات الجامعة بيروت طبعة الثالثة 1984 ص132.

1/-الحـوادث الشخصـية: ويـراد بهـا الحـوادث الجسـمية الـتي تنـتج مـن الحـادث الرياضـي والـتي يتعـرض لهـا المتعـارف مـن النشـاطات الرياضـية والـتي بـدورها تؤدي إلى النتائج التالية:[9]

2/-الوفـاة: أي فقـدان الحيـاة النـاتج عـن إصـابة الجسـدين الـتي يتسـبب بهـا الحادث الرياضي[10].

3/-العجـز الـدائم: وينـتج عـن الإصـابة الجسـدية العجـز الـدائم للمشـارك مـن النشـاط الرياضـي عـن الاسـتمرار في وظيفتـه أو عملـه بصـورة دائمـة وبالتـالي هنـاك يـأس في تحسـن الحالـة الرياضـية للعـودة للممارسـة النشـاط الرياضـي بالحالـة التي كان عليها في الأول وهناك نوعين من العجز:

-العجز الكلي من الممارسة الرياضية:

-العجز الجزئي عن الممارسة الرياضية: [11].

---

[9]- علاء حسين علي: في التأمين عن الحوادث الرياضية (مرجع مذكور أعلاه)، والذي بدوره أخذ عن: Sport Accient luseance Policy wording booklet op, cit A, P 13-15.

[10]- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل – مقاولة وكالة ،و ديعة، حراسة – المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2000 .ص147.

[11]- علاء حسين علي، في التأمين عن الحوادث الرياضية والذي بدوره أخذه عن -معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين الرياضي والتعويض في المجال الرياضي، مأخوذ من مجلة العلوم لإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، الفقرة 12-20، ص 257.

في إطار الحديث عن الحوادث الرياضية أبدلنا وأن نتطرق من هذا العدم إلى أخطر الحوادث والتي أصبحت في يومنا هذا مثل المرض الخبيث الذي يأكل جسد الرياضة ويؤدي بها إلى الهاوية والتراجع ولاسيما أصبحت تعرف انتشارا واسعا في ظل الميادين الرياضية الجزائرية ويتعلق الأمر بحوادث العنف من الملاعب الرياضية.

ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية هي ظاهرة اجتماعية معقدة تتدخل فيها عدة متغيرات وهاته الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي وأنها هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة ولكن الحديث فيها هو انتشارها بشكل مرعب في الميادين الرياضية العالمية.

وعليه تعرف حوادث العنف الرياضي أنها سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالآخرين فهناك عنف لفظي يأخذ عدة صور منها الإساءة اللفظية مثل (التهديد، السب والشتم) ومنها مادي يؤذي إلى خسائر مادية كحرق السيارات مثلاً أو الضرب أو القتل أو إساءة أخرى يعتبر مخالفة للعرف والتقاليد والأنظمة مما يؤدي إلى ضعف العلاقات الاجتماعية وهشاشتها وهاته الظاهرة هي أكثر شيوعا في ملاعب كرة القدم بصفتها اللعبة أكثر شعبية في العالم.

1-العنف الذي يمارسه المناصرين فيما بينهم: بمعنى أن مناصر فريق (أ) ومناصر فريق (ب) يتحولون من مشجعي إلى أعداء ويتبادلون السب والشتم والضرب والكسر ويحدث هذا في وسط الملعب، وقد يمتد هذا إلى خارجه ليشمل الشوارع والسكنات والسيارات وحتى الأشخاص ما نتج عنه فوضى عارمة تؤدي إلى سقوط جرحى وقتلى بالإضافة إلى خسائر مادية.

2-العنف الذي يمارسه اللاعبين أثناء المباراة: عندما تكون المباراة حماسية ومصيرية للفريقين يلجأ بعض اللاعبين إلى استخدام العنف والخشونة واللعب كما أن للحكم دور فعّال ومهم في رفع أو خفض من درجة العنف لأنه يعمل على تطبيق القوانين المتعلقة باللعبة بصرامة وموضوعية ولا ينبغي له أن ينحاز لأي فريق.

3-عنف المشجعين ضد فريقهم: أي التصريحات التي يدلي بها مسيري الفرق واللاعبين قبل المباراة قد تدفع الأنصار إلى اللجوء إلى العنف كأن يتوعد المدرب أو بعض اللاعبين جمهورهم بالفوز ولكن أثناء المباراة يظهر الأداء السيئ للفريق وبالتالي الخسارة مما يدفع بالمشجعين إلى السبب والشتم والرمي بالحجارة والزجاجات وغيرها من التصرفات الطائشة ويمكن تلخيص الأسباب الدافعة إلى ظاهرة العنف في الملاعب وإيجازها فيما يلي:

- انتشار ظاهرة العنف في المجتمع عامة.

- عدم وجود وعي لدى الشباب بأهمية الرياضة كونها مجرد لعبة.

- غياب وضعف الأمن داخل المنشآت الرياضية وكذلك طريقة تشييد الملاعب.

التعبئة والشحن الإعلامي السلبي للجماهير والتعصب والانحراف العاطفي والحماس الزائد.

- تصريحات التهديد والوعيد من طرف المسؤولين الإداريين للفرق.

- استفزاز المشجعين من قبل اللاعبين[12].

المطلب الثاني: الضبط الإصطلاحي لكلمات الإصابة والميادين:

1.**الإصابة:**أصل كلمة إصابة لا تبنى وهي مشتقة من infury وهي تعني إعاقة أو تلف.

فالإصابة هي تلف سواء كان مصاحبا أو غير مصاحبا بتهتك الأنسجة نتيجة لأي تأثير خارجي سواء كان هذا التأثير عضويا أو كيميائيا وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مفاجئا وشديداً.

[12]– أحمد أبو القاسم ،" الدليل الجنائي المادي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص"، الجزء الأول ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1993 .ص192.

والإصابة هي تعطيل لسلامة أنسجة وأعضاء الجسم وعادة ما تؤدي الحركة المتكررة إلى حدوث الإصابة وفي هذه الحالة تحدث تغيرات فسيولوجية لبعض وظائف الجسم ويدخل كذلك في مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتغيرات وتأثيرات انفعالية شديدة تؤدي بدورها إلى عرقلة عمليات الجهاز العصبي المركزي.

كذلك تُعرف الإصابة بأنها تعرض الجسم أو بالأحرى الأنسجة المختلفة للجسم لمؤثرات داخلية أو خارجية قد تؤدي إلى إحداث تغيرات تشريحية أو فيزيولوجية أو كلاهما في مكان الإصابة مما قد يعطل أو يعيق عمل هذا لجزء.

كما تعرف الإصابة الرياضية: أنها تغيرات فيزيولوجية مثل كدم أو تورم مكان الإصابة مع تغير لون الجلد أو الشكل التشريحي.

كما أن هناك أسباب تؤدي إلى إصابة في المجال الرياضي يمكن حصرها في:

- سوء التسيير والتنظيم وطريقة اللعب والتدريب.
- مخالفة القوانين وشروط الأمن.

- سوء أحوال المناخية.

- السلوك غير السليم.

- عدم التزام بالأوامر الطبية.

- حالات الإعياء والإرهاق الشديد.

- التغيرات في الحالة الوظيفية لأجهزة الجسم.

- الإصابة السابقة والمتكررة.

- عدم الاستعداد البدني للرياضة ونقص في في اللياقة البدنية[13].

2. الميـــادين الرياضـــية: لقـد صـقلت الرياضـة حيـاة البشـر علـى مـر العصـور، فقـد تطـورت مـن أقـدم العصـور واحتلـت مكانـة لائقـة في الحيـاة اليوميـة للأفــراد وعملــت ممارســة الرياضــة مــن خــلال المســابقات أو التســلية أو طــابع الاحتفــالات الدينيــة في بعــض الأحيــان إلى جانــب أخــذها طــابع التــدريب القتــالي، بالإضـافة إلى الفائـدة الصـحية فقـد مورسـت مـن قبـل الطبقـة العاليـة الـتي كـان لهـا وقـت ذلـك في أقنيـة المعابـد والسـاحات العامـة في الوقـت الـذي يكتسـب فيـه بـاقي

[13]– هيثم أبو علي، رئيس مصلحة، مما أجه وتقويم الكنوز الناتجة عن الإصابات الرياضية بالمركز الطبي لقطر أسبيطار، لقاء دراسي حول الإصابة الرياضية، ليوم 2013/5/1 بقاعة المحاضرات تابع للمركز. الموقع الإلكتوني www.asbitar.com تاريخ الزيارة 2020/03/13.

أفراد المجتمع العادي صحته ولياقته من خلال المهنة التي كان يؤذيها في حياته اليومية.

والتطور التاريخي لبداية ظهور الميادين الرياضية ففي العصور القديمة ظهر ما يعرف بالأحجار الضخمة (megashtos) ثم ظهرت ما يعرف (Cromle) وهي عبارة عن تجمع من الأحجار الضخمة التي توضع شكل دائري حول ساحة داخلية أقيمت عليها بعض المسابقات الرياضية بالإضافة إلى الشعائر الدينية وبهذا تكون أو منشأة رياضية متعددة الاستعمال في التاريخ تقوم عليها مجموعة من الفاعليات ومن بينها التظاهرات الرياضية.

وبعد ذلك في ظل الحضارة اليونانية التي عرفت الممارسات الرياضية داخل الميادين الرياضية حيث تم بني المدرج الروماني (Ampli théâtre)لتمارس على حلبة بما يسمى الرياضة الدموية (القتال حتى الموت) حيث يستمتع الجمهور ويشاهد هذه الرياضة جالسا على مدرجات استخدمت فيها تغطية من القماش والجدال علقت على دعامات في أعلى المدرجات لتقي الجمهور أشعة الشمس خلال إقامة المسابقة.

وفي ظل العصر الحديث اعتبرت أول تجربة لبناء صالة رياضة منغلقة كانت في الولايات المتحدة الأمريكية من القرن التاسع عشر وهي عبارة عن

صالة كبيرة متعددة الاستعلامات تحتوي على أماكن مؤقتة لجلوس جمهور تم في العشرينات من القرن العشرين ظهرت الصالات الرياضية وأخذت تتطور بالتدريج حيث وصلت إلى ما هو عليه الآن.

وفي سياق الحديث عن المنشآت الرياضية فإنما تختلف عن بعضها بناءا على ما تحتويه من أمكن تتعلق بالممارسة النشاطات الرياضية ولهذا من الممكن تصنيفها إلى عدة أنوع وذلك من حيث الآتي: منشآت تنافسية، منشآت تدريبية، منشآت ترويجية، منشآت تعليمية، منشآت علاجية...الخ.

أما من حيث الشكل العام: هناك منشآت خارجية مكشوفة، منشات داخلية مغطات أما من حيث الممارسة للعينة فهناك:

- منشآت مخصصة لرياضات جماعية مثل كرة القدم.

-منشآت مخصصة لرياضات زوجية مثل التنس.

- منشآت مخصصة للرياضات الفردية مثل ألعاب القوى.

- منشآت مخصصة للرياضات المنازلة مثل ملاكمة .

-منشـــآت مخصصـــة للرياضـــات المائيـــة مثـــل الســـباحة وهنـــاك منشـــآت مخصصة للرياضات الاستعراضية مثل جمباز[14].

[14]– أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها طبقا لأحكام القانون المدني ، طبعة 2006 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر.ص69.

المبحث الثاني: عموميات حول التطبيق القانوني للمسؤولية من المجال الرياضي.

وعليه سنحاول من خلال المبحث الثاني إبراز أهم النقاط القانونية التي سنعتمد عليها من أجل صقل مبادئ المسؤولية القانونية بصفة عامة في المجال الرياضي، ولهذا اخترنا أن يحمل هذا المبحث عنوان عموميات التطبيق القانوني للمسؤولية في المجال الرياضي وكل هذا يرجع إلى الحتمية العلمية التي تمثلت في ضرورة توضيح الإشكالية القانونية التي هي أساس هذا البحث العلمي وهي معلق تطبيقات المسؤولية الحديثة في قبل المجال الرياضي والعمل في نفس الوقت على ضرورة توضيح الإطار الذي تسري من خلاله هاته الإشكالية.

المطلب الأول: تحديد الآليات القانونية والأجهزة القضائية المختصة في تطبيق المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.

ذهبت العديد من الدول الأجنبية والعربية إلى تأسيس علم قانون الرياضي من خلال الاتفاقات الدولية والقواعد والأسس المتعارف عليها دوليا فضلاً عن التعليمات والضوابط الرياضية لمختلف الألعاب ومنها قواعد السلوك المهني الرياضي ومن الأحكام القضائية والسوابق التي صدرت، ولا شك أن هذا

العلـم يحتـاج إلى محكمـة رياضـية نفصـل في المنازعـات الرياضـية طبقـاً للأحكـام والاتفاقيـات الدوليـة والقـوانين الوطنيـة والعقـود المبرمـة بـين الأطـراف الرياضـية وتجـدر الإشـارة في هـذا العـدم إلى ضـرورة تحديـد طبيعـة العقـود الرياضـية الـتي تتميـز بخصوصـية وأهميـة كبـيرة لا تقـل عـن العقـود التجاريـة كعقـد البيـع وعقـد الوكالـة وعقـد النقـل والعقـود الطبيـة، رغـم أن هنـاك قواعـد مشـتركة بـين هاتـه العقـود، ولهـذا تم الاعتمـاد عليهـا لحـل النزاعـات الرياضـية ومشـكلات العقـد الرياضـي يحتـاج إلى قضـاء رياضـي متخصـص ومحكمـة رياضـية للفصـل في النزاعـات متكونـة مـن قضـاة ومتخصصـين في علـوم الرياضـة والإحـتراف، حسـب أن المحكمـة الرياضـية أصـبحت ضـرورة حتميـة في إطـار الوسـط الرياضـي، نتيجـة لكثـرة النزاعـات الرياضـية، وظهـور كـذلك ميـدان رياضـي محـترف الـذي تم الـربط بينـه وبـين القـانون الرياضي.

كمـا أن البـاحثين المتخصصـين والجامعـات بوجـه عـام لهـم دور هـام ومهـم في الميـدان ولابـد أن يكونـوا علـى صـلة ومعرفـة عـن الواقـع الاجتمـاعي، لأن إذا أصـبحت المؤسسـات التعليميـة مقتصـرة علـى هـذا الـدور لـن يعـرف المجتمـع تقـدماً وإنمـا يتوجـب علـى هاتـه الأخـيرة أن تكـون تعليميـة وفي نفـس الوقـت بحثيـة تسـاهم

في حل جميع النزاعات والمشكلات القائمة وتقدم المقترحات والحلول لمؤسسات الدولة من خلال البحوث والاستبيانات والدراسات[15].

المطلب الثاني: النزاعات القانونية المنشأة للمسؤولية القانونية في مجال رياضي

هناك عدة تساؤلات مهمة في المجال الرياضي في شقه المتعلق بقيام المسؤولية القانونية، تحتاج إلى بحوث أخرى في الميدان بصفة متواصلة تعمل على مساعدة القضاء الرياضي في قسم النزاعات التي تظهر في الميدان الرياضي.

ومن بين هاته النزاعات موضوع التأمين عن الأضرار الجسدية في ظل الإحتراف الرياضي أي مسألة التأمين عن الضرر في ميدان اللعب الرياضي لاسيما وأن هناك العديد من الألعاب الرياضية خطرة على حياة الإنسان.

وكذلك موضوع الأضرار الجسدية التي يصاب بها اللاعب المحترف في العديد من الألعاب الرياضية بالإضافة إلى مشكلة المسؤولية القانونية من قبل الإصابات الرياضية وتطبيق فكرة القبول بالمخاطر وشرعية شرط الإعفاء من المسؤولية المعرضة في ظل القانون المدني وطرح فكرة الاحتراف تكون في ميدان اللعب والتحكيم أيضا، فاللاعب المحترف في لعبة معينة مثل كرة القدم،

---

[15]– مجلة السويدان الصادرة عن الأكاديمية العراقية لكرة القدم الصادرة بتاريخ 2013/1/1، في عددها 14 والتي حملت عنوان تفعيل المحكمة الرياضية العراقية في الوسط الرياضي. الموقع الإلكتروني www.acadm.com تاريخ الزيارة 2020/01/24.

الطـائرة، المبـارزة، الفروسـية..الخ يحتـاج إلى ضـوابط وأسـس تحكمهـا، وأي خـلاف ينشـأ عنهـا لابـد مـن فصـل النـزاع في المحكمـة الرياضـية وهـي محكمـة متخصصـة ولكـن مـن جهـة أخـرى يوجـه حكـم دولي واحـتراف في ميـدان التحكـيم لألعـاب الرياضـة أيضـا ممـا يسـتوجب تنظـيم هـذا النشـاط وإعـداد قضـاة متخصصـين للفصـل في مثـل هاتـه النزاعـات والـتي تسـتوجب معالجـة قانونيـة في ظـل مجـال موضـوع الإصـابات مـن سـاحة اللعـب واحتمـالات الإصـابات البدنيـة ومـن الممكـن أيضـا أن تجـرى معالجـة قانونيـة مـن البـاحثين لقضـية الشـغب، داخـل الملاعـب وخارجهـا لاسـيما إذا عرفنـا أن الألعـاب الرياضـية وبخاصـة كـرة القـدم فيهـا مراهنات بين الأشخاص وربما أعمال العنف المادي.

و قـد تـؤدي خسـارة أي فريـق إلى العـراك وشـجار وأعمـال الشـغب وهـذا الأمـر يحصـل في جميـع دول العـالم ممـا يسـتوجب إيجـاد الحلـول في ظـل بحـوث متخصصـة تسـاعد القاضـي علـى الفصـل بـين المتنـازعين مـن أجـل أن تتوصـل المحكمـة الرياضـية إلى حكـم عـادل وصـائب كمـا تثـار في هـذا الميـدان حكـم الاعتـداء علـى الحكـم والمـرافقين في الملعـب الرياضـي ونقصـد هنـا قيـام المسـؤولية القانونيـة ومـن تم تطبيـق نصـوص القـانون المـدني وقـانون العقوبـات فضـلاً عـن القواعـد الرياضـية المعروفـة دوليـا والـتي يجـب أن يعرفهـا القاضـي الـذي يفصـل في ظل المحكمة الرياضية في إطار القضايا المعروضة عليه.

غـير أن السـؤال الـذي يطـرح في هـذا الصـدد هـل الأجهـزة الأمنيـة أو أمـن الملاعـب يتحملـون المسـؤولية عـن ضـبط نظـام الملاعـب وحمايـة النظـام داخـل الملعـب ومـا هـو الحكـم إذا تعـرض الفريـق أو الحكـم إلى الإعتـداء مـن طـرف الجمهـور؟ وللإجابـة عـن هاتـه التسـاؤلات لابـد أن نتطـرق أولا إلى قضـية الاحتراف في كرة القدم كونها أقدم وأشهر لعبة في ميدان الرياضة[16].

وتحتـاج للتنظـيم وأن بقائهـا بـدون نظـام قـانوني معنـاه الاتجـاه نحـو الفوضـى لأن لعبـة كـرة القـدم لم تعـد تنحصـر في زاويـة الهوايـة والتسـلية فقـط وإنمـا خرجـت مـن هـذا النطـاق إلى الاحـتراف وأن اللاعـب المحـترف صـار يجـني أمـوال الشـهرة واسـتغلال للدعايـة وللإعـلان ممـا يـؤدي إلى تضـارب مصـالح مـا في بعـض الأحيان.

ولابـد مـن هـذا الصـدد مـن التأكيـد علـى قضـية مهمـة في أن عقـد الاحـتراف الرياضـي لا يحتـاج ولا يخضـع إلى لـوائح الاحـتراف فقـط وإنمـا يخضـع كـذلك إلى القـانون المـدني وإلى قـانون العمـل وقـوانين أخـرى ذات صـلة وهـذا يوجـب تأهيـل القاضـي تـأهيلا قانونيـا في ميـدان الألعـاب الرياضـية والإطـلاع علـى

[16]– حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، القوانين واللوائح التنظيمية، الإدارة التنافسية، والمؤسسات الرياضية، الجزء الثاني، الوفاء لدنيا للطباعة والنشر .دمشق .سنة 2004.

تجارب الدول العربية التي أسست القضاء الرياضي ومنها مثلا: جمهورية مصر، والجزائر.

ولذلك فإن تأسيس القضاء الرياضي هو استجابة للتطورات التي تفرضها حركة المجتمع وأصبحت قضية مهمة وملحة يشترك فيها قضاة خبراء في الرياضة للفصل في النزاعات الرياضية لأن حل هذه النزاعات عن طريق الاتحادات الرياضية لم يعد كافيا وربما يفتقد إلى عنصر الإلزام لأن الاتحادات الرياضية غير متخصصة يعلم القانون الرياضي رغم أنها تعرف قواعد الألعاب الرياضية.

والسلوك المهني في الميدان الرياضي هو غير كافي أيضا لأن هناك قضايا قانونية مهمة لا يدركها إلا القانونين مثل: حكم شرط الإذعان في عقد الإحتراف الرياضي كحكم إفشاء الأسرار الرياضية، والالتزام بسر المهنة وأسرار النادي الرياضي وانتهاك بنود العقد الرياضي وتطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي.

وعليه بناءا على ما سبق التطرق إليه فإن المحكمة الرياضية خطوة جد موفقة وناجحة بالنظر إلى تطبيق هذا الاختصاص القضائي في مثل الجرائم يكون بذلك قد استجابة هاته الأخيرة لتطورات في الميدان رياضي ولتحديات قانون الرياضة في ضرورة إنشاء القضاء الرياضي وهذا كله من أجل نصب

معالجـة القصـور التشـريعي وتنظـيم النشـاط الرياضـي تنظيمـا سـليما مـن خـلال إنشاء المحكمة الرياضية[17].

[17]– بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ،العقد و الإرادة المنفردة ، دون سنة النشر، ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر2001.ص82.

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي .فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به .فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر .وكلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط المهني والتقني والصناعي والتجاري، وكلما أصبح باستطاعة المواطن استعمال الآلة والسيارة ووسائل الإنتاج الصناعي والزراعي والنقل والإتصال، كلما أصبح أكثر تعرضا لإحداث الضرر للغير لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر، مما يطرح موضوع التعويض عنه.

فالعالم المعاصر يعيش عصرا يتصف بالمادية، يسعى الفرد ضمنه ودوما إلى تحسين أوضاعه المالية والمادية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب له ضررا ماديا وحتى معنوياً، والدليل على ذلك الدعاوى الرامية إلى طلب التعويض عن فقدان متع الحياة والرياضة والموسيقى والهوايات الأخرى في حال حرمت منها الضحية نتيجة لحادث أصيبت به، وكذلك الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الألم الذي يشعر به الإنسان من جراء حادث يحصل لقريب أو عزيز عليه، هذا يعني أن المعيار السائد في حياة الإنسان أصبح معياراً مادياً حتى أن الشعور الإنساني أصبح يقاس به.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وموانعها

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق بالتفصيل إلى أنواع التي تقسم إليها المسؤولية القانونية بصفة عامة حيث وبعد أن قمنا بالتفصيل في المسؤولية القانونية وماهيتها اللغوية وأنواعها وتطورها التاريخي سنقوم من خلال هذا المطلب سنقوم بالتفسير في أجزاء المسؤولية والمتمثلة في المسؤولية المدنية وموانعها بداية من المسؤولية المدنية.

المطلب الأول المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء منذ بداية القرن العشرين ولا زال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي هي في حراسته فكما هو معروف فإن الثورة الصناعية أسفرت عن تطور هائل في مجال التكنولوجيا الحديثة التي كان لها وقع فعَّال في تحقيق الآمال البشرية، غير أن هذا التطور بالقدر الذي أسعد الإنسان فإنه في المقابل كان مصدر إزعاج له نتيجة لكثرة المخاطر التي نجمت عن سوء استعمال هذه الآلات والمنشآت الصناعية فالآلة عادت ما تنطوي على قدر كبير من الخطر غالبا ما يكون الإنسان أحد ضحاياها وهذا ما نلمسه عن قرب من خلال نمو

وتيرة حوادث السير[18]، وحوادث الشغل والأمراض المهنية[19]، والتصادمات البحرية[20] والجوية[21].

وفي مقابل هذا الشق المتعلق بالمسؤولية المدنية ذات الطابع التقصيري بأن هناك شق آخر لا يقل أهمية عنه الذي يرتبط بالإخلال بالالتزامات العقدية الأمر الذي يتحصل بموجبه المخطئ تبعات المسؤولية الناتجة عن عدم احترام بنود العقد ومضمونه، ورغم هاته الازدواجية في المظهر إلى أملت على واضعي التشريعات المدنية تخصيص لكل مظهر أحكام مستقلة تتناسب مع طبيعته.

كما أن الهدف من وراء وضع قواعد للمسؤولية هو بالأحرى ضمان حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي يلحقه وعليه فإن كل التشريعات الوضعية المعاصرة ذهبت إلى تجسيد هذا الشق في أكثر من مجال وهذا ما تضمنه كذلك نظام التأمين الإلزامي في إطار المسؤولية المدنية قصد حصول المتضرر على التعويض.

---

[18]– عبد القادر عرعاري، ظاهرة تنامي حوادث السير بالمغرب بين الواقع والقانون، الندوة الوطنية حول حوادث السير بمناسبة مرور 20 سنة على صدور قانون 1984 المتعلق بتعويض أصحاب حوادث السير بالمغرب على الموقع الإلكتروني www.nnm.org تاريخ الزيارة 2019/02/26.

[19]– أطروحة دكتوراه للباحث آمال جلال حول مسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 1976. على الموقع الإلكتروني www.udab.com تاريخ الزيارة 2019/12/02.

[20]– بودالي محمد ،الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،2005 .ص58.

[21]– أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها طبقا لأحكام القانون المدني ، طبعة 2006 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر.ص89.

كما نلمس كذلك في إطار المسؤولية العقدية أن هذا الاتجاه ذهب هو كذلك إلى تشديد للمسؤولية الملقاة على عاتق الحرفيين في إطار مزاولة أنشطتهم الحرفية الحرة[22]، حيث اقتضت التشريعات المدنية المعاصرة مسؤولية هؤلاء على أخطائهم المهنية ولا يحق لهم التنصل من مسؤولياتهم إلا في حالة السبب الأمني أو القوة القاهرة أو الخطأ المنسوب للمضرور أو الغير.

كما أنه في إطار دراسة المسؤولية المدنية بالتفصيل وكما سبق الإشارة إليه أن المسؤولية المدنية إما تكون عقدية أو تقصيرية بالرغم أن هناك اتجاه آخر ناد بضرورة توحيد المسؤولية المدنية بصفة عامة حيث حاول هذا الاتجاه هدم التفرقة التقليدية بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، إلا أن محاولات هذا الاتجاه تعرضت لانتقادات الشديدة خصوصاً وأن جميع التشريعات المعاصرة أخذت بفكرة الازدواجية في مظاهر المسؤولية المدنية .

وحيث جعلت من المسؤولية التقصيرية مصدرا للالتزام أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإنها لا تعدوا أن تكون أكثر من الآثار المترتبة على العقد الذي تم الإخلال به[23]، وإن كانت فكرة الازدواجية قد فرضت نفسها على جميع الأصعدة التشريعية مثل التشريع، الفقه، القضاء، إلا أن خلاف آخر قد

[22]– عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الحوادث المهنية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1987.

[23]– عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري نظرية العقد والإرادة المنفردة، طبعة 1984، ص 607، فقرة 309.

أُثير بخصوص مسألة الجمع والخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بالمعنى هل يحق للطرف المتضرر الذي توفرت له أسباب هاتين المسؤوليتين معا أن يختار بينهما ويستفيد من امتيازاتهما معا أم أنه مرغم على تحريك إحداهما دون الأخرى؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب أولاً إعطاء فكرة عن ما هي المسؤولية العقدية والتقصيرية؟

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية فكلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان لزاما احتراما مضمون هاته العلاقة وأي إخلال بها يستوجب قيام المسؤولية على عاتق الطرف الذي تسبب في الإخلال كما أنه يُشترط كذلك لقيام المسؤولية العقدية أن العقد صحيح من الناحية القانونية أما إذا كان العقد باطل فأنه لا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية[24].

أما المسؤولية التقصيرية فإنها تترتب على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية سواء كان منصوصا عليها في بنود تشريعية أو كانت نابغة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار وعدم المساس بسلامة

[24]– الدكتور محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية في ازدواجية ووحدة المسؤولية المدنية، طبعة 1978، الفقرة 22-32-35.

الأفراد، فالقاعدة الكلية تقتضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع هذا الضرر إلا ويلزم بأداء التعويض للطرف المتضرر[25].

وبالرغم من أن لكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية أحكام مستقلة تميزهما عن بعضهما البعض إلا أن ذلك لا يمنع وجود بعض القواعد المشتركة التي تجمع بينهما.

وعليه يعتبر موضوع الوحدة والازدواجية في نظام المسؤولية المدنية من المواضيع التي شغلت الفكر القانوني من بداية القرن 19 عشر حيث أصبح الفقهاء يميزون بين مفهوم الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، أما قبل فقد كان اهتمام الفقه منصبا على مسألة الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وبعد أن تم استقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية بدأ التفكير في تحديد القواعد التي تقام عليها المسؤولية المدنية حيث استقرت الآراء الفقهية عن ظهور نوعين من المسؤولية المدنية الأولى عقدية والثانية تقصيرية وبالرغم من أن هناك بعض عناصر الاتفاق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية إلا أن هناك أكثر من عنصر للاختلاف بينهما وعليه انقسم الفقه إلى رأيين، فالرأي الأول يرى أن المسؤولية المرتبة واحدة سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإنها تُنتج آثار متشابهة ولا يتحققان إلا بتوافر العناصر الثلاثة: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما،

[25]– حسنين محمد ، الوجير في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1983 ، ص 14.

أمـا عـن الفـوارق الأخـرى الـتي تفصـل بينهمـا فـإن أنصـار هـذا الـرأي لا يرونهـا إلا عبارة عن فروع ثانوية هي أقرب للميدان النظري منه للميدان العملي التطبيقي.

أمـا بالنسـبة للفريـق المؤيـد لفكـرة ازدواجيـة المسـؤولية المدنيـة فـإنهم يـرون علـى العكـس مـن ذلـك بـأن هـذه المسـؤولية تنشـطر إلى شـطريين الأولى ذات مصـدر عقـدي والثانيـة ذات مصـدر تقليـدي وكـل منهمـا نطـاق خـاص بهـا وأحكـام مسـتقلة تميـز بينهمـا ولتعزيـز هـذا الـرأي فـإن أنصـار هـذا الاتجـاه يتمسـكون بـالفوارق التقليديـة الـتي تعـد بمثابـة الحـواجز الـتي تفصـل بـين نـوعي المسـؤولية بعضـها يتعلـق بالعناصـر الـتي تسـتلزم لنشـوء هـاتين المسـؤوليتين والـبعض الآخـر يتعلـق بالإجراءات الواجب سلوكها للحصول على التعويض[26].

أمـا مسـألة الفـوارق الـتي تميـز المسـؤولية العقديـة عـن المسـؤولية التقصـيرية حيـث أن كـلا مـن الفقـه والقضـاء تقـبلا فكـرة الازدواجيـة الـتي تحكـم أنظمـة المسـؤولية المدنيـة وذلـك بسـبب وجـود أكثـر مـن فـارق قـانوني يميـز بـين المسـؤولية العقدية والتقصيرية بداية من حيث:

[26]- **جلال ثروت،جرائم الإعتداء على الأشخاص نظرية القسم الخاص –الإسكندرية- الدار الجامعية للطباعة والنشر.ص17.**

1- الأهلية:

من بين الفوارق التي تنشئ عليها فكرة الازدواجية في المسؤولية المدنية نجد عنصر الأهلية، فباعتبار أن المسؤولية العقدية تترتب على الإخلال ببنود العقد لذلك كان من المفروض في الشخص المسؤول أن يكون تام الأهلية أما في ميدان المسؤولية التقصيرية فلا تتطلب في الشخص أن يكون كامل الأهلية إذ يكفي أن يكون مميزا لنتائج وعواقب أفعاله[27].

2- من حيث الإنذار والأخطار:

إن الخطأ ليس بالتعويض عن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية لا يستلزم من المضرور أن يكون قد أخطر أو أنذر الطرف الذي تسبب في وقوع هذا الضرر وهذا بخلاف الوضع في إطار المسؤولية التعاقدية إذ أن المسؤولية العقدية لا تحقق إلا بعد وضع المدين في حالة إنذاره من طرف الدائن خصوصا إن كان الالتزام غير محدد الأجل[28].

---

[27]- محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 97، فقرة 21.

[28]- سليمان مرقص،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات،الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، المجلد الثاني، مكتبة مصر الجديدة، 1998.، ص 14.

3- من حيث ارتباط المسؤوليتين بالنظام العام:

القاعـــدة العامـــة في المســـؤولية التقصـــيرية أن لهـــا علاقـــة بالنظـــام العـــام بحيـــث لا يمكـــن الاتفـــاق مســـبقاً علـــى مخالفـــة قواعـــدها وهـــذا فإنـــه لا يمكـــن للشـــخص أن يتنـــازل عـــن المطالبـــة بحقوقـــه المدنيـــة بشـــكل مســـبق خيـــل حـــدوث مصدر الضرر.

أمـا في إطـار المسـؤولية العقديـة أنـه لا علاقـة لهـا بالنظـام العـام بحيـث يمكـن الاتفاق على التخفيف من حدثها أو استبعاد الضمان المترتب عنها أصلاً.

4- عنصر التضامن:[29]

المبـدأ الـذي يحكـم المسـؤولية العقديـة هـو أنـه لا تضـامن فيهـا أمـا في المسـؤولية التقصـيرية بأنـه وبـالرغم مـن أن أصـل هـو عـدم التضـامن إلا أنـه في حالـة تعـدد المسـؤوليتين فـإن أداء التعـويض يكـون بالتضـامن خصوصـا في الحـالات الـتي يتعذر فيها إرجاع الخطأ إلى شخص معين بذاته.

---

[29]- عبد الوهاب البطراوي، مجموعة لبحوث جنائية حديثة،مقارنة بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي، الجزء الأول، طبعة 1996 ،القاهرة، مصر.، ص 23 .

5- من حيث الإثبات:

تعتبر مسألة إثبات الالتزام العقدي أسهل بكثير من إثبات الالتزام التقصيري فالدائن عليه أن يبرهن على وجود عقد يربطه بالمدين وأنه قد حصل الإخلال بالالتزامات التي تضمنته وعلى المدين أن يبرئ ذمته بإثبات السبب الأجنبي أما إثبات من المسؤولية التقصيرية بأنه غالبا من يكون شاقا للغاية خصوصا في حالات المسؤولية المبنية على خطأ واجب الإثبات إذ يتعين على الطرف المضرور أن يقيم الدليل على توافر العناصر الثلاثة وهي خطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما[30].

6- من حيث التقادم:

تختلف المسؤوليتان من حيث مدة التقادم في الدعاوي الناشئة عنهما ففي دعوى المسؤولية التقصيرية تقادم بمرور خمس سنوات ابتداء بعلم المضرور بالضرر والمسؤول عنه، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإنما تتقادم بمرور خمسة عشر سنة امتدادا من تاريخ إبرام العقد[31].

---

[30]- علي فيلالي، الإلتزامات-النظرية العامة للعقد-مطبعة الكاهنة- الجزائر1997.ص84.

[31]- دكتور شكري ساعي، الخيرة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية وارتباطهما بتطور القضاء المدني المغربي، مجلة علمية شهرية تصدر عن كلية حقوق بفاس، العدد 13 و14 سنة 1983، ص 11 وما يليها.

بعـد أن تناولنـا فكـرة ازدواجيـة المسـؤولية المدنيـة في احتوائهـا للمسـؤولية التقصـيرية والمسـؤولية العقديـة وبعـدها فكـرة وحـدة المسـؤولية المدنيـة في جمعهـا بـين المسـؤولية العقديـة والتقصـيرية والتطـرق إلى الفـوارق الموجـودة بـين كـل مـن المسـؤوليتين العقديـة والتقصـيرية وتـرجيح الـرأي القـائم علـى أن المسـؤولية المرتبـة تتميـز بطـابع الازدواجيـة بـين المسـؤوليتين العقديـة والتقصـيرية وهـذا مـا عالجـه الفقـه والقضـاء سـنتطرق إلى مسـألة أخـرى هـي الجمـع أو الخيـار بـين المسـؤوليتين العقديـة والتقصـيرية والـتي تعـد مـن بـين أهـم المواضـيع الـتي اهـتم بهـا الفقـه والقضـاء المعاصـرين منـذ بدايـة القـرن العشـرين إلى الآن وتتمثـل هاتـه الإشـكالية في الحـالات الـتي يتولـد فيهـا عـن الفعـل الواحـد دعويـان أحـداهما عقديـة والثانيـة تقصـيرية كالأضـرار الـتي تسـبب فيهـا أربـاب المهـن الحـرة مثـل الأطبـاء، المحـامين...وهاتـه الأخطـاء عـادة مـا تجمـع في طياتهـا الـدعوى التقصـيرية والعقديـة معـاً وهاتـه الوضـعية هـي الـتي دفعـت بـالكثير مـن الفقهـاء إلى التسـاؤل حـول مـا إن كـان بإمكـان المضـرور أن يجمـع بـين الـدعوى التقصـيرية ومعهـا العقديـة أو أن يختـار مـن إحداهما[32].

[32]– **حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري الجديد، القاهرة، طبعة 1992، ص 04، الفقرة 6.**

1- مسألة الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية:

إن مفهوم الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية تقتضي الجمع بين التعويضين الأول ذو مصدر عقدي والثاني ذو مصدر تقصيري متى توافرت شروطهما في القضية الواحدة ونظراً لأن هذا الوضع يؤدي إلى الإثراء بلا سبب لأن المضرور يحصل على تعويضين من أجل ضرر واحد لذلك فإن الاتجاه الغالب في كل من الفقه والقضاء يذهبان إلى عدم الأخذ بفكرة الجمع بين المسؤوليتين أصلاً للمحافظة على أصول العدل والمنطق[33].

وعليه وإن كانت مسألة الجمع بين مسؤوليتين مرفوضة في أصلها كما سبق القول، فإنه جانبا من الفقه تساؤل عما إن كان بإمكان المضرور أن يجمع بين محاسن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وذلك بهدف الحصول على تعويض واحد، كأن يستفيد في ميدان الإثبات والتقادم من قواعد المسؤولية العقدية من حيث يكون تقدير حجم التعويض بناءا على مقتضيات المسؤولية التقصيرية ولو كان هذا الرأي الاجتهادي يؤدي إلى خلق دعوى هجينة ليست مشروعة في نظر القانون[34].

---

[33]- مأمون عبد الرشيد ، المسؤولية العقيدية عن فعل الغير، دار النهظة العربية ، ص 28.

[34]- نقلا عن عبد القادر عرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، 2011، كلية الحقوق، أكذال، الرباط، مكتبة دار الأمان للنشر، الرباط، صدور حكم مؤرخ في 1922/1/11، دالور، 1992/1/16، موقف القضاء الفرنسي بخصوص الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

2- الخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية:

إذا كان الإتفاق الحاصل على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية كيفما كانت مظاهر هذا الجمع فهل يحق للمضرور أن يختار بينهما على الأقل عند تحقق الفعل الموجب لهما معا فى القضية الواحدة أم أنه يتعين عليه التقيد ومقتضيات الدعوى العقدية باعتبارها في الأصل في هذا الميدان لأنها تستند إلى العقد الذي حصل الإخلال به وأهمية هذا الخيار لا يظهر في الوقع إلا في الحالات التي تكون فيها دعوى المسؤولية العقدية قد سقطت بالتقادم أو أن الدائن لم يتقيد بإجراءات الإنذار اللازم لوضع المدين في حالة قانونية أو لوجود شرط من شروط عدم الضمان أو تخفيف المسؤولية ففي مثل هاته الأوضاع يكون الخيار مجديا بالنسبة للدائن كطرف متضرر على أساس أن دعوة المسؤولية التقصيرية تكون بمثابة طريق احتياطي غايتها إنقاذ حقوق الدائن المهددة بالضياع نتيجة لفقدانه دعوى المسؤولية العقدية[35].

غير أن الخيار بين المسؤوليتين قد يكون له مفهوم آخر بمعنى هل يحق للطرف المضرور أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية في الوقت الذي تكون فيه دعوى المسؤولية العقدية لا زالت قائمة.

---

[35]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ،النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة 2007، دار الهدى ،الجزائر.ص96.

ومـا تفضـيله للطريـق الأول إلا لكونـه يضـمن للطـرف المضـرور الحصـول على تعويض أكبر مما يخول له الطريق العقدي أو صعوبة الإثبات فيه.

وعليـه فـإن كـان قواعـد ومبـادئ العـدل والإنصـاف يفرضـان مسـاندة الـرأي الـذي يقـول بـالتخيير بـين المسـؤوليتين إلا أن لهـذا الـرأي خصـوم كـان لهـم موقف آخر معارض[36].

1. أنصار فكرة الخيار:

أنصـار فكـرة التخيـير بـين المسـؤوليتين لا يـرون مانعـاً تنقـل المضـرور بـين الـدعوى العقديـة والتقصـيرية علـى أن لا يكـون القصـد مـن ذلـك الجمـع بـين تعويضـين مـن أجـل ضـرر واحـد، وعليـه فهـم ضـد الفكـرة الـتي تقـول بـأن المسـؤولية العقديـة توجـب المسـؤولية التقصـيرية بـل علـى العكـس في ذلـك إنهـم يـرون أن هنـاك تكامـل بـين هـاتين المسـؤوليتين، باعتبـار أن المسـؤولية التقصـيرية لهـا علاقـة بالنظـام العـام لـذلك فهـي تضـمن الحـدود الـدنيا اللازمـة لحمايـة حقـوق المضـرور ولـيس هنـاك مـا يمنـع هـذا الأخـير مـن ممارسـة الـدعوى التقصـيرية مـتى كانـت

[36]– مريم عمارة –مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، طبعة 2014 ،دار بلقيس للنشر،الجزائر.، ص 11 .

مصلحته في ذلك بشرط أن يتوافر في الفعل الواحد عناصر المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معا[37].

2- خصوم فكرة الخيار:

ذهب الرأي الغالب من ميدان الفقه إلى رفض فكرة الخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وحجتهم في ذلك أن لكل منهما مجال خاص بها بحيث لا يمكن الاحتكام إلى قواعد المسؤولية التقصيرية والحال أن الإخلال حاصل برابط ذات طابع عقدي.

واستند هؤلاء الخصوم كذلك إلى قائمة الفوارق التي تميز بين هاذيين النوعيين من المسؤولية، إذ لو كان قصد المشرع هو فسح المجال للمتضرر لممارسة هذا الخيار لما كان هناك داع للإبقاء على الفوارق ولتم الاكتفاء لقواعد المشتركة تنظم كلا من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على حد سواء.

وعليه فأن خصوم فكرة الخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية تختلفان من حيث أحكامهما حيث أن المسؤولية العقدية تشكل إخلالا بالالتزام العقدي الذي يمثل الشريعة العامة للمتعاقدين وأي مساس بقواعد

[37]- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص 858، الفقرة 515.

المسؤولية العقدية إلا وترتب عنه المساس بمبدأ سلطات الإرادة الذي هو أصل التراضي في ميدان العقود[38].

بعد أن تطرقنا إلى مسألة الازدواجية ووحدة المسؤولية القانونية ذات الطابع المدني في الجمع بين كل من المسؤولية التقصيرية والتطرق بالتفصيل فيما سبق ذكره سابقا إلى كل رأي على حد وما هو مضمونه والأدلة التي تم الاهتمام عليها لطرح هاته المسائل الفقهية من أجل المسؤولية المدنية بصفة عامة وكذلك معالجة مسألة الخيارة والجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالنسبة للطرف المتضرر وأي نوع من المسؤولية هي الأجدر بالحفاظ على حقوق المتضرر واستعراض الرأيين المتباينين حيث ناد أحدهما بضرورة عدم التخير والأخر أقام فكرته على نقيض الرأي الأول.

سنتطرق بالتفصيل إلى النظام القانوني الذي تقوم عليه كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية بداية من:

[38]– صبري محمد السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، الواقعة القانونية ، الجزء الثاني، دار الهدى الطبعة الثانية 2004 .ص95.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية:

كانت الغاية من إنشاء العقود والاتفاقات المبرمة بين الأطراف هو تنفيذ مضمونها بالطريقة المألوفة في ميدان التعامل وينبغي بذلك تنفيذ الالتزام حسب ما تم الاتفاق عليه بحيث في هذا الصدد لا فرق بين الالتزام بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو التي تفيد إعطاء شيء ما إلا إن هناك أكثر من سبب يحول دون حصول هذا التنفيذ العيني بحيث يرجع بعضها لإرادة المتعاقدين وبعضها الآخر يرجع لأسباب أجنبية كالقوة القاهرة والحوادث الفجائية والأخطاء المنسوبة للغير وفي جميع الأحوال فإن إعمال قواعد المسؤولية العقدية ينحصر في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين ببعضهما عند إخلال أحدهما بالالتزامات العقدية[39].

1- مظاهر المسؤولية العقدية:

تعتبر المسؤولية العقدية جزءا لا يمكن فصله عن المسؤولية المدنية عموما حيث تهدف كلاهما إلى تعويض الطرف المتضرر سواء كانت هاته الأضرار ناتجة من الإخلال بنود العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا ما يطلق عليه اسم المسؤولية العقدية.

---

[39]- عبد القادر العرعاري،المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب، دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، بالرباط، 1990.الموقع الإلكترونيwww.urr.com خاص بالتحميل.

كما أن المسؤولية العقدية لا تعدوا أن تكون أثراً مترتبا على الإخلال بالالتزامات العقدية أو إن صح التعبير جزاءا من الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام.

كما أنه هناك عدة انتقادات وجهت لمصطلح المسؤولية العقدية بالرغم من رسوخ هاته التسمية وذلك ما قاله الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي: «إن اصطلاح المسؤولية العقدية بالرغم من ثبوته ورسوخه لم يأتي موفقاً فالمسؤولية لا تكون من العقد وإنما تكون بالإخلال بالالتزام الذي ينشأه العقد»[40].

وتحدد مفهوم المسؤولية العقدية من الحالة التي دخل فيها المتعاقد بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر، وهذا كذلك مصطلح الإخلال يأخذ معناه الواسع على الإطلاق بحيث يشمل حالات عدم تنفيذ الالتزام كلا أو بعضا وكذلك يعبر فيها عن الحالات التي يُتأخر فيها التنفيذ عن وقته المحدد في العقد[41].

[40]– منصور، إسحاق ابراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1988.، ص 7.

[41]– محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، من ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية، طبعة 1978، ص 79.

وللمسؤولية العقدية عدة مظاهر تحكمها قواعد مشتركة إلا ما استثناه المشرع بمقتضى نص واضح وخاص، ومن بين التطورات الحاصلة في ميدان المسؤولية العقدية هي مسؤولية الحرفين والصناع بحيث تختص مسؤولياتهم بمجرد الإخلال بالالتزام المهني دون الحاجة إلى إثبات أخطائهم من طرف المتضرر، وعليه أضحت المسؤولية مفترضة خصوصاً في علاقة التعامل بين محترفين ومن ليس لهم دراية في المجال[42].

2- العناصر اللازمة لتحقيق المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية تتطلب ثلاثة شروط لقيامها وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما وعليه وفي إطار دراسة النظام القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية سنحاول التطرق بالتفصيل إلى هاته العناصر الثلاثة بداية من:

أ-الخطأ العقدي:

إن الخطأ يكون في أكثر من مظهر قانوني ويختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه المدين وعليه يمكن تعريفه على أنه امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها، وقد يأخذ هذا الأخير في أشكال التأخير في التنفيذ وهذا ما سبب الطرق الدائن وهذا لا يمكن أن يكون الشكل الوحيد

[42]- عبد القادر العرعاري، المرجع السابق.ص25.

الـذي يتخـذه الخطـأ العقـدي حيـث يمكـن أن نتخـذ عـدة أشـكال أخـرى مختلفـة مثـل حالـة تسـليم البـائع شـيئا معيبـا للمشـتري وهـو علـى علـم بهـذا العيـب، مـن ذلـك حالـة الشـخص الـذي يبيـع عقـار مـع العلـم أن هـذا الأخـير مهـدد بالمصـادرة مـن أجـل المصـلحة العامـة ويتمثـل الإخـلال بـالإلتزام في كتمـان الحقيقـة وعـدم تقـديم النصـيحة للمتعاقـد معـه خصوصـها إذا تعلـق الأمـر بـالعقود الـتي تكـون علـى جانـب كبـير مـن الأهميـة والـتي يكـون أحـد أطرافهـا مسـتهلكا عاديـا ممـن ليسـت لـه دراية بشؤون الشيء محل التعاقد[43].

كمـا أن الفقـه التقليـدي في فرنسـا تـذهب إلى الأخـذ بفكـرة تنـدرج الأخطاء حيث يجعلها في مراتب ثلاثة وهي:

ب–الخطـأ الجسـيم: وهـو الـذي لا يرتكبـه الشـخص حـتى ولـو كـان علـى درجة عالية من الغباء والإهمال.

ج–الخطـأ اليسـير: وهـو الخطـأ الـذي يتحاشـى الوقـوع فيـه الشـخص متوسط الذكاء واليقظة.

د–الخطـأ التافـه: وهـو الخطـأ الـذي لا يمكـن الوقـوع فيـه إلا باتخـاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة ولا يتفاداه إلا الشخص الحريص في سلوكه.

---

[43]– محمد فتح الله النشار – حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، طبعة 2006 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر.ص 98 وبعدها.

وبنـاءا علـى هـذا التقسـيم فـإن المـدين يعتـبر مخطئـا إذا كـان الإخـلال الـذي ارتكبـه علـى قـدر مـن الخطـورة والجسـامة، تم إن فكـرة ارتبـاط العقـد بمصـلحة الطرفين معا لها دور هام في مسألة المدين عن الأخطاء اليسيرة التي تصدر منه.

إلا أن الـرأي الغالـب مـن الفقـه المعاصـر يـذهب إلى اسـتبعاد هاتـه التفرقـة لعـدم أهميتهـا، فالخطـأ كيفمـا كـان إلا ويعتـبر سـببا للمسـائلة العقديـة سـواء كـان جسـيما أو علـى قـدر مـن الجسـامة إذا تعلـق الأمـر بأخطـاء الإهمـال الناتجـة عن التهاون واللامبالاة[44].

2. مسألة تحقق الخطأ العقدي:

لقـد سـبق الإشـارة إلى أن الخطـأ العقـدي لـدى أنصـار المفهـوم التقليـدي للمسـؤولية العقديـة كـان يـتم علـى أسـاس المعيـار الشخصـي الـذي يـربط الخطـأ بالشـخص المخطـئ بحيـث لا يتحقـق الإخـلال بـالالتزام إلا إذا كـان الفعـل الـذي ارتكبـه المـدين ضـمن زمـرة الأخطـاء الجسـيمة أو الـتي تكـون علـى جانـب مـن الخطورة حتى ولو كانت في أصلها أخطاء بسيطة.

وأمـام الصـعوبات الـتي كانـت تواجـه القضـاء بخصـوص مسـألة تحديـد نـوع الـذي ينتمـي إليهـا المخطـئ فيمـا إذا كـان رجـلا عاديـا أو متوسـط الحـرص أو

[44]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، النظرية العامة للالتزامات تفسير القانون المدني، الجزء الأول، ص 743، فقرة 430.

يقظا جدا أو متهاون مهملا ظهر في المقابل المعيار الموضوعي مجرد من التطبيق وتشمل هاته الالتزامات التي تحملها المدين متعلقة بتحقيق نتيجة أو الالتزام ببدل عناية وعليه وبمقتضى هاته الأنواع من الالتزامات فإن المدين لا تبرأ ذمته إلا بتحقيق نتيجة المتفق عليها حتى ولو كانت تافهة جداً على سبيل المثال فالطبيب لا يضمن نتيجة الشفاء لزبونه عن إبرام عقد التطبيب وإنما يتعهد ببذل مجهوداته العلمية التي اكتسبها من ميدان الطب شرط أن لا يثبت التقصير والإهمال من جانبه وعليه الالتزام بدل العناية قد طرح مشكلاً قانونيا بخصوص نوعية الاحتياط والحرص على حد اعتبار أن درجات اليقظة والحرص تتفاوت من شخص لآخر لذلك فإن الرأي الراجح في التشريع والفقه ذهب إلى القول بأن العناية التي يتعهد ببذلها من هذا الصدد هي عناية الرجل المعتاد بمعنى متوسط الذكاء[45].

3. مسألة إثبات الخطأ العقدي:

التفرقة التي أوصل إليها الفقيه (ديموج) بين الالتزام بدل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ساعدت كثيرا القضاء التغلب على الصعوبات التي واجهته في إثبات مسالة الخطأ العقدي، فعندما كان معلق الأمر بتحقيق نتيجة معينة كتلك الملقاة على عاتق الناقل فإن هذا الأخير يكون أخل بالتزاماته العقدية

[45]– عبد القادر العرعاري، مرجع سابق .ص63.

إذا لم تتحقق الغاية التي تعاقد الزبون من أجلها وهي إيصاله إلى المكان المتفق عليه فالمسؤولية قائمة في هاته الحالة على افتراض الخطأ من جانب الناقل، ولا يتحلل منها إلا بإتيانه السب الأجنبي مثل القوة القاهرة.

أما إذا كان الالتزام بتحقيق عناية الرجل العادي فإن الإخلال بالالتزام لا يتحقق إلا إذا أثبت التقصير والإهمال من جانب الملتزم وعبء الالتزام يقع على عاتق الدائن وله أن يستعمل به ذلك مختلف وسائل الإثبات[46].

4. المسؤولية العقدية عن خطأ الغير:

يقصد بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير تلك المسؤولية التي يتحملها المدين نتيجة لإخلال بالعقد من طرف الأشخاص الذين يرتبطون به بمقتضى علاقات قانونية تستوجب حلوله محلهم في تحمل تبعات أخطائهم متى كانت متصلة بتنفيذ العقد فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المسؤولية العقدية عن فعل خطيرة في نتائجها فهي بمثابة حيلة قانونية يراد بها جعل الغير بمثابة امتداد لشخصية المدين بسبب ارتباطهم بالعقد، هذا في الوقت الذي يرى فيه جانب آخر من الفقه سوء في تطبيق من تطبيقات الحالات الاستثنائية

[46]– محمود سليمان موسى،المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الايطالي، دراسة مقارنة ،في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة ،دون سنة النشر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر. ص 51 .

الـذي يلتـزم فيهـا المـدين بتحمـل نتـائج أخطـاء غـيره إلا أن ارتكـاب هاتـه الأخطـاء بمناسبة تنفيذ العقد هي التي جعلت المسؤولية عقدية وليست تقصيرية[47].

5. المسؤولية العقدية عن فعل الشيء:

بـالرغم مـن أن نطـاق المسـؤولية العقديـة نطـاق ضـيق والـتي تـنجم بـدورها عـن الضـرر الـذي يتسـبب فيـه الشـيء الـذي كـان محـلا للتعاقـب إلا أن حـالات هــذه المســؤولية أصــبحت في تزايــد مســتمر نتيجــة للإقبــال المكثــف عــن اقتنــاء الأشـياء ومعهـا اتسـاع دائـرة الأسـواق التجاريـة، الأمـر الـذي قـد تسـبب في إلحـاق بعـض الأضـرار الجسـدية بالزبـائن أثنـاء عمليـة الشـراء وأسـاس هاتـه المسـؤولية هـو أن صـاحب المحـل يتحمـل أوجـه الضـمان وسـلامة الزبـون منـذ دخولـه إلى المحـل إلى غاية خروجه.

ويـدخل ضـمن مخـاطر الأشـياء الـتي تكـون محـلاً للتعاقـد كـل الأضـرار المترتبة عن الأشياء التي قد تسبب في إلحاق الأذى للمشتري مثلاً.

- حالــة الرياضــي الــذي يتعــرض للإصــابة داخــل قاعــات إجــراء التمارين الماضية.

[47]– عبد المنعم موسى إبراهيم ،حماية المستهلك ، دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ،2007 ،منشورات الحلب الحقوقية.، ص 79.

وعليه بأن المسؤولية العقدية عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشياء تعد صعبة جدا فهي لا تتجاوز أطراف العقد دون غيرهما ومع ذلك بأنه لا يوجد مانع في انتقال الحق في التعويض للورثة في حالة وفاة الضحية، إلا أن مخاطر هاته المسؤولية تكمل في إمكانية الاتفاق على استبعاد أحكامها بإدراج الشروط المعفية من الضمان أو المخففة منه الشيء الذي قد يحرم المضرور من الحصول على التعويض [48].

2- ركن الضرر:

يعتبر الضرر الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي وهذا يعني أن الخطأ إذا لم يترتب عنه ضرر فإنه لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية العقدية، والضرر هو كل ما يلحق المتعاقدين من خسارة مالية أو تفويت لفرصة الربح يُشترط فقط أن يتصل هذا الضرر اتصالا مباشرا بالفعل الموجب لهذه المسؤولية ويتميز التعويض المستحق عن الضرر العقدي بأنه ذو نطاق محدد فهو يقتصر على الأضرار المباشرة التي كانت عند إبرام العقد.

كما أن تقدير الضرر والتعويض الحاصل له هو متروك للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، وهذا بخلاف الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية

---

[48]- عبد الوهاب عرفة،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و قضاء و النقض ،المجلد الثاني، تقادمها الثلاثي،تضامن المسؤولية، أركانها خطأ ، ضرر،علاقة السببية، دون سنة النشر، لمكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، مصر، ص 22.

والـذي عـرف عـدة تطـورات كمـا سـنتطرق إليـه عنـد التفصـيل في النظـام القـانوني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية[49].

كمـا أن الضـرر يشـترط لقيامـه مجموعـة مـن الشـروط الواجـب توافرهـا بدايـة من:

1. أن يكـون الضـرر شخصـياً: ينحصـر التعـويض عـن الضـرر العقـدي في شخص دائن باعتباره المتضرر المباشر بفعل الإخلال الذي ارتكبه المدين.

2. أن يكـون الضـرر مباشـرا: يتعـين في الضـرر أن يكـون مباشـرا أو هـذا مـا يتحقـق بالنسـبة للأضـرار الـتي تـرتبط ارتباطـا وثيقـا بالخطـأ العقـدي، أمـا فيمـا يخـص الأضـرار الغـير المباشـرة فـإن الإجمـاع الحاصـل مـن ميـدان الفقـه والقضـاء هـو عليـه عـدم جـواز اسـتحقاق التعـويض مـن بحيـث لا فـرق بـين المسـؤوليتين العقديـة والتقصيرية[50].

3. أن يكـون الضـرر محققـا: الضـرر المحقـق هـو الضـرر الـذي وقـع فعـلاً أو وقعـت إحـدى أسـبابه ولكـن أثـاره تراخـت إلى المسـتقبل وسـبب تعـويض الضـرر المستقبل هو وجود أدلة تؤكد وقوعه في المستقبل لا محالة.

---

[49]– عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 32 .

[50]– السنهوري، المرجع السابق، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، ص 766، الفقرة 488.

أمـا فيمـا يخـص الضـرر المحتمـل الوقـوع بأنـه لا يسـتوجب التعـويض لعـدم وجـود مـا يضـمن حصـوله في المسـتقبل أمـا فيمـا يخـص مسـألة تضـييع فرصـة فهـي تنـدرج ضـمن فـوات الكسـب، وأهميـة الفرصـة وجـديتها تعـد مـن بـين الأمـور الموكلة إلى سلطة القاضي التقديرية[51].

4. أن يكون الضرر متوقعا عند إبرام العقد:

المقصـود بالضـرر المتوقـع هـو الـذي كـان منتظـرا الحـدوث عنـد إبـرام العقـد وخلافـا للمسـؤولية التقصـيرية الـتي يعـوض فيهـا حـتى ولـو كـان الضـرر مباشـرا غـير متوقـع فـإن التعـويض في نطـاق المسـؤولية العقديـة يقتصـر علـى الضـرر المباشـر المتوقـع عنـد إبـرام العقـد، مثـل ذلـك حالـة المقـاول الـذي غـادر ورشـة البنـاء الأمـر الـذي سـبب لـرب العمـل تـأخرا في إنجـاز المشـروع، ونتيجـة لهـذا التـأخر فسـدت مـواد البنـاء الـتي كانـت معـدة للاسـتعمال وعنـد إتمـام البنـاء مـن طـرف مقـاول آخـر تهـدم البنـاء نتيجـة لاسـتعمال مـواد بنـاء منتهيـة الصـلاحية وعليـه هاتـه الوضـعية تجمـع بـين الأضـرار المباشـرة والمتوقعـة ومنهـا المباشـرة غـير المتوقـع أثنـاء إبـرام العقـد والتعويض يكون للنوع الأول من الأضرار دون النوع الثاني[52].

[51]– لطفي جمعة، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الثاني من موسوعة القضاء، طبعة 1979، ص 112.

[52]– عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 32 .

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لتحقيق المسؤولية العقدية أن يكون هناك ضرر وخطأ وإنما يلزم أن يكون هذا الخطأ هو الذي تسبب في وقوع هذا الضرر وإذا كانت العبرة بالسبب المباشر الذي تولّد عنه الضرر إلا أن باقي الأسباب الأخرى قد يكون لها بعض الدور في حصول الضرر العقدي الأمر الذي يحتم على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار ولو في حدود النسبية التي ساهمت في وقوع الضرر والأحوال العادية للمسؤولية العقدية فإن عبئ إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق الدائن الذي يطالب المدين بالتعويض على الأضرار المترتبة على الإخلال بالعقد إلا أن الأمر خلاف ذلك فعندما يتعلق الأمر بالحالات الخاصة أو الحالات الاستثنائية خصوصا تلك التي تقوم على افتراض المسؤولية في جانب المدين كالمسؤولية الملقاة على عاتق الناقل البري الذي إذ أن الدائن المطالب بالتعويض في إطار هذا النوع من المسؤوليات التي تقوم على أساس تحقيق نتيجة معينة لا يلزم إلا بإثبات الضرر العقدي أما الخطأ قلا يُلزم بإثباته لأن المسؤولية قائمة على افتراض الخطأ في جانب الدائن وإن أراد هذا الأخير التنصل من المسؤولية فعلية أن يتبث السبب الأجنبي[53].

[53]- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 589، فقرة 259.

-الاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية:

خلافا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تعد النظام العام وبالتالي فلا مجال للاتفاق على عكس ما قدره المشرع شأنها من أحكام، وعليه فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة لقواعد المسؤولية العقدية حيث أن الأصل هو حرية الأطراف المتعاقدة في تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواء تعلق الأمر بتشديد هاته المسؤولية أو التخفيف منها.

1/- مبدأ جواز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية:

القاعدة العامة في ميدان المسؤولية العقدية هو جوار الاتفاق على تعديل أحكام هاته المسؤولية ويتخذ هذا الاتفاق أكثر من مظهر قانوني فهو يتم عن طريق الزيادة في حجم التعويض المستحق للطرف المتضرر في حالة ما إن تحقق السبب الموجب لضمان المسؤولية وسيتم التعديل بطريقة عكسية وذلك في حالات التي يشترط فيها المدين إعفاءه من الضمان أو المسؤولية كلا أو جزءا[54].

[54]- جمال الدين زكي، المرجع السابق ص170.

2/- الاتفاق على تشديد المسؤولية والضمان العقدي:

ليس هناك ما يمنع الدائن من أن يشترط التشديد في مسؤولية المدين وضمانه نص عقد البيع مثلا يمكن للمشتري أن يدرج في العقد شرط يحمل البائع تبعة ضمان العيوب البسيطة أو الظاهرة غير أن الاشتراطات التي تهدف إلى تشديد المسؤولية والضمان هي من الندرة بمكان إذا ما تم مقارنتها بغيرها من الإتفاقات المضيقة لها ويرجع السبب على حد قول الفقيه (جروس) إلى اعتقاد المتعاقدين بأن الضمان القانوني هو أقصى ما يمكن توفيره للطرف الدائن[55].

3/-الاتفاق على تخفيف المسؤولية والضمان العقدي:

وفي مقابل ما سبق ذكره بأنه يمكن للأطراف المتعاقدة أن تقيم اتفاق حاصل بينها يهدف إلى تخفيف من حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المدين سواء تمثل ذلك في الإعفاء الكلي من هذه المسؤولية أو في مجرد التخفيف من حدتها، كتقليص حجم التعويض أو جعله منحصراً في نوع معين من الأضرار دون غيرها وهناك الكثير من النصوص التشريعية في قانون الالتزامات والعقود التي تؤكد إمكانية تخفيف المسؤولية والضمان ويندرج ضمن الشروط المخففة

[55]- نقلا عن رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض،مسؤولية الدولة عن أعمالها غير تعاقدية،الطبعة الثانية 2000، دار التيسير للطباعة.ص58.

أيضا تلك التي يهدف المدين ورائها إلى استبعاد هذه المسؤولية مطلقا كأن يتم التعاقد بغير ضمان أو التعاقد دون تحمل تبعات هاته المسؤولية ما حالة تحقق السبب الموجب لرفع دعوى التعويض ونظرا لخطورة الشروط المعفية من المسؤولية والضمان بأن الفقه اتجه إلى وضع شرطين أساسين لتحقق هاته القاعدة:

الشرط الأول: أن يكون الدائن على علم تام بمضمون الشرط وإن كان الدائن قد تعاقد على مسؤولية الخاصة وعليه يتعين على الطرف المدين أن لا يكون عالما بالمخاطر التي جعلت الدائن يتعاقد على حسابه الخاص من غير ضمان لأن علم المدين يعد من قبيل سوء النية.

الشرط الثاني: أن لا تكون الشروط المعفية من المسؤولية والضمان تمس بالصحة العامة للمواطنين[56].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية:

بعد أن تطرقنا إلى النظام القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية بالتفصيل سنحاول التطرق الآن إلى التفصيل في نظام المسؤولية التقصيرية باعتبارها النوع الثاني المتفرع عن المسؤولية المدنية بصفة عامة والمقابلة للمسؤولية العقدية بصفة خاصة.

[56]– عبد الرزاق أيوب تحت إشراف محمد الكشيور، سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي، دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، رقم 5، طبعة 2003.

حيث أصبح الاهتمام منصب على دراسة محاور المسؤولية التقصيرية أكثر من أي وقت مضى ويرجع السبب في هذا إلى عدة اعتبارات قانونية واقتصادية واجتماعية إذ أن هناك اجتماع لعدة عوامل ساعدت وبدور كبير وإيجابي في تطوير أحكام المسؤولية التقصيرية نذكر على سبيل المثال منها:

1. ظهور المخاطر الناتج من كثرة استعمال الآلات الميكانيكية:

كما هو معلوم إن أوروبا قد شهدت أثناء القرن الثامن عشر والتاسع عشر استعمال ومكثف للآلات وبقدر ما ساهمت هاته الأخيرة في إحداث تطور في المجتمع البشري إلا أننا نجد أنها في المقابل سببت الكثير من الأضرار لأشخاص[57].

2. ظهور نظام التأمين بمختلف أنواعه:

أمام كثرة المخاطر التي أصبحت تهدد حياة الأفراد ونظرا لعدم قدرتهم على تحمل نتائج هذه المخاطر بصفة فردية بأنه تم التفكير في إنشاء شركات التأمينات والتعاضديات لمواجهة الحوادث والأخطار غير المتوقعة[58].

[57]– سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 11، فقرة 48.

[58]– جمال الدين زكي، المرجع السابق ص170.

3. انتشار فكرة حماية المتضرر:

نتيجة للتقدم الذي عرفته المجتمعات المعاصرة في أن النزعة المادية هي التي أصبحت تتحكم في مصير حقوق الأفراد، أصبحت المحاكم تبعت عن أبسط الطرق التي تمكنها من إلغاء تبعات المسؤولية على الجهة المشكوك فيها وذلك على أساس أن الضحية يكون أولى بالجماعة من غيره.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور وديع فرح: بأننا أصبحنا نرى الرجل ينزل قدمه فيسقط في بهو محل عام أو يصطدم أثناء سيره في الطريق، واقي أمام متجر بدلا من أن يندب سوء حظه الذي أوقع به الضرر تراه يهرع إلى القضاء ملقيا تبعة ما أصابه من ضرر على عاتق صاحب المتجر أو المحل مطالبا إياه بالتعويض الضرر[59].

بعد أن تطرقنا إلى المفاهيم العامة حول المسؤولية التقصيرية والأسباب والدوافع التي أدت إلى ضرورة الاهتمام بدراستها سنقوم بالتفصيل في أجزاء وأركان القانونية التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية.

---

[59]– سليمان علي علي النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1998 .ص86.

1- المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي:

تتعتبر المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي من أهم مظاهر المسؤولية المدنية على الإطلاق فالتعايش الاجتماعي يرفض على الأفراد احترام الضوابط التي يقوم عليها هذا التعايش كاحترام حقوق الغير وعدم التعدي على ممتلكاتهم وإخلال بهذا النظام يحمل صاحبه تبعات هذا الإخلال.

ولقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي بأنه يلزم توافر الأركان الثلاثة التي هي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وهذه العناصر الثلاثة تعد ضرورية لتحقيق المسؤولية التقصيرية سواء حسب نظر الاتجاه الموضوعي أو الشخصي فهي بمثابة القاسم المشترك الذي يجمع بين مختلف مظاهر المسؤولية المدنية عموما[60].

- التعريف بالخطأ: لقد تباينت التعريفات الفقهية التي أعطيت للخطأ حتى أن بعضها يكاد يكون تكرار للآخر ويعتبر الفقيه "بلانتيول" من حاول تعريف الخطأ عندما قال بأن الخطأ هو طرق أو إخلال بالتزام قانون سابق[61].

---

[60]- علي سيد حسن، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب المشتري، دراسة مقارنة، طبعة 1985، دار النهضة العربية، ص 12.

[61]- سليمان مرقس، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 188، فقرة 75.

وبعد محاولة الفقيه بلانتيول نلاحظ أن الفقه سارع إلى توجيه النقد إلى هذا التعريف من ذلك تعريف الآخرين "لهنري و"ليون مازوا" اللذان عرف الخطأ بأنه انحراف في سلوك الرجل العادي، أما الفقيه "كاربونيه" فإنه اعتبر الخطأ بمثابة جمع بين عناصر الإخلال والانحراف في سلوك الرجل العادي وبين عناصر عدم المشروعية ويتشكل الخطأ عنده بالتقاء بين هاذين العنصرين.

أما الفقه مانويل ليفي اعتبر أن الخطأ يعني نوعا من الإخلال بمعيار الثقة المشروعة وهذا التعريف يقترب كثيرا من فكرة الإخوة "مازوا" عند قولهم بأن الرجل العادي غالباً ما يحاول كسب ثقة الناس فيه وذلك بتحاشيه الوقوع في دائرة المحظور والتزام الحدود والحذر والحيطة في سلوكه إزاء غيره.

وعليه نلاحظ أن كل التعريفات السابقة ركزت على العنصر المادي للخطأ بينما جانباً من الفقه حاول تعريف الخطأ من خلال عملية الربط بين عنصريه المادي والمعنوي[62].

2-عناصر الخطأ التقصيري:

لقد سبق القول أن الخطأ يتشكل من عنصرين الأول مادي يتمثل في حصول الفعل الموجب لتحمل المسؤولية والثاني معنوي وهو إمكانية إرجاع فعل

---

[62]- عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 سنة2008 ،الخاص بالتأمين الإجباري،المجلد الثالث ، التعويض عن حوادث السيارات ، سنة النشر 2009، المكتب الفني للموسوعات القانونية،الإسكندرية،مصر .ص180.

التعـدي إلى جهـة مسـؤولة في نظـر القـانون وهـذا يعـني أن المخطـئ لا يحاسـب عـن فعله إلا إذا كان مدركا تماما لعواقب الفعل الذي ارتكبه.

العنصر المادي: الإقبال على ارتكاب فعل التعدي

إن العنصـر المـادي للخطـأ فيكـون إيجابيـا أو سـلبيا ولا يكـون الشـخص متعـديا في نظـر القـانون إلا إذا أخـل بالالتزامـات الـتي يفرضـها عليـه القـانون أو العرف في ذلك إلى إلحاق الأضرار بغيره من الأشخاص.

والمسـؤولية التقصـيرية تسـتوجب كأصـل عـام ضـرورة الإخـلال بالالتزامـات القانونيـة إلا أن هـذا لا يعـني اسـتبعاد هـذه المسـؤولية في غـير الحـالات الـتي لا يـتم فيهـا خـرق نـص قـانوني، فالعنصـر المـادي للمسـؤولية التقصـيرية قـد يتحقـق، لـو حصـل الإخـلال بالالتزامـات غـير قانونيـة ولكنهـا مسـتنبطة مـن ضـوابط التعـايش الاجتمـاعي بـين الأفـراد وهـذا مـا ينطبـق علـى كثـير مـن الحـالات الـتي يتجـاوز فيهـا الأشـخاص حـدود الحريـة الـتي يملكونهـا مثـل الأضـرار بحقـوق الجوار والتعسف في استعمال الحقوق بصفة عامة[63].

وإن كـان القضـاء هـو الـذي يتـولى تحديـد حـالات الإخـلال بالالتزامـات غـير المنصـوص عليهـا في القـانون، إلا أن الصـعوبة تكمـن في معرفـة تحديـد المعيـار

[63]– السنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 886، فقرة 528.

الـذي يتعـين علـى القاضـي اعتمـاده لضـبط سـلوك الأفـراد وهـذا مـا يسـتوجب علـى المحكمـة الخيـار بـين تطبيـق المعيـار الشخصـي الـذي يميـز بـين سـلوكات الأشـخاص ومعـاملاتهم علـى قـدر إمكانيـاتهم المتفاوتـة بـين الفطنـة والغبـاوة أو تطبيـق المعيـار الموضـوعي الـذي يتعامـل مـع الأفـراد في حـدود إمكانيـاتهم وفقـا لمقيـاس الرجـل العادي متوسط الخبرة والذكاء[64].

أ. معاملة المخطئ وفقا لقواعد المعيار الشخصي:

يـرى أنصـار هـذا المعيـار أن مقيـاس التعـدي مـن حالـة الإخـلال بالواجبـات العامـة الـتي يفرضـها التعـايش الاجتمـاعي يجـب أن ينظـر إليـه مـن زاويـة المخطـئ نفسـه بحسـب مـا يملكـه مـن إمكانيـات الـذكاء واليقظـة وذلـك بغـض النظـر مـا إذا كـان بإمكـان غـيره أن يتفـادى الوقـوع في مثـل هـذا الخطـأ وهـذا المعيـار في صـالح المعتـدي بطبيعـة الحـال إلا أنـه يصـعب التطبيـق مـن الناحيـة الواقعيـة فهـو يلـزم القاضـي بالبحـث مـا إذا كـان الشـخص مخطـئ أو لا علـى حسـب الإمكانيـات الذاتيـة الـتي يملكهـا كـل فـرد علـى حـد سـواء وهـذا الوضـع يفـرض التفصيل في العوامل النفسية التي تختلف من شخص إلى آخر.

---

[64]– أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها طبقا لأحكام القانون المدني ، طبعة 2006 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر.ص32.

ب. معاملة المخطئ وفق لقواعد المعيار الموضوعي المجرد:

انطلاقاً من مبدأ استقراء المعاملات فإن أنصار هذا المعيار يرون أن مدى اعتبار الشخص مخطئا أو غير مخطئ لا يقاس بحجم الإمكانيات الذاتية التي يمتلكها كل فرد حد سواء وإنما يتعين النظر إلى الفعل الذي تم ارتكابه من زاوية الرجل العادي متوسط الذكاء.

وقد وصفه الأستاذ السنهوري بأن الشخص الذي يمثل جمهور الناس لا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود الفطنة فينزل إلى الحضيض.

وهذا المعيار سهل التطبيق فضلاً على أنه ساهم في استقرار المعاملات بالرغم من أنه يضر مصالح بعض الأشخاص الذين هم دون مستوى الرجل العادي في اليقظة والحرص[65].

1.العنصر المعنوي:

بالإضافة إلى العنصر المادي للمخطئ الذي يتمثل في الانحراف الشخصي في السلوك المعتاد بأنه يلزم في الشخص المخطئ أن يكون مدركا

---

[65]– السنهوري المرجع السابق، ص 883 فقرة 528 حيث يرى أن الفلسفة العامة للمعيار الشخصي تكون في تقييم فعل المعتدي بأن كان هذا الشخص على قدر عالي من اليقظة وحسن التدبير فإنه أقل انحراف في سلوكه ويكون تعديا أما إذا كان دون المستوى العادي في الذكاء واليقظة فلا يعتبر متعديا إلا إذا كان الإنحراف في سلوكه الانحراف كبيرا بارزا.

لنتائج أفعاله فلا فرق في ذلك بين أن يكون الفعل مقصودا في ذاته بأن صدر عن اختيار صاحبه أو أن يكون قد صدر عن طريق الإهمال والتقصير المتسببين في نتيجة الضرر ونظرا لأن مسألة الإدراك ترتبط ارتباطا وثيقا بعنصر التميز وعدم الكمال بأن جل التشريعات المدنية قد جعلت من الإدراك والتميز مناطاً للمسؤولية المدنية.

وعلى سبيل هذا فإن الفقه المالكي يعتبرون القصور في السن سببا في الأسباب المعفية من تحمل المسؤولية المدنية خلافاً لما هو الحال عليه لدى الحنفية الذين يرون ضرورة مسائلة الصبي والمجنون عن الأضرار التي يتسببون فيها استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تُقر بأن الحجر الذي يرد عليهما إنما يقتصر على أقوالهما دون أفعالهما[66].

2.أنواع الخطأ التقصيري:

كما هو الشأن بالنسبة للخطأ العقدي جاء الخطأ التقصيري ليس درجة واحدة وإنما هو درجات من حيث الخطورة والقوة والجهالة التي تسببت في حدوثه فهو يكون إيجابيا أو سلبيا أو عمديا أو ناتج عن الإهمال واللامبالاة ومن حيث خطورته فيكون جسيما أو يسيرا.

[66]– إبن القيم الجوزية، القوانين الفقهية ص 218 حيث يقول: وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلف من نفس أو مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة.

1- الخطأ السلبي والخطأ الإيجابي:

يكـون سـلبيا أو إيجابيـا وإن كانـت الأخطـاء السـلبية قليلـة مقارنـة بالأخطـاء الإيجابيـة إلا أنـه بـالرغم مـن ذلـك فهـي تنـتج نفـس الآثـار الـذي تنتجـه هـذا النـوع مـن الأخطـاء وإن كانـت الأخطـاء الإيجابيـة لا تثـير مشـاكل قانونيـة مـن حيـث التحديـد لكونهـا تتجسـد في ارتكـاب فعـل مـادي مخـالف للقـانون إلا أن الأمـر لـيس كـذلك بالنسـبة للأخطـاء السـلبية الـتي تتخـذ أكثـر مـن مظـاهر قـانوني فالخطـأ السـلبي قـد يكـون بالامتنـاع عـن القيـام بالواجـب القـانوني كمـا بالنسـبة للقاضـي الـذي يمتنـع عـن إصـدار الأحكـام في القضـايا المعروضـة عليـه لأنـه سـيعد منكرا للعدالة[67].

2- الخطأ العمدي وخطأ الإهمال:

ينقسـم الخطـأ مـن حيـث تـدخل الإرادة في إحداثـه إلى خطـأ عمـدي وخطـأ غـير عمـدي وقـد ارتـبط هـذا التقسـيم بفكـرة الجريمـة المدنيـة الأمـر الـذي جعـل الفقـه القـديم يعمـل علـى تسـوية الخطـأ العمـدي بالجريمـة مـن جهـة وجعـل الخطأ غير عمدي موازيا لشبه الجريمة من جهة أخرى.

[67]- مصطفى السيد جارحي، الخطأ بالامتناع مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد 52،دار المعاد للنشر،مصر، ص 32.

وعليه الخطأ العمدي هو الذي يتعمد فيه الشخص إلى ارتكاب الفعل الضارة فبغض النظر عن تخفيف الضرر مثل الشخص الذي يتعدى على آخر بالضرب والجرح لا يقتصر العمد على الأفعال الإيجابية بل شمل كذلك الأفعال السلبية.

حيث قال الفقيه سليمان مرقس أن الخطأ العمدي هو إخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضراب بالغير فلابد فيه من فعل أو امتناع بعد خطأ أو إخلال واجب قانوني ولابد من أن يكون ذلك الخطأ مصحوبا يقصد الإضرار بالغير.

أما الخطأ الغير العمدي: فهو نوع من الإخلال بالالتزامات القانونية سواءاً كان منصوص عليها أو غير منصوص عليها وذلك من غير قصد الأضرار بالغير فالفعل في هاته الحالة لا يكون مقصودا في ذاته وإنما يحصل نتيجة الإهمال والتقصير اللذان ينسبان للشخص المخطئ[68].

أ-الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

الخطأ سواء حصل عن طريق العمد أو الإهمال فهو من حيث خطورته إما أن يكون جسيما أو يسرا وبالرغم من أن الفقه الفرنسي القديم قد

[68]- **سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 260 فقرة 99.**

حاول تصنيف مراتب الخطأ من حيث الخطورة إلى خطأ جسيم وخطأ لا يغتفر وأخطاء عادية أخرى يسيرة.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا التقسيم هذا لم يمنعه من تخصيص بعض الأحكام المستقلة للخطأ الجسيم تميزا عن الأخطاء الأخرى سواء كانت عادية أو يسيرة.

ويكون الخطأ جسيما عندما يكون الإخلال قد حصل بواجبات قانونية على قدر كبير من الأهمية وإن كانت التفرقة ما بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي لا تطرح إن إشكالات قانونية لأن كلا منهما يعمدان إلى الإضرار بالغير إلا أن الأمر يختلف ما بين التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ الذي لا يغتفر، حيث أن محكمة النقض الفرنسية عرَّفت الخطأ الذي لا يغتفر في القرار الصادر عنها بتاريخ 15-7-1991 بأنه الخطأ الذي يبلغ حداً استثنائيا من الجسامة فيكون من فعل أو ترك إرادي في ظروف توجب على الفاعل توقع الضرر نتيجة لهذا الفعل أو الترك دون أن يكون في ذلك أي عذر يبرر ارتكاب هذا الخطأ.

وعليه من خلال المقارنة بين الخطأ الجسيم والخطأ الذي لا يغتفر نجد أن الخطأ الذي لا يغتفر ما هو إلا صورة من صور الخطأ الجسيم غير أن

مـبررات الخطـأ الـذي لا يغتفـر لـيس نفسـه ذلـك بالنسـبة للخطـأ الجسـم حـتى مـن حيـث التكـوين فإنهمـا يشـملان علـى نفـس العناصـر الماديـة والشخصـية المكونـة للأخطـاء الإهمـال الـتي تكـون علـى قـدر مـن الجسـامة والخطـورة أمـا الطـرق الجـوهري المرحـوم بينهمـا هـي الخطـأ الـذي لا يغتفـر غالبـا مـا يكـون المخطـأ لا يهـدف مـن وراءه إلى تحقيق الضرر رغم أنه يكون مقصوداً بخلاف الخطأ جسيم[69].

أمـا بالنسـبة للأخطـاء اليسـيرة فـإذا كانـت القاعـدة العامـة حـول هـذا النـوع مـن الأخطـاء أنهـا تكـون موجبـة التعـويض كغيرهـا مـن الأخطـاء الأخـرى إلا أن هـذه القاعـدة يـرد عليهـا بعـض الاسـتثناءات الـتي تكـون فيهـا الأخطـاء اليسـرى دون أدنى اعتبـار أثنـاء تقـدير التعـويض كمـا هـو الحـال بالنسـبة للمسـؤولية التقصـيرية للقضـاة حيـث أنهـم يُسـاءلون عـن الأخطـاء الجسـيمة مثـل إنكـار العدالـة والغـش والتـدليس أثنـاء إصـدار الأحكـام أمـا بالنسـبة للأخطـاء اليسـيرة فـإن القضـاة لا يسـألون عنهـا إلا إذا كـان هنـاك نـص خـاص كـذلك بالنسـبة للأطبـاء والمهندسـين المعمـاريين والمحـاميين حيـث أنهـم لا يسـألون عـن الأخطـاء اليسـيرة إلا إذا كانـت مقصـودة غـير أن الاتجـاه المعاصـر يـري أنـه هنـاك ضـرورة في مسـائلة

[69]- عزت حسنين ،جرائم القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1993 ، ص 254.

ومحاسبة أرباب المهن الحرة عن الأخطاء الصادرة عنده حتى ولو كانت يسيرة جدا[70].

في إطار التفسير في المسؤولية المدنية بصفة عامة وأجزائها المتمثلة في المسؤولية التقصيرية بصفة خاصة لابد أن نتطرق إلى نظرية التعسف في استعمال الحق.

حيث أن الفقهاء القانون لطالما ذكروا نظرية التعسف في استعمال الحق كأحد الأجزاء الهامة المكونة للمسؤولية المدنية وهذا يرجع إلى الارتباط الوثيق الموجود بين نظرية الخطأ أو نظرية التعسف في استعمال الحق وهذا الارتباط قد دفع بجانب مهم من الفقه إلى اعتبار أن حالات التعسف في الحق ما هي إلا مجرد مظاهر وصور لنظرية الخطأ عموما بينما يرى اتجاه آخر من الفقه أن نظرية التعسف في استعمال الحق مستقلة عن غيرها من النظريات الأخرى وأن لها أحكام تميزها عن أحكام نظرية الخطأ التقصيري.

والمقصود بنظرية التعسف في استعمال الحق هو استعمال الحق على النحو الذي يتنافى مع الهدف الاجتماعي الذي أنشئ من أجله هذا الحق وعليه نجد أن الفقيه "جومران" قد عرف نظرية التعسف في استعمال الحق بأنه

[70]– علي عبد القادر القهوجي ود.فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم الخاص–الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية.، ص 74.

نـوع مـن التحايـل علـى الغـرض الاجتمـاعي والاقتصـادي للحـق سـواء كـان هـذا الأخير مـن النـوع الـذي يختص بـه صـاحب الحـق وحـده أو مـن النـوع الـذي يشـاركه فيه غيره.

والتعسـف في اسـتعمال الحـق بـالمعنى المشـار إليـه مـا هـو في الواقـع سـوى صـورة مـن صـور نظريـة الخطـأ التقصـيري فـلا فـرق مـن أن يكـون فعـل التعسـف مقصـودا في ذاتـه أو غـير مفهـوم إلا أن هنـاك بعـض الفقهـاء يـرون بـأن نظريـة التعسـف في اسـتعمال الحـق لهـا أحكـام مسـتقلة تميزهـا عـن غيرهـا مثلمـا ذهـب إليـه الـدكتور فتحـي الـذريعي في قولـه: «أن التعسـف لـيس معنـاه التعـدي في المفهـوم الشـرعي ولا الخطـأ في المفهـوم القـانوني المولـد المسـؤولية التقصـيرية لأن ارتبـاط نظريـة التعسـف بنظريـة الحـق علـى هـذا النحـو بعـين عـدم بنائهـا علـى فكـرة التعـدي الذي يقيم الخطأ الذي هو أساس المسؤولية التقصيرية في المفهوم القانوني[71].

2- الضرر:

الضـرر هـو الـركن الثـاني في المسـؤولية التقصـيرية، فبعـد أن كانـت الجهـود الفقهيـة منصـبة منـذ بدايـة القـرن العشـرين علـى مناقشـة الخطـأ كأسـاس للمسـؤولية التقصـيرية فـإن الاتجـاه المعاصـر في الفقـه أصـبح يهـتم بـالركن الضـرر بشـكل واضـح

[71] – **الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1988، ص 555.**

وبـذلك أصـبحت هنـاك ضـرورة توسـيع نطـاق المسـؤولية الموضـوعية الـتي تبـنى علـى تحقق الضرر وحده دون باقي الأركان الأخرى.

وقـد عُـرِف الضـرر التقصـيري أنـه الخسـارة الـتي لحقـت المتضـرر ومـا تم صـرفه مـن أمـوال لجـبر هاتـه الأضـرار الـتي لحقـت بـه وكـذل مـن حـرم منـه المتضـرر من فهم في دائرة الحدود العادية.

أنواع الضرر التقصيرية:

1. **الضـرر التقصـيري المـادي:** لا يقتصـر فقـط علـى الأضـرار الـتي تصـيب الناحيـة الماليـة للشـخص المتضـرر وإنمـا كـذلك يشـمل الأضـرار الجسـمية الـتي تسببت في عجز دائم أو مؤقت للضحية.

2. **الضـرر المعنـوي:** مثـل أن يفقـد الشـخص عزيـزا عليـه في حادثـة سـير واقعـة الوفـاة الـتي ترتـب عنهـا فقـدان هـذا الشـخص تشـكل مـا يسـمى بالضـرر المـادي أمـا الأذى الـذي خلفتـه واقعـة الوفـاة في نفسـية المتضـررين مـن الورثـة المستحقين للتعويض لأنه يندرج ضمن الأضرار المعنوية.

3. الضـــرر الأدبـــي: يتمثـل الضـرر الأدبي في الأدب الـذي يلحـق الشـخص في كرامتـه أو شـرفه أو قيمـه الأخلاقيـة، ويتحقـق الضـرر الأدبي بصـورة منفصـلة عن الضرر المادي[72].

4.شروط الضرر التقصيري القابل للتعويض:

سـواء كـان الضـرر ماديـا أو معنويـا فإنـه لا يمكـن أن يكـون قـابلاً للتعويض عنه إلا إذا كانت تتوافر فيه الشروط التالية:

أ. أن يكـون الضـرر مباشـراً: إن الضـرر الـذي يؤخـذ بعـين الاعتبـار عنـد تقـدير التعـويض هـو الـذي يتوَّلـد بصـورة مباشـرة عـن الفعـل الضـار ويترتـب عـن هـذا القـول أنـه إذا لم تكـن هنـاك أيـة علاقـة مباشـرة بالخطـأ فإنـه لا يسـتوجب التعويض.

ب. أن يكـون الضـرر محققـا: مقتضـى هـذا الشـرط أن الضـرر يجـب أن يكـون قـد وقـع فعـلا وهـو مـا يسـمى بالضـرر الحـال وإن كـان إن المسـؤولية التقصـيرية توجـب أن يوقـع الضـرر دفعـة واحـدة إلا أن هنـاك بعـض الحـالات الأخـرى الـذي يحصـل فيهـا الضـرر علـى مراحـل متباعـدة فيمـا بينهـا إلى أن سـببها الحقيقي يكون قد نشأ منذ البداية.

---

[72]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري–المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع– الجزائر، سنة 1983.ص193.

ج. أن يكون الضرر شخصيا:

سواء كان الضرر ماديا أو معنويا فإنه يتعين فيه أن يكون شخصيا وهذا يعني بأن المطالبة بالتعويض حق للمضرور المباشر وحده لارتباط ذلك بمصلحته، إذا كما هو معلوم بأن المصلحة هي مناط الدعوى ولا يشترط في المضرور أن يكون شخصاً طبيعياً فقد يكون اعتباريا مثل الشركات والمؤسسات العمومية[73].

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر التقصيري:

بالإضافة إلى ركني الخطأ والضرر فإنه يلزم توافر العلاقة السببية بينهما أي أن يكون الضرر متولداً عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو نسبيا.

ويعد موضوع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من المواضيع المعقدة جداً وذلك لأن الضرر الواحد قد ينشأ عن عدة أسباب ساهمت من قريب أو من بعيد في حصوله لا فرق في ذلك بين الحالات التي ستغرق فيها مفعول أحد هذه الأسباب لبعضها الآخر وتلك التي يتعادل فيها تأثير هذه الأسباب

---

[73]– نقلا عن سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 139 فقرة 62 عن المجلس الأعلى قرار عدد 21 الصادر بتاريخ 1976/1/21 مجلة القضاء والقانون العدد 127 يناير 1978 ما ذهبت إليه محكمة النقد المصرية في القرار الصادر عنها بتاريخ 1965/6/10 والذي ورد فيه بأنه إذا كان هدم البناء أمر محتم فإن المحكمة تكون قد قررت التعويض على أساس ضرر تقصيري محقق الوقوع وليس احتمالي القرار منشور في مجموعة أحكام النقض المصرية، ص 16 رقم 736.

على نشوء الضرر الواحد وفي مقابل هذا الوضع فإن السبب الواحد قد يؤدي إلى تسلسل الأضرار المترتبة عند الأمر الذي يحتم علينا تحديد نوعية الضرر المقابل للتعويض عنه.

ولقد توسع الفقهاء المسلمون في دراسة المسائل الفقهية التي يتعلق بالرابطة السببية بين الخطأ والضرر وقالوا إن الضرر إما يحصل مباشرة أو عن طريق التسبب وقد مثلوا الأول بالأضرار التي تقع وتتولد عن فعل التعدي كإتلاف والحرق بينها مثلوا الوضع الثاني بمقطع حبل قنديل معلق والخلاف الحاصل بين جمهور الفقهاء المسلمين في وجوب ضمان الأضرار التي تجعل عن طريق المباشرة لا فرق فيها بين العمد والخطأ، أما بالنسبة للأضرار الناشئة عن طريق التسبب بأن خلاف قد حصل بين الفقهاء بخصوص ضمانها فمنهم من قصر الضمان على حالات العمد دون غيرها وهو رأي الشافعية والحنفية أما بالنسبة للمالكية فيرون أن الأضرار الناشئة عن طريق التسبب تُوجب الضمان ولو لم تكن مقصودة بأن حصلت إهمالا أو خطأ[74].

بعد أن تطرقنا بالتفصيل إلى كل ما يتعلق بالنظام القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة ومعها قواعدها الأساسية وشقيها المتعلقان

[74]– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ،دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى ، 2007 ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، مصر.ص84.

بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، واستعراض أهم المسائل الفقهية التي أحاطت بهما مثل مسألة الوحدة أو الجمع أو ما يعرف عند الفقه بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وفي المقابل التخيير بالنسبة للطرف المتضرر بينهما وفق ما يخدم مصالحهم أمام القضاء من أجل الحصول على التعويض المستحق للضرر الذي لحق به وإجماع القضاة وجانب مهم من الفقه أنه لا يمكن الفصل أو التخيير بين المسؤولية التقصيرية أو العقدية على أساس أن هذا يعد بمثابة تحايل على القانون كما أن الظروف القانونية المحيطة بكل من المسؤوليتين تختلفان عن بعضهما البعض رغم أنهما يتفقان من حيث الأركان التي تقوم كل واحدة عليهما إذ تستوجب فيهمان الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الضرورة العلمية دفعتنا إلى التطرق بالتفصيل الكامل لأجزاء المسؤولية المدنية وتناول كل من المسؤولية التقصيرية والعقدية وهذا يرجع إلى مراعاة أحكام المنهجية العلمية التي أسسنا عليها عملنا هذا وبالأخص الخطة التي انتهجناها والتي إرتأينا من خلالها المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري بالإضافة إلى هذا حتى يتسنى للقارئ التعرف على مبادئ المسؤولية المدنية القانونية التي تريد إسقاطها على المجال الرياضي باعتبار أن العمل العلمي الذي سنحاول انجازه يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي.

كما أننا سنقوم في خلاصة عملنا وبحثنا في قواعد المسؤولية القانونية المدنية بالتطرق إلى النظام التشريعي المدني الجزائري في جزء هام من قواعد المسؤولية المدنية حيث ارتأيت من وجهة نظري المتواضعة كباحث أن أضعها كخلاصة للبحث في قواعد المسؤولية المدنية والتطرق إلى النظام التشريعي المدني الجزائري بصفة منفردة: بعد استعراض مختلف التوجهات والتشريعات والآراء الفقهية التي تناولت المسؤولية المدنية حيث يكون بمثابة جزء للمقارنة بينها وبين موقف المشرع الجزائري من خلال القانون المدني بالرجوع إلى النظام التشريعي المدني في الجزائر في القواعد القانونية المشكلة لنظام المسؤولية المدنية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تناول في الفصل الثالث من القانون المدني العمل المستحق للتعويض من المواد القانونية من 124-140 مكرر وقد قام بتقسيم هذا الفصل إلى أقسام حيث تناول من خلال القسم الأول المسؤولية عن الأعمال الشخصية والقسم الثاني قد خصصه للمسؤولية عن عمل الغير أما بالنسبة للقسم الثالث فقد خصصه للمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

بالنسبة للفصل الثالث الذي خصصه المشرع الجزائري للعمل المستحق للتعويض في قسمه الأول المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية نجد أن المشرع الجزائري تناول من خلال المادة 124 معدل «كل فعل أي كان

يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[75].

كما أضاف المشرع الجزائري إلى جانب هذا الفصل في نظرية التعسف في استعمال الحق بقوله: «في نص المادة 124 مكرر يتشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[76].

أما من خلال المواد من 125 إلى المادة 133 نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق بالتفصيل إلى شروط الواجب توافرها في الشخص المسبب للضرر حتى يُعد مسؤولا من وجهة القانون وكذلك في حالة تعدد المسببين في الضرر وكيف تُوزع المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض بينهم وكذلك فتح مجال هام لانتفاء المسؤولية واختتمها أخيرا بسلطة القاضي بتقدير التعويض والمراجع القانونية التي يعتمد عليها كأساس لإقرار هذا التعويض[77].

أما من خلال القسم الثاني فقد خصصه المشرع الجزائري لمسؤولية لمتولي الرقابة عن فعل غيره والشروط التي يُلزم توافرها من أجل مسائلته وإجباره

[75]- وقد عدلت المادة 124 بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44، ص 23.

[76]- وقد أضيفت المادة 124 مكرر بموجب القانون رقم 25-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لجريدة رسمية.

[77]- عدلت المادة 125 بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية، رقم 44 ص 23.

على تعويض وجبر الضرر الذي ارتكبه من هو تحت رقابته ومتى تنتفي المسؤولية عن متولي الرقابة وكيف أن لمتولي الرقابة أن يرجع في حالات على من هو تحت رقابته.[78].

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو إذا أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب مما ينبغي من العناية[79].

المادة 137 معدلة: للمتبوع حتى الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما[80].

وفي الأخير ومن خلال القسم الثالث خصه المشرع الجزائري للتفصيل في المسؤولية الناشئة عن الأشياء من خلال المواد من 138 إلى المادة 140

---

[78]– عدلت المادة 131، موجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44، ص 23.

[79]– ، عدلت المادة 134 بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44، ص 24، حيث نصت المادة 134 معدلة على: "أن كل من يجب عليه قانونا إذ اتفق رقابة شخص من حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بالتعويض الضرر الذي حدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"

المادة 125 معدلة: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطته غلا إذا كان مميزا».

المادة 127: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم لتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفان يخالف ذلك».

المادة 131 معدلة: «يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق لأحكام المادتين 182-182 مكرر مع مراعاة للظروف الملابسة فإنه لم يشير له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر عن جديد في التقدير

[80]– عدلت المادة 137 بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44، ص 24.

حيث خص بالتفصيل شروط الواجب توافرها في متولي حراسة الشيء ومتى يكون مسائلا وملزما بالتعويض عن الضرر الحاصل من جراء الشيء الموجود تحت حراسته ومع حالات انتفاء المسؤولية عنه.

وفُتح في هذا الصدد مجال كذلك للحديث عن متولي حراسة الحيوان ونظرا للتطورات الحاصلة على مستوى قواعد المسؤولية المدنية والالتزامات التي تنشأ عنها خاصة بالذكر في هذا المجال مالك البناء وحالة الضرر الحاصلة في حالة هدمه وكذلك مسؤولية المنتج عن منتوجه تمهيدا للحديث عن حماية المستهلك وفي الأخير تحدث المشرع الجزائري في هذا الصدد عن الحالات التي تتولى فيها الدولة بنفسها التعويض.

ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية[81].

المادة 140 مكرر1: إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضررين يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر[82].

[81]- أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44، ص 24.

[82]- القانونالمدني الجزائري، أضفيت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية رقم 44، ص 24.

المطلب الثاني: معوقات إسناد المسؤولية المدنية

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب معالجة معوقات إسناد المسؤولية المدنية، حيث أن هذه المعوقات تتصل بأركان المسؤولية كما تتصل بالتعويض، بأنه يلزم أن تخصص لذلك معالجة نقطتين هامتين إحداهما تتعلق بالمعوقات المرتبطة بأركان المسؤولية ونفرد ثانيهما للمعوقات المتصلة بالتعويض.

1- المعوقات المتصلة بأركان المسؤولية:

الحقيقة أن المعوقات المتصلة بأركان المسؤولية يقرر لها جانبين هما:

جانب صعوبة إثبات الخطأ وجانب الضرر الناتج عن شخص غير محدد.

أ. صعوبة إثبات الخطأ:

لقد سعى الفقه بدافع حماية المضرور أن يضع من المبادئ ما يكفل صيانة الجسم البشري وضمان سلامته من أي مساس في مواجهة التطور الهائل

المادة 138: كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

المادة 140: مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان إنهدام جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.، ويجوز لمن كان مهدد بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير على حسابه.

المادة 140 مكرر: يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

في الحياة الاقتصادية والصناعية لاسيما في ميدان الرياضي، ولكن هذا المسعى قد انطبع بطابع الخيبة إزاء معاناة المضرور وتعثره في إسناد الخطأ إلى شخص معين بالذات[83].

على الرغم من أهمية إسناد ذلك إلى مرتكب الفعل الضار فعلى هذه المسألة يتوقف ثبوت المسؤولية كما يتوقف عليها أيضا تحقق مسؤولية الغير[84].

كما أن هاته العينة متأتية من تشابك وتضارب الأفكار التي أثيرت حول فكرة الخطأ وتنازع وتعارض الآراء التي استقطبتها هذه الفكرة ومن ذلك أضاف فقهاء القانون المدني حول تعريف جامع مانع للخطأ فالفقيه الفرنسي بلاتيول ذهب إلى أن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق وفي هذا جدل المسؤولية التقصيرية شبيهة بالمسؤولية العقدية من حيث قيام كل منهما على الإخلال بالتزام سابق كما حاول تحديث ماهية الالتزامات التي يعتبر الإخلال بهما خطأ موجبا للمسؤولية التقصيرية[85].

إلى جانب ما سبق ذكره قصد قسم الفقيه الفرنسي وحصر الأخطاء الموجبة للمسؤولية التقصيرية في أربعة أقسام هي:

---

[83]– أسعد عبد العزيز الجهيلي، الخطأ في المسؤولية الطيبة والمدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص 31.

[84]– د. سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص 1122.

[85]– د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 335.

الامتناع عن العنف الأشياء والأشخاص -الامتناع عن الغش- الامتناع عن أي عمل لم تتهيأ له درجة معينة من القوة أو المهارة -اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشياء المتسمة بإنتاج الخطورة، وعلى الأشخاص الذي هم تحت الحراسة[86]، ويؤخذ على هذا الرأي أنه لا يحدد الخطأ بل يقسم أنواعه، كما ذهب الفقيه ليفي إلى أن الخطأ هو الإخلال بالثقة المشروعة[87]، ومؤدى ذلك أنه يجب أن يتوفر للإنسان قدر معقول من الثقة بنفسه وبالآخرين حيث أن الإنسان يكون بحاجة إلى الثقة بالآخرين عندما يقدم على عمل فإن الآخرين يكونون مسؤولون تجاهه فمن حقه أن يقدم على العمل من غير أن يتوقع أن يصيبه الآخرون بضرر.

وحيث أن الإنسان يكون بحاجة إلى الثقة بنفسه فإنه لا يكون مسؤولا اتجاه الآخرين وتبعا لذلك فمن حقه أن يقدم على العمل من غير أن يتصور أنه سيسأل إتجاه الغير فمثلا الطبيب لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للمريض إلا في حالات معينة لأنه بحاجة إلى الثقة بنفسه عندما يعالج المريض فهو لو خشي المسؤولية لما أقدم على المعالجة، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى دراسة سلوك كل من المضرور ومحدث الضرر تبعا لإمكانية أن يتمسك المريض بدوره أنه هو أيضا كان بحاجة إلى الثقة بالطبيب عند معالجته الأمر

[86]- د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 332.

[87]- المرجع السابق، ، ص 339

الـذي أدى إلى بـروز رأي ثالـث يـرى أن الخطـأ عيـب يشـوب مسـلك الإنسـان لا يأتيـه رجـل عاقـل متبصـر أحاطتـه ظـروف خارجيـة مماثلـة للظـروف الـتي أحاطـت المسؤول[88].

والــرأي الــراجح في الوقــت الحاضــر يــذهب تحديــد الخطــأ في المســؤولية التقصـيرية بأنـه إخـلال بـالالتزام سـابق وهـذا الالتـزام هـو الواجـب الـذي يفرضـه القـانون علـى كـل فـرد بعـدم الإضـرار بـالآخرين والالتـزام الـذي يـؤدي الإخـلال بـه إلى تقريـر المسـؤولية التقصـيرية هـو التـزام ببـذل عنايـة، والعنايـة المطلوبـة هنـا هـي اتخـاذ الحيطـة اللازمـة لتجنـب الإضـرار بـالغير وبـذلك يختلـف الالتـزام الـذي يـؤدي إلا خـلال بـه إلى تقريـر المسـؤولية التقصـيرية عـن الالتـزام الـذي يـؤدي الإخـلال بـه إلى تقرير المسؤولية التعاقدية الأخير فيكون التزاما تناول عناية أو تحقيق غاية[89].

وإلى جانـب في مـا تقـدم فإنـه الخطـأ لا يشـترط أن يكـون عمـلا إيجابيـا فهـو يمكــن أن يكــون امتناعــا عــن عمــل مــا مثــال: إذا لم يضــيء كســائق مصــابيح سـيارته لـيلا فـأدى ذلـك إلى وقـوع اصـطدام وحـددت ضـرر، فعـدم إضـاءة مصـابيح السـيارة امتنـاع عـن عمـل أو عـدم قيـام بعمـل ولكنـه مـع ذلـك يكـون خطـأ يحاسـب

[88]– حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1957، ص 32.

[89]– د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول –الضرر– شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص 135.

عليه السائق ويدور النقاش بين الفقهاء حول الإجابة عن سؤال يقول: متى يعتبر الامتناع عن عمل خطأ موجبا للمسؤولية التقصيرية؟.

ولكن من المتفق عليه في هذا الاتجاه أن المسؤولية شخص اذا كان القانون يأمر بالفعل الذي امتنع عنه محدث الضرر كما في المثال السابق إذ أن القانون يأمر بإضاءة مصابيح السيارة عند السير ليلا ولكن إذا لم يوجد مثل هذا النص فالرأي الراجح أن المسؤولية لا تقوم[90].

ويثور التساؤل هنا عادة عما إذا كان من شأن كل فعل يحدث ضررا للغير أن يوجب المسؤولية أم لا بد من تقوم بعض الشروط فيه ليكون بهذا الوصف، وذلك كان يكون، مثلا مصحوبا بنية الإضرار أو أعلى درجة من الجسامة وثمة مسألة على قدرر من الأهمية هي كيف يمكننا أن نعرف أن هذا الفعل أو ذلك خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية، ومتى يعتبر الإنسان مخلا، أو متجاوزا (متعديا)؟ وهل هناك تأثير للظروف الخارجية والداخلية التي صاحبت ذلك العمل غير المشروع؟ وإذا قيل بأن الخطأ هو إخلال مع إدراك المخل لذلك فهل يشترط إدراك دائما لتقرير المسؤولية أن يتوفر ركن الإدراك بالإضافة إلى ركن التعدي؟

---

[90]- مرجع السابق نفسه، ص 137.

إن هـذه التسـاؤلات مـن شـأن الإجابـة عنهـا ككـل أن تجعـل مـن الخطـأ فكـرة مشـككة متراهيـة الأطـراف، وغـير محـددة وترسـخ القناعـة بصـعوبة إثباتهـا مـن جانـب المسـؤول وإذا كانـت هـذه هـي الحـال في المسـؤولية الشخصـية ومـا بـذلك عنـدما يتعلـق الموضـوع بالمسـؤولية عـن عمـل الغـير، ولعـل أول مـا يتبـادر علـى هـذا الصـعيد وقيامهـا علـى الخطـأ المفـترض ومـن تم انتقـاء تصـور الصـعوبة يـذهب إثباتـه فالمضـرور معفـى مـن ذلـك الإثبـات، ولكـن هـذا القـول علـى إجمالـه غـير صـحيح وذلـك لأنـه إذا كـان مـن الصـحيح أن المسـؤولية بعـض المضـرور بالإثبـات (إثبـات الخطـأ) فـان مـن الصـحيح كـذلك أن المسـؤول يسـتطيع الـتخلص مـن المسـؤولية إذا ثبـت أنـه بـذل العنايـة اللازمـة (منـع وقـوع الضـرر، أو إذا أثبـت أن الضـرر كـان لا بد واقعا حتى ولو بذل من العناية)[91].

والواقـع العملـي يـبرز بجـلاء تمسـك المتبـوع بنفـي المسـؤولية عـن أيمـا سـبيل فهـذه الـدائرة حكوميـة تـدفع مسـؤوليتها عـن تعـويض الضـرر الـذي أحدثـه سـائقها بمجـرد كـون السـيارة صـالحة للاسـتعمال، فـترد محكمـة التميـز بهيئتهـا العامـة مـن الـدفع بقولهـا: تسـأل الـدائرة الحكوميـة عـن تعـويض الضـرر الـذي أحدثـه سـائقها بسـبب قيادتهـا السـيارة خلافـا للتعليمـات وبعـدم انتبـاه وباسـتهتار بـأرواح النـاس، وأن مجـرد كـون السـيارة صـالحة للاسـتعمال لا يعـد سـببا بمفـرده لـتخلص المتبـوع مـن

[91]– **المادة 519 من القانون المدني العراقي.**

مسؤولية دفع التعويض ما دام لم يتمكن من إثبات بذل العناية الكافية لمنع وقوع الحادث.

ووازرة الدفاع التي دفعت بمسؤوليتها بتعويض الضرر الناتج عن اصطدام الطائرة العائدة للقوات الجوية بإحدى السيارات، والسبب في وفاة مورثه المدعيين بأن الحادث وقع قضاء وقدرا ومن تم لا تتوجه المسؤولية إلى الحكومة عن أفعال مستخدميها ولكن محكمة التميز ألزمتها مع ذلك بالتعويض أو قالت -ذلك أن الحادث كما صورته التحقيقات وقع باصطدام الطائرة العائدة للقوات الجوية بالسيارة- وهذا ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الملاحة الجوية العراقية رقم 13 لسنة 1959 الذي لم يلغى بالمادة 1531 من القانون المدني العراقي لأنه يتعارض بينه وبين نصوص القانون المدني، كما أن قانون الخاص أوجب التعويض عن الحوادث الضارة كما أوجبها القانون المدني العراقي[92].

ويبدوا من القرار السابق والقرارات العديدة الصادرة من محكمة التميز الموقرة[93]. أن القضاء حريص على إيجاد خطأ يمكن إسناده إلى المسؤول من أجل إثبات مسؤوليته ومما يتصل بذلك أنه قد يتدخل بالفعل الضار أكثر من

[92]- قرار محكمة التميز، رقم 217 مدنية أولى الصادر في 1999/01/12 مجلة قضاء العدلية الأول والثاني 1999، ص523.

[93]- قرار محكمة التمييز الرقم1393. الهيئة الرابعة الصادر بتاريخ 1994/03/22 مجموعة الأحكام العدلية السنة الثامنة، ص63.

شخص كان ينقل الدم من شخص إلى آخر ذي فصيلة دم مختلفة أو بين شخص حامل لجرثومة مرض خطير إلى آخر غير حامل لها وهنا يتبادر السؤال كما إذا كانت المسؤولية تقع على الطبيب الذي أجرى التحليل للتعرف على فصيلة الدم أم على إدارة المستشفى الذي يعالج فيه؟ بل إن السؤال يرتكز بالأخص في حالات نقل الدم الحامل لفيروس مرض فقد المناعة المكتسبة إلى شخص أثناء إجراء عملية جراحية له إذ يواجه المضرور العديد من الأشخاص الذين تسببوا في نقل هذا الفيروس إليه فيواجه الطبيب الذي أمر بنقل الدم والجهة الطبية التي استعان بها ذلك الطبيب وهناك المستشفى التي أجريت بداخلها العملية الجراحية فالمضرور هنا يواجه صعوبة في إثبات الخطأ في جانب مسؤول معين منفرد.

ومما يزيد الأمر تعقيدا ذلك التحوير الذي أجراه المشرع العراقي على قواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في الفقه الإسلامي عند أخذه بها. إذا أن ذلك الفقه قد أقر مسؤولية كل من المباشر والمتسبب واشترط في المتسبب أن يكون متعديا أو متعمدا وأضاف الحكم إلى المباشر إذا اجتمع كل من المباشر والمتسبب فجاء المشرع العراقي فساوى بين المباشر والمتسبب وتعرف ظاهريا.

وعليه إذا حفر أحد حفرة في الطريق العام بدون إذن السلطة المختصة وجاء آخر وألقى فيه مال غيره وأتلفه كان الضمان على الإثنين الحافر لأنه

متعمد والملقي ويكونان متكافئين ومتكافلين في الضمان، يؤكد أن التميز بين الإتلاف المباشرة والإتلاف نسبيا لم يبق له أهمية عملية مادام يجب عن كل منهما التعمد أو التعدي، ونعتقد بوجوب الرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي في هذا المجال بدون تحوير لأنها تحقق العدل أكثر من الاتجاه السابق وهو ما يطابق فجوى الرأي الذي تقول به نظرية تحمل التابعة التي أخذت تنتشر في الفقه الغربي فإذا أحدث شخص ضررا بالآخر وجب عليه التعويض عن هذا الضرر ولم يكن متعمدا أو متعديا أو لو قيل ما ذنب هذا الشخص لتحمله نتيجة فعل لم يرده وإنما وقع رغم إرادته؟ ما ذنب المضرور لتحمل ضررا لا يد له فيه؟ والحقيقة إن أمامنا ضرر يجب أن تتحمل إحداهما هذا الضرر فأيهما أولى بتحمله أولى يتحمله؟.

إن العدل والمنطق يقضيان بأن الشخص الذي كان المناسبة لوقوع الضرر هو الذي يجب أن يتحمله لأنه لولاه لما وقع هذا ما يؤدي إلى جعل الإنسان متنبها حذرا في كل أموره فهو إذا كان يعلم مقدما أنه إذا لم يكن متنبها فأحدث ضررا للغير كان ضامنا وحرص على التحلي بالانتباه والحذر

لتجنب وقوع ضرر ما، وقد أفضت هذه المشكلة الحقيقية التي توجه الأنظار صوب بناء المسؤولية على أساس موضوعي هو الضرر[94].

ولو تلمسنا هذا الموضوع في الفقه الإسلامي لما وجدنا لهذه المشكلة وجودا فالفقه قد أرسى قاعدة شامخة حقق بها غاية ما تطمح إليه القوانين الوضعية لحماية المضرور إذ لم يشترط أن يكون الضرر المستحق للتعويض صادرا عن اعتداء أو فعل غير مشروع فأساس المسؤولية في الفقه الإسلامي هو الضرر، لا الخطأ[95]، حيث أن المباشر ضامن وإن لم يتعذر والمتسبب ضامن إدا تعدى[96]، لقد اشترط الفقه الإسلامي توفر ثلاثة شروط لتحقق مسؤولية المباشر وهي:

أولا: أن يصدر فعل:

فيجب لكي تتحقق المسؤولية المباشرة أن يصدر منه فعل وإن يكون هذا الفعل غير مشروع وهو السبب في وقوع الضرر ودستوري بعد ذلك أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا إذا أن الامتناع إذا كان من شأنه أن يؤذي إلى وقوع الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور فإنه يجعل صاحبه مباشرا وبالتالي

---

[94]– محمد فتح الله النشار – حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، طبعة 2006 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر.ص62.

[95]– إبراهيم الدسوقي أبو اليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، القاهرة/ بلا سنة طبع، ص 135.

[96]– محمود سليمان موسى،المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الايطالي، دراسة مقارنة ،في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة ،دون سنة النشر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر. ، ص 131.

ضامنا[97]، فإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها فمات بسبب ذلك فتعد مسؤولة مسؤولية مباشرة في إحداث الوفاة لأن امتناعها هو الذي سبب وفاة الطفل دون حدوث وساطة وهناك من يرى أنه لا ضمان في حالة الترك[98].

ثانيا: أن يؤدي الفعل إلى وقوع الضرر:

إلى جانب الشرط السابق يستلزم الفقه الإسلامي أن يؤذي الفعل الضار الذي يأتيه المباشر إلى وقوع الضرر ولا يشترط لذلك أن يكون ناتجا عن تعد فالضامن يجب به سواء كان ناشئا عن تعد أو لم يكن وبالتالي فإن عديم التميز والنائم يضمن الضرر إذ أن الفكرة تقدم بمجرد وقوع هذا الضرر[99].

ثالثا أن لا تتدخل بين الفعل والضرر وساطة.

إن المسؤولية المباشرة وان كانت تتحقق بمجرد حدوث الضرر ولكن قد تنقطع الرابطة السببية بين الفعل والضرر اذ توسطت واسطة بين الفعل وحدوث الضرر فتبعا لذلك يجب ان لا توجد تلك الواسطة حتى يمكن القول بتضمين

---

[97]– إبراهيم الدسوقي أبو اليل، مرجع سابق، ص 1593.

[98]– علي الحفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 30.

[99]–.فخري رشيد مهنا– أساس المسؤولية ومسؤولية عديم التميز التقصيرية– مذكرة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1979، ص 55.

مباشر[100]، وفي نفس الاتجاه تقرر لقيام مسؤولية المتسبب تحقق ثلاثة شروط هي:

أولا: أن يكون المتسبب متعديا بفعله.

ثانيا: أن يؤدي هذا الفعل إلى الإتلاف.

ثالثا: أن لا تنقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر[101].

وصفوة القول أن المسؤولية عن العمل غير المشروع في الفقه الإسلامي مسؤولية موضوعية يتم تحديدها بالنظر إلى الفعل الصادر من الشخص وليس إلى مسلكه فمتى أدى هذا الفعل إلى وقوع الضرر التزم الفاعل تعويضه وإن لم يكن مخطئا في فعله ذاك.

2- الضرر الناتج عن شخص غير محدد:

تتمثل هذه المشكلة في أن شخصا قد أصيب بأذى كان مصدره عملا غير مشروع صادر عن الغير وأن هذا الغير أو الفاعل غير معروف على وجه التعيين سواء اقتصر هذا الأذى على المساس سلامة الجسم أو تعدى هذا إلى فقد الحياة وذلك كأن يصاب شخص بطلق ناري أثناء حضور حفلة عرس

---

[100]- إبراهيم الدسوقي أبو اليل، مرجع سابق، ص50.

[101]- وقد ينصب على هذه الشروط، المادة 953 من مجلة الأحكام العدلية وذكرت أنه يشترط التعدي حتى يكون التسبب موجبا للضمان.

ويؤدي هذا العيار بحياته أو يصاب شخص برصاصة لا يعرف مصدرها وسط جو من إطلاق ناري من الهواء ابتهاجا بمناسبة وطنية أو حدث سعيد، أو كان يصاب الشخص بالضرر في مصعد عمارة يملكها عدد من الأشخاص إلى غير ذلك من الفروض الكثيرة التي يمكن تصورها من نطاق الحالة محل البحث، ولكن المسألة التي تظل قائمة هنا هي أنه يوجد شخص مضرور مصاب في جسده ولا يجد أمامه من يمكن الرجوع عليه بالتعويض وتضيع عليه تبعا لذلك من فرصة الرجوع على من هو المسؤول عنه كالمتبوع أو متولي الرقابة أو حارس الأشياء وذلك بالتعويض على هؤلاء والأشخاص[102].

ويدور التساؤل على من يرجع المضرور بطلب التعويض على مالحقه من أضرار وما نتج عنها من أضرار أخرى مالية وغير مالية؟ هل من العدالة أن يكون مركز المضرور المصاب بعدة إصابات أسوأ من مركز الآخر المصاب إصابة واحدة من ناحية الحصول على تعويض فقط لتعذر معرفة المسؤول عن الفعل الضار الذي لحق بالأول ومعرفته بالنسبة إلى الثاني؟

إن أول ما يتبادر إلى الذهن قبل الإجابة على هذا التساؤل هو أن هذه الصعوبة تنطوي على فرضيتين إنها، أن يكون الضرر ناتجا عن شخص غير محدد في مجموعة محددة وذلك من مثل أن يصاب شخص بطلق ناري ولا

[102]– د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا، المطبعة العربية الحديثة، 1983، ص 112.

يعـرف المسـؤول عـن هـذا الطلـق ولا إلى أي مجموعـة ينتمـي وثانيهمـا أن يكـون الضـرر ناتجـا عـن شـخص غـير محـدد في مجموعـة غـير محـدودة كـأن يصـاب شـخص نتيجـة اعتـداء وإطـلاق عيـارات ناريـة بـين مجمـوعتين أو يصـاب نتيجـة إطـلاق مجموعـة مختلفتـين الألعـاب الناريـة في الهـواء وسـقوط أحـدهما عليـه والتسـبب لـه بأضـرار جسـدية عديـدة[103]. فيمـا يتصـل بـالغرض الأول يصـطدم المضـرور بمشـكلة إثبـات العلاقـة السـببية بـين الضـرر الـذي يطالـب بتعويضـه بخطـأ المسـؤول وهـذا الأمـر لا يتـأتى إلا إذا اسـتطاع المضـرور نسـبة هـذا الخطـأ إلى شـخص محـدد وهـو تكليـف مـن الصـعوبة بمكـان وخصوصـا ونحـن إزاء عـدم تحديـد الشـخص الـذي صدر منه الفعل الضار[104].

أمـا بالنسـبة للفـرض الثـاني، عنـدما يكـون الضـرر ناتجـا عـن شـخص غـير محـدد في مجموعـة محـددة ففيـه صـورتان الأولى عنـدما يكـون الضـرر شخصـيا أي واقعـا مـن مجموعـة مـن الأشـخاص علـى سـبيل المثـال وذلـك كإصـابة شـخص بطلـق نـاري إصـابة مميتـة أو غـير مميتـة جـراء تبـادل إطـلاق النـار بـين مجمـوعتين بنيـة الاعتـداء أو القتـل دون أن يعـرف المسـؤول عـن الضـرر مـن بـين هـذه المجموعـة وإذا عرضـت القضـية في مثـل هـذا الفـرض أمـام محكمـة الجنايـات المختصـة فـإن هـذه

[103]– ادوارد غالي الذهبي، وقوع الخطأ من فرد في جماعة دون إمكان معرفة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، لسنة 1990، ص 514.

[104]– عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص 33.

المحكمة تقر بالحكم بإدانة المتهمين الذين اشتركوا في الحادث وفق مادة الاتهام باعتبارهم فاعلين أصليين مستندة في ذلك على نظرية القدر المتيقن، التي أقرها القضاء العراقي وعمل عليها[105].

أما الصورة الثانية فقد يحدث الضرر للغير نتيجة استخدام مجموعة محددة من الأشخاص لشيء من الأشياء،فنلاحظ إن الفقه المدني يلقي هنا تبعة تعويض ذلك الضرر على تلك المجموعة بالاستناد إلى فكرة الحراسة، إذ أن ذلك الشيء الذي استخدمته المجموعة المحددة هو من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة وحقيق بنا أن نتساءل ما هي الأشياء التي يسأل المرء عن الأضرار الناجمة عنها؟ وما المقصود بالحراسة ومن هو حارس الشيء الذي يسأل لما يحدثه من الضرر؟ .

ولو ألقينا نظرة فاحصة على القانون الجزائري نجده في حصر نطاق المسؤولية بالأشياء والتي تتطلب عناية خاصة فقد نص المادة 331 منع القانون المدني على أن كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا بما تحدثه من ضرر فالشيء حسب منطوق النص يشمل الآلات الميكانيكية والقانون يفترض أن حراستها تقضي دوما عناية خاصة، وأن كل ضرر ينشأ عنها بموجب قيام

[105]– قرار محكمة التمييز العراقية في 1999/4/15 المنشور في الموسوعة العدلية العدد 51، لسنة 2001، ص 15-16.

المسؤولية المفترضة بقوة القانون دون الحاجة إلى إقامة دليل على حاجتها إلى تلك العناية الخاصة نظرا لما فيها من قدرة على الحركة الذاتية توجب عناية خاصة بتوجيه هذه الحركة توجيها يحول دون سوء ضرر منها وإذا ثبت للمحكمة أن الضرر قد نشأ عن آلة ميكانيكية فإن المادة 335 هي واجبة التطبيق[106].

وعليه قد انقسم الفقه بهذا الشأن إلى رأيين:

الرأي الأول: يأخذ بمعيارين موضوعي وشخصي يتمثل الأول في فكرة الشيء الخطر بطبيعته، ويتمثل الثاني في فكرة (الشيء الخطر بظروفه وملابساته).

الرأي الثاني: لا يأخذ إلا بالمعيار الموضوعي فحسب (أي بفكرة الشيء الخطر بطبيعته[107]، ونعتقد بترجيح الرأي الأول لأن هذا الرأي يتفق مع ما نادي به ومهدرا الفقهاء ومع روح التشريع وحكمته في توفير حماية فعالة لضحايا الأشياء غير الحية الذين كثيرا ما تضيع حقوقهم في التعويض لعجزهم عن إثبات الخطأ.

[106]– قرار المحكمة العليا المنشور في المجلة القضائية .، العدد الثالث، ص 319، لسنة 2013.

[107]– مأمون عبد الرشيد ، المسؤولية العقيدية عن فعل الغير، دار النهظة العربية ، 1984، ص 92.

أمـا عـن المقصـود بالحراسـة ومـن هـو حـارس الشـيء والـذي يسـأل عمـا يحدث مـن الضـرر؟ فمـن الثابـت أنـه لـيس مـن الضـرورة أن يكـون حـارس الشـيء هـو مالكـه، وإن كـان الملكيـة قرينـة علـى الحراسـة باعتبـار أن المالـك الشـيء هـو حارسـه، إلا أن الحراسـة لـيس ملازمـة للملكيـة فقـد تنتقـل حراسـة الشـيء مـن مالـك إلى شـخص آخـر بموجـب عقـد كعقـد الإعـارة أو الإجـازة وكـذلك لـيس الحـارس بالضـرورة هـو الحـائز المـادي للشـيء فـإذا لم يكـن الحـارس هـو المالـك أو الحائز، فمن هو إذن؟[108].

تـردد الفقـه والقضـاء في فرنسـا بـين – نظـريتين في شـأن تحديـد الحـارس فبمقتضـى نظريـة الحراسـة القانونيـة الـتي يعـد الشـخص حارسـا ينبغـي أن تكـون لـه سـلطة قانونيـة علـى الشـيء في الاسـتعمال والتوجيـه والرقابـة ويسـتند مؤيـدوا هـذه النظريـة إلى حجـة مسـتمدة مـن نـص المـادة 1530 مـن القـانون المـدني الفرنسـي فهـذه المـادة تقـرر ان حـارس الحيـوان يكـون مسـؤولا ولـو ضـل الحيـوان أو تسـرب فالحـارس وأن تعـد حيازتـه الماديـة للشـيء إلا أنـه لم يفقـد السـلطة القانونيـة عليه[109].

[108]– قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات،مذكرة ماجستير قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ، ص 313-314.

[109]– د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا، المطبعة العربية الحديثة، بلا مكان طبع، 1983، ص 150.

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تؤدي إلى نتائج تحافي العدالة، إذ ينبغي مالك الشيء المسروق حارس له رغم انتقال حيازة الشيء منه، إلى الغير بصورة غير مشروعة وعلى ضوء الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية فقد تحول الفقه والقضاء عنها إلى نظرية أخرى وهي نظرية الحراسة المادية الفعلية فالحارس بمقتضى هذه النظرية هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لا.

والمقصود بالسيطرة الفعلية أن تكون للشخصية سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته وهذا هو العنصر المادي للدراسة وفضلا عن ذلك يجب أن يباشر الشخص السلطات السابقة لحسابه أي يقصد تحقيق مصلحة خاصة له وهذا هو العنصر المعنوي[110]، وهذه النظرية هي السائدة في الفقه[111]، ومن هنا الجدير بالإشارة ثبوت حق المضرور اتجاه تلك المجموعة المحددة سيكون، هذا التسليم بإمكان نسبة حراسة ذلك الشيء إلى كل أفراد المجموعة المحددة سيكون رهن التسليم بإمكان نسبة حراسة ذلكم الشيء إلى كل أفراد المجموعة المحددة أو بعبارة أخرى إذا سلمنا بفكرة الحراسة الجماعية أو المشتركة على الشيء الواحد، غير أن هذا التصور تحول دونه على حد رأي بعض[112]، طبيعة

[110]– د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، بغداد، 1999، ص 311.

[111]– حسين عامر–المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية– القاهرة، 1983، ص 415.

[112]– كوثر احمد خالد ،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية،التفسير للنشر والإعلان ،الطبعة الأولى ،2008ص69.

الحراسة ذاتها وأساس جعلها سببا للمسؤولية المفترضة لأن الحراسة على الشيء الواحد إن جاز أن تتبادل إلا أنها لا يمكن أن تبتعد فالحراسة في جوهرها سيطرة فعلية ومتنقلة على الشيء وذلك في رقابته واستعماله والعناية به، بما لا يتصور معه أن تنسب إلى أكثر من شخص في نفس الوقت وعلى ذات الشيء وتعبيرا عن هذا المعنى.

يرى البعض في الانتقال الفعلي في حيازة الشيء واستعماله شرطا ضروريا نسبة الحراسة إلى شخص ما، وبالرغم مما قال له الفقه السابق من آراء وحجج يستحق الإعجاب إلا أن الفقه الراجح يستند في وجوب إلزام المجموعة المحددة من الأشخاص بتعريض المضرور في مثل هذه الحالة إلى أعضائها قدرا من الشخصية الاعتبارية والتي تكون من اعتبارها وحدة واحدة فينعدم تعبا لذلك أهمية الوقوف على الشخص المتسبب في الضرر من بين أعضاء هذه المجموعة[113]، كما ونعتقد أنه الفقه في تقريره لمسؤولية المجموعة المحددة إدا لو يعرف شخص المسؤول من بينها لم تتجاوز المحاولات النظرية للتغلب على معوقات وموانع تعويض المضرور جسديا في مثل الحالة السابقة.

[113]– عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 سنة2008 ،الخاص بالتأمين الإجباري،المجلد الثالث ، التعويض عن حوادث السيارات ، سنة النشر 2009، المكتب الفني للموسوعات القانونية،الإسكندرية،مصر .ص32

كمـا ونعتقـد أن المعالجـة هـذه العقبـة يـتم مـن خـلال اسـتخدام الدولـة بتعـويض المضـرور جسـديا في حالـة تعـذر معرفـة الفاعـل المتسـبب في الضـرر ولا المجموعـة الـتي ينتمـي إليهـا، بشـرط ألا يكـون المضـرور قـد تسـبب في عـدم الوصـول إلى معرفـة المسـؤول وأن يكـون مـن حـق الدولـة الرجـوع علـى المسـؤول عنـد معرفتـه كمـا هـو الحـال في مصـر العربيـة حيـث يـتم التعـويض في مثـل هـذه الحالـة مـن قبـل الدولة ولكن مقيد شرطين:[114]

أولا: تتحقـق المسـؤولية المدنيـة مـن الضـرر الجسـدي[115]، فيجـب أن تتحقـق شـروط المسـؤولية المدنيـة عـن العمـل غـير المشـروع أو شـروط الضـمان علـى مباشـر الضـرر وتتمثـل الأولى في تـوفير الأركـان العامـة للمسـؤولية في خطـأ وضـرر وعلاقـة سببية.

ثانيـا: عـدم إمكانيـة معرفـة المسـؤول عـن الضـرر الجسـدي[116]، بالإضـافة إلى الشـرط السـابق يشـترط عـدم إمكانيـة معرفـة المسـؤول عـن الضـرر الجسـدي إذ أن الدولـة لا تعـوض إلا إذا لم يكـن بالإمكـان التعـرف علـى المسـؤول الأصـلي وعـدم إمكانيـة نسـبة هـذا الخطـأ إلى مجموعـة محـددة، علـى أنـه يجـب ألا يفهـم مـن

---

[114]– د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1945، ص 101 وما بعدها.

[115]– د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 30 وما بعدها.

[116]– عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق، ص 35.

الأفكار السابقة أن مسؤولية الدولة هنا مسؤولية أصلية بل هي مسؤولية احتياطية لا تتحقق في الأحوال التي يتعذر بها معرفة الفاعل فيكون لها دفع مطالبة بالتعويض بكافة الدفوع التي يمكن للمسؤول الأصلي أن يتمسك بها لو كان معروفا كأن يكون الضرر الجسدي قد وقع نتيجة لتعمد المضرور[117]، ونعتقد بوجوب التدخل التشريعي لتقرير المسؤولية السابقة وهي مسؤولية الدولة في التعويض عن الحوادث الجنائية التي تقع للمواطن، وتعلق بسبب مجهولية الفاعل لأن الدولة هي المسؤول الأول عن حماية أمن وسلامة المواطن.

أما إذا كان المسؤول عن الضرر المجهول من بين مجموعة محددة من الأشخاص كتوافر بينهم تنظيما مؤقتا كما مر سابقا فإن الحماية الحقيقية للمضرور تتحقق في افتراض الخطأ في مجموعة الأشخاص المشاركين في تكوين تلك المجموعة فإذا قام أحدهم بإثبات أن الخطأ الذي تسبب بالضرر الجسدي قد صدر من شخص محدد بينهم كان الأخير هو المسؤول عن التعويض وإلا تحملت المجموعة عبء تعويض المضرور تعويضا تراعي فيه اعتبارات.

العدالة ولاشك أن هذا الافتراض سوف يغني بالضرورة عن إثبات علاقة السببية الذي يستحيل هنا ويوجب على المجموعة عبء إثبات شخصية محدث

---

[117]– المرجع نفسه، ص 39.

الضرر من بين أعضائها لتتمكن من دفع المسؤولية عنها وظاهر ما في ذلك من حماية جدية وحقيقية للمضرور.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تنبه إلى هذه المسألة فنص في المادة 315 من القانون المدني على أنه إذا تعدد المسؤولان عن عمل الغير مشروع كانوا متضامنين في التزاماتهم لتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب -ويرجع من دفع بالتعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهما فأن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي[118].

والمقصود بالتضامن أن كلا من المسؤولين المتعددين يكون مسؤولا قبل المضرور بأداء كامل التعويض كما ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعا ويستطيع أن يختار منهم من يشاء ويطالبه بالتعويض كاملا، ويشترط القيام التضامن ثلاثة شروط أولهما أن يكون كل من المدعى عليهم قد ارتكب خطأ وثانيهما أن يكون كل من هذه الأخطاء قد ساهم في إحداث الضرر وثالثهما أن يكون الضرر المطلوب بالتعويض عنه هو نفسه الضرر الذي نتج عن خطأ كل منهم

[118]- كما ينص على ذلك المشروع المصري، المادة 179 من القانون المدني، د. الضنهوري الوسيط، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 1350.

ولا يلزم بعد ذلك أن يكون كل منهم قد أحدث عامل الضرر بل يكفي أن يكون قد ساهم في أحداثه أي كانت نسبة هذه المساهمة حيث أن نسبة المساهمة لا يتم النظر إليها إلا عند رجوع بعضهم على بعض بما دفع من التعويض[119]، كما يجب القول أنه إذا كانت الأضرار الجسدية.

بقي أن نعرض موقف الفقه الإسلامي من الحالة محل البحث والملاحظ على الفقه السابق قوله بالقسامة باعتبارها حل لعلاج هذه المعضلة ومعنى القسامة في اصطلاح الفقهاء الإيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم ويقسم بها المتهم على براءته من القتل[120]، وقد اختلف الفقهاء على شرعية القسامة والجمهور يعتبرها طريقا من طرق الإثبات في جريمة القتل وعلى الأخص فقهاء المذاهب الأربعة وأنكر بعض الفقهاء القسامة حيث يرون عدم جواز الحكم استنادا إليها لأنها مخالفة لأصول الشرع وهو أنه لا يحلف على ما علم قطعا أو شاهدا حسا[121] في حين يستند الجمهور في قولهم بالقسامة إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي

[119]– ادوارد غالب الذهبي، تضامن المسؤولية عن العمل الضار في التزامهم بالتعويض، تحت منشور في مجلة المحاماة، العدد السابق، السنة 1995، القاهرة، 1996، ص 113.

[120]– الكساني، بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1935، ص323.

[121]– محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صبيح، بميدان الأزهر، مصر، بدون سنة طبع، ص105.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل في عمد بحجر أو بسوط عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا ومن حال دون ذلك لغاية لعنه الله"[122].

ومن أنه لما قتل عبد الله بن سهل في خيبر قال ابن مسعود[123]، لأهل هذه المحلة من اليهود أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأخوه حويصة وعبد الرحمان بن سهل وهم بالحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كبر-كبر" فتكلم حويصة وقال عليه الصلاة والسلام: "إما أن يروا بصاحبكم وإما أن يأذنوا بالحرب" وكتب إليهم في ذلك فرد اليهود وإنا والله ما قتلناه فقال عليه الصلاة والسلام لحويصة بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لم نحضر ولم نشهد فرد عليه الصلاة والسلام من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. ويشار كذلك إلى ما رواه الإمام ابن أبي سعيد الخضري قال: " وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فألقاه إلى أقربهما".

ومن المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن القسامة لا تكون إلا في جريمة القتل فقط سواء كان القتل عمدا أو شبه عمدا أو خطأ[124]، وقد ذهب

---

[122] – أخرجه أبو داود والنسائي وبن ماجة ومشار إليه في سبيل السلام لبلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، محمد إبن إسماعيل الكحلابي، ومصطفى البابي الحلبي، 1900، ص535.

[123]– محمد شكري السرور، مرجع سابق، ص135.

[124]– عبد الوهاب عرفة المرجع السابق، ص250.

الفقهاء إلى أنه لا بأس أن يكون القاتل مجهولا بن معينين فان حكمه حكم معين كما إذا اتهم ولي القتيل عشرة وقال القاتل أحدهم[125]، ومن الأمثلة الشهير للقسامة في الفقه الإسلامي هي مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر.

أما الشافعي فيرى أن فرد الإيمان على المدعين بان يحلفوا فلا شيء على المدعي عليهم وان حلفوا وأوجبت العقوبة على المدعي عليهم[126]، ومهما كان الاختلاف الفقهي حول القسامة إلا أن الفقه الإسلامي يرى بوجوب القسامة توفر الشروط الآتية:

1- أن يثبت أن الموت نتيجة القتل فان مات حتى أنفه أو تساوى احتمال موته حتى أنفه بموته قتيلا فلا تجب القسمة.

- أن يكون الموت[127] وفقا رأي بعض الفقهاء حيث يرى جانب منهم عدم اشتراط غير أن توجد الجثة في محلها وبها أثر القتل وان اقتصر أثر الفاعل على مجرد إصابة الشخص في محله ثم حمله الناس إلى أهله ومات بسبب الجرح

---

[125]- شمس الدين عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين حققه وضبطه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد الجزء الثالث، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة 1900، ص35-37.

[126]-شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء02، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1995، ص555.

[127]- كوثر احمد خالد ،الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية،التفسير للنشر والإعلان ،الطبعة الأولى ،2008 ، ص 350.

وجبت القسامة لوالديه، أما الفقه الراجح فلا يرى هذا الرأي بناءا على انه أصيب في محله ولم يمت فيه ومن ثم لا قسامة فيما دون النفس[128].

- أن يكون الفاعل مجهولا فان علم فلا قسامة.

- أن يتقدم أولياء أهل القتيل بدعواهم وذلك لان الدعوى لا تسمح إلا على معين وإن القسامة يمين مقصود به دفع التهمة ولا تجب اليمين قبل الدعوى والاتهام[129].

- أن يتفق الأولياء جميعهم على رأي وحد بنسبة الاتهام إلى شخص فان ادعى البعض على شخص انه القاتل وأدعى آخرون على شخص آخر استعينت القسامة[130].

- أن يبدء المدعوون طلبهم بالقسامة باعتبار أن اليمين هو حق لهم كما يشترط أيضا أن يكون المكان الذي عثر على الجثة فيه ملكا لاحد أو في حيازته وإلا فلا قسامة، ومن ثم فلا دية [131]في مكان عام لا يخضع لسيطرة أحد تجب القسامة وتجب الدية من بيت المال ومن الحالات التي يجب فيها

---

[128]- بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،2005 .ص65.

[129]- حسنين محمد ، الوجير في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1983.ص69.

[130]- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي جزء الأول، الطبعة3، بيروت، 1990، ص343.

[131]- عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 سنة2008 ،الخاص بالتأمين الإجباري،المجلد الثالث ، التعويض عن حوادث السيارات ، سنة النشر 2009، المكتب الفني للموسوعات القانونية،الإسكندرية،مصر.، ص35

الديـة علـى بيـت المـال ولا تجـرى شـأنها القسـامة أن وجـد القتيـل في الطـرق العامـة أو الشوارع أو الجسور أو الأسواق العامة[132].

- وهكـذا يتبـين مـن لعـرض السـابق كيـف حرصـت الشـريعة الإسـلامية ممثلـة في الفقـه الإسـلامي علـى حفـظ الـدماء وعـد ضـياعها هـدرا وذلـك بتقديمـه نموذجـا يقتـدى بـه كصـورة مـن صـور التكافـل الاجتمـاعي في حالـة مـا إذا وجـد قتيـل لا يعـرف قاتلـه فجعـل مسـؤولية تعويضـه علـى أهـل المكـان الـذي وجـد فيـه علـى التفصـيل السـابق ثم جعـل بيـت المـال ضـامن احتيـاطي في الحـالات الـتي تتعـذر فيهـا إلـزامهم التعـويض وفي كـل ذلـك أكـبر ضـمان للحصـول ورثـة لضـحية على حقهم من لتعويض عند فقد حية مورثهم.

2- المعوقات المتصلة بالتعويض:

إن معوقـات إسـناد المسـؤولية كمـا بينـا فيمـا تقـدم، قـد تتصـل بأركـان المسـؤولية كمـا تتصـل بـالتعويض وهـي في الحالـة الأخـيرة لا تقـل أهميـة عـن الحالـة الأولى مـن حيـث وقوفهـا حـائلا بـين المضـرور وحصـوله علـى حقـه في التعـويض ويمكـن القـول أن هـذه المعوقـات تتمثـل بحسـب الأولويـة مـن حيـث الأهميـة في مشـكلتين الأولى هـي تـأخر حصـول علـى التعـويض والثانيـة سـلطة القاضـي التقديرية في التعويض.

---

[132]- **عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ص555.**

3.تأخر الحصول على التعويض:

يمكن القول إن الحكم الذي يصدر بتعويض المضرور هو حكم كاشف وليس منشأ لحق المضرور في التعويض لان ذلك الحق ينشأ من وقت وقوع الضرر بالمضرور لا من وقت رفع الدعوى لا يشترط في الضرر وأن يكون قد وقع بالفعل حيث يكفي أن يكون وقوعه من المستقبل محققا فمنذ تلك اللحظة يحق للمضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه من التعويض[133]، بيد أن هذا الحق إذا ما تقرر للمضرور يمكن أن لا يتحقق ثابته لتأخر الحصول على لتعويض ونعتقد أن الأعم الأغلب من الحالات التي يتأخر فيها الحصول على التعويض تعود إلى ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، كنتيجة لأنه يترتب على العمل غير المشروع الواحدة كلتا المسؤوليتين. (الجنائية والمدنية).

وبالرغم من اختلاف الأساس الذي تقوم عليه كل من المسؤوليتين، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يترتب على الفعل الواحد على كلتا المسؤوليتين أو أحداهما فقط[134].

وقد أكدت عليه المحاكم في العديد من الأحكام التي أصدرتها إذ أن الإخراج عن المتهم دون التطرق للتعويض لا يمنع من المطالبة بالتعويض مدنيا

---

[133]– سعود العامري – تعويض الضرر من المسؤولية التقصيرية–، بغداد، 1995، ص14.

[134]– حسين عامر، المصدر السابق، ص 193.

لاختلاف أساس كل من المسؤوليتين المدنية والجزائية، فالقتل والجرح يحدث في نفس الوقت ضررا للمجتمع وللفرد يترتب عليها كل من المسؤوليتين الجنائية والمدنية ويمكن أيضا أن يترتب على الفعل الواحد إحدى المسؤوليتين دون الأخرى ففي الجرائم الشروع إذا لم يحدث ضررا مثلا تتحقق المسؤولية الجنائية دون المدنية وفي إتلاف مال الغير تتحقق المسؤولية المدنية دون الجنائية[135]، على أشخاص المقام الماثل نبحث في الحالة التي يجتمع فيها كل من المسؤوليتين نتيجة لفعل واحد وكيف يكون هذا الاجتماع مشكلة تأخر حصول المضرور على حقه في التعويض.

وبادئ ببدء تقول أن المسؤولية الجنائية أقوى من المسؤولية المدنية لأنها تمثل حق التعويض حتى المجتمع أما المسؤولية المدنية فتمثل حق الفرد وبالتالي تؤثر الأولى في الأخيرة حيث إن نظرت المحكمة الجنائية في الدعوى وأصدرت حكمها فعلى المحكمة المدنية أن تأخذ من الحكم بعين الاعتبار من حيث ثبوت الوقائع لا من حيث التكيف القانوني لهذه الوقائع. وقد أعطت المحاكم المدنية حق البث في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية وبالحكم الصادر من محكمة الجزاء ولما كانت دعوى المدعي هي عبارة عن مطالبته بما لحقه مكن ضرر وما فاته من كسب بسبب

[135]– **السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في الشرح القانوني المدني، مرجع سابق، 1955، ص 14.**

الاعتداء الواقع فكان على المحكمة أن تنظر في الدعوى وتكلف- المميز أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية وتبث فيها.

ولما كان الفعل في الدعوى المدنية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية المرتبطة بها فعند رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية يقوم القاضي بالنظر في الدعوى الجزائية ذات العلاقة فاذا تبث أنها قد حسمت واكتسب القرار الدرجة القطعية فانه يقوم بالنظر في دعوى التعويض متخذا من الدعوى الجزائية أساسا في إثبات الخطأ في جانب المسؤول أما إذا وجد أن الدعوى الجزائية لم تحسم بعد فيقرر تأخير الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض إلى حين حسم الدعوى الجزائية لكون الأولى تتبع الأخيرة ومن ثم التوقف إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[136].

ومما يزيد في سوء مركز المضرور هو الضرر الذي أصابه بسبب العمل الغير المشروع الأمر الذي دفع الأشخاص المتضررين جسديا إلى العزوف عن المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المتخصصة.

والغالب أن الحل الناجح هنا يتمثل في التأكيد على زيادة اهتمام المحاكم بالمدة الزمنية لحسم الدعاوى الجزائية والمدنية ولا مانع يمنع من أن يحكم القاضي المدني بنفقة مؤقتة والمضرور يلزم بدفعها المسؤول في حالة استقرار المسؤولية عليه

[136]- **السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط، مرجع سابق، ص1535-1536.**

وقبل الفصل في الدعوى ككل وخاصة في الحالات التي يتثبت فيها تعسر المضرور ماليا[137] وشدة حاجته إلى المال على أن يراعي القاضي في جميع الأحوال أن لا تتجاوز تلك النفقة المؤقتة مبلغ التعويض النهائي ولكي يكون هذا المقترح ناجحا أكثر يجب أن يكون الحكم بتلك النفقة مشمولا بالنفاذ المعجل وهذا أمر أجازه القانون لقاضي الموضوع.

ولم يكن الفقه الإسلامي بمنأى عن هذا الأمر فدية العمد تحجب حالة غير مؤجلة عند بعض الفقهاء إلا إذا رضي ولي الدم بالتأجيل فيكون التأجيل مرجعه الاتفاق وحجتهم أن الدية في العمد بدل القصاص تكون مثله حال ولان في التأجيل تحقيق والأمر لا يستحق التخفيف في حين يرى بعض الفقه أن دية العمد تجب مؤجلة بثلاث سنوات كما في دية الخطأ ويكفي العامد تغليظا ان تكون الدية في ماله أما في دية شبه العمد فمن المتفق عليه أن دية شبه العمد ليست حالة وإنما تجب مؤجلة في ثلاث سنوات فتؤدى في آخر كل حول ثلتها ويعتبر بدا السنة من اليوم الذي تجب فيه الدية وهو يوم الموت.

واذا كان الواجب دية واحدة فإنها تقسم في ثلاث سنوات في كل سنة ثلتها أما إذا الواجب على شخص واحد أكثر من دية كأن قتل شخصين مثلا فعليه لكل واحد منهما ثلث الدية في كل سنة لان لكل واحد منهما دية

---

[137]– **الكسابي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص502.**

مستقلة فيستحق ثلثها كما لو انفرد حقه ولو وجبت الدية على عواقل كثيرة يقسم نصيب كل عاقلة على ثلاث سنوات وفي الدية الناقصة رأيان هما:

الأول: يرى أنها تقسم في ثلاث سنين لأنها بدل النفس مثل الدية الكاملة فتأخر حكمها[138]، الرأي الثاني يرى أنها تجب في العام الأول بقدر ثلث الدية الكاملة وباقيها في العام الثاني أما دية الخطأ فلا خلاف في أنها مؤجلة إلى ثلاث سنين وأساس التأجيل في الدية هو قضاء بعض الخلفاء الراشدين فقد قضى الإمام علي رضي الله عنه بجعل دية القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين وهي تجب حالا كالزكاة ما لم تتحملها العاقلة فتجب حالا على حد رأي بعض الفقه أنها تؤجل عند البعض الآخر سواءا أو جبت على العاقلة أم توجب على الجاني. ويتبث لنا أن مشكلة تأخر الحصول على التعويض لا وجود لها من خلال رأي الفقهاء المسلمين حيث وان انتظر المضرور لمدة ثلاث سنوات يقسط خلالها التعويض إلا أن هاته المدة قاصرة على بعض الحالات دون الغالب منها على النحو الذي عرضنا له.ولا شك كان هذا النظام يحقق الحماية الفعالة للمضرورين بضمان حصولهم على

[138] – ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص340.

التعـويض في وقـت مناسـب فضـلا كمـا فيـه مـن مراعـاة لجانـب المسـؤول الـذي لم يتعمد الفعل وذلك بتقسيطه للتعويض على أقساط مناسبة[139].

4- سلطة القاضي التقديرية في التعويض عن الأضرار:

إن سـلطة القاضـي التقديريـة بشـكل عـام أمـر يسـتوجبه سـعي القضـاء المسـتمر لتحقيـق المسـاواة بـين المتقاضـين، بيـد أن القاضـي المـدني بشـكل خـاص يتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للتعويض عن الأضرار بالاستناد إلى تقرير الخبراء.

ولكـن في المقـام الماثـل يجـب الإجابـة علـى التسـاؤل الآتي: كيـف يمكـن أن تكـون سـلطة القاضـي تعرقـل أو تحـول دون حصـول المضـرور علـى كامـل حقوقه في التعويض عن الأضرار التي أصابته؟

وعليـه يمكننـا القـول أنـه كلمـا كانـت الأضـرار الجسـدية قـد تكـون ناشـئة عـن حـوادث السـيارات أو عـن غيرهـا وعليـه كانـت المحـاكم المدنيـة تنظـر في الـدعاوي المدنيـة تبعـا للـدعاوي الجزائيـة مـن النظـر في طلبـات التعـويض عـن الأضـرار الناشـئة عـن حـوادث السـيارات وحصـرها في محاضـر الخـبرة الـتي لهـا دورا هامـا في مثـل هاتـه الحـالات وعليـه نجـد أمامنـا حالـة يجـب دراسـتها وهـي سـلطة القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار.

---

[139]- عبد الوهاب عرفة،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و قضاء و النقض ،المجلد الثاني، تقادمها الثلاثي،تضامن المسؤولية، أركانها خطأ ، ضرر،علاقة السببية، دون سنة النشر، لمكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، مصر.ص155.

فمن الناحية الواقعية يتأثر القاضي فيها ببعض العوامل أو الظروف عندما يحكم بالتعويض المدني سواء ذكر هذه العوامل في ذات أثر الحكم أم لم يذكرها، كما أنه ولكي يكون التعويض عن الضرر كاملا ولا يجوز إهمال الظروف أو العوامل تلك، والتي استقرت عليها التشريعات الوضعية والفقه المدني وطبقته المحاكم على القضايا المعروضة أمامها، سواء كانت تلك العوامل أو الظروف خاصة بالمسؤول دون المضرور أو بالعكس.

و فضلا عن أن هذه العوامل تتيح للقاضي سلطة التحكم بحجم التعويض الذي تستحقه المضرور ولا يمكن للقاضي بعد ذلك أن يقف موقف اللامبالي إذا تحققت تلك العوامل و الظروف فحالة المسؤول المالية ومركز المضرور المالي والاجتماعي ومدى اشتراك المضرور في إحداث الضرر عن طريق نسبة إشراك خاطئة في الحاق الضرر به كلها عوامل يجب أن تكون نصب نظر قاضي الموضوع، من أجل أن يتحقق التعويض المقتصي به وظيفته الإصلاحية إلى قد أشرنا إليها سابقا ففيما يتعلق بالحالة المادية والعائلية لطرح ديون المسؤولية عند تحديد مبلغ التعويض .

ونلاحظ أن مسلك القضاء الجزائري يشير القضاة يحتذون بالحالة المالية والعائلية لطرفي دعوى المسؤولية عند تحديد مبلغ التعويض مستفيدين من سلطتهم التقديرية إلى هذا المجال. وعليه بالنسبة للوضع الحالي والاجتماعي

الـذي يتمتـع بـه المضـرور عنـد تقـدير التعـويض هـو مـن الأمـور الـتي يحـرص عليهـا القضـاء بحيـث علـى الأخـذ بنظـر الاعتبـار وهـو بصـدد تحديـد حجـم التعـويض المقابـل لحجـم الأضـرار الماديـة والأدبيـة الـتي لحقـت المضـرور أن الأشـخاص المسؤول علـى إعـالتهم، أن علـى الـرغم مـن أن المحـاكم لا تصـرح في أغلـب قراراتهـا بأنهـا قـد راعـت وضـع المضـرور المـادي والاجتمـاعي عنـد تقـدير التعـويض إلا أنـه عنـد إجـراء مقارنـة بـين المبـالغ الـتي نقصـد بهـا المحـاكم في حالـة الإصـابات فإنـه يغلـب علـى الظـن بـأن السـبب في اخـتلاف هـذه المبـالغ هـو حالـة المضـرور الحاليـة وعدم الأطفال المكلف بإعالتهم[140].

وعليـه مـن الأمـور الـتي يلجـأ إليهـا القاضـي موضـوع عنـد تقـدير التعـويض النظـر إلى مركـز المجـني عليـه وظروفـه الاجتماعيـة فـإذا فقتـل شخصـا ولـه أولاد كـان التعـويض أكـبر مقـدار ممـا لـو كـان المجـني عليـه أعـزب وتعـويض اليـد اليمنى أكثر من اليسرى وهكذا يجتهد القاضي بتقدير التعويض.

فـي الفقـه الإسـلامي: فقـد سـبق وأن وضـحنا أن تقـدير الديـة عـن الـنفس والأعضـاء والجـروح، وتحديـدها سـلفا باتفـاق أهـل العلـم أضـحت معـه سـلطة القاضـي التقديريـة منعدمـة تمامـا في التفسـير ذلـك أن وضـع مقـدار محـدد مـن قبـل الشـارع هـو أمـر يلتـزم القاضـي بأعمالـه مـتى تحققـت شـروط إيجابـه وتضـحى سـلطة

[140]– خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، الجزء الأول، مطبعة صادر بيروت، 1990، ص 133.

القاضي التقديرية غير المقرر التي لو يرد بشأنها أي تقدير وفي هذه الحالات يقدر القاضي التعويض وهو ما أدرج على تسميته حكومة العدل، كما أن هناك مجالا محدودا لتلك السلطة قال به بعض الفقه الحديث.

ونحن نذهب إلى ما ذهبوا من أنه من الأحوال التي تؤدي فيها الجناية على النفس أو ما دونها إلى أضرار مالية كبيرة، وحرمان المضرور من دخله، أو تسبب في عجزه الدائم عن العمل وقعوده الكسب وحرمان من كان يعولهم من هذا الكسب فإنه لا يمنع مانع شرعي من لحقه ضرر جسيم من المطالبة بتعويضه فوق ما نعطيه الدية من أضرار[141].

ونختم هذا البحث بكلمة لابد منها من أننا لم نحط بكل شاردة أو واردة أو بلغنا الغاية في مسائل معوقات إسناد المسؤولية المدنية، وذلك لأن هذه المسائل على درجة كبيرة من السعة والتشابك والتعقيد تجعلها مستعصية على مثل هذه الدراسة التي لا يمكن بحجم حجمها لا طبيعتها وغرضها أن تبلغ الغاية القصوى، ولكننا نعتقد مع ذلك أنها محاولة بسيطة في طريق بحث الموضوع وسيرورته وتشخيص إشكالاته وهي من تم توطئة لدراسات مستقبلية أعمق وأغنى.

[141]- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 173-178.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للأنشطة والميادين الرياضية.

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى التأسيس القانوني لطبيعة الأنشطة الرياضية الممارسة والمنظمة عن طريق المراسيم واللوائح الرسمية حيث يمكن إخضاعها إلى الدراسة القانونية وصقل عليها سبب من أسباب قيام المسؤولية المدنية التي تعد موضوع بحثنا وكذلك معها تحديد طابع الميادين الرياضية التي تكون مسرحا قانونيا منظما للمساءلة القانونية المدنية.

المطلب الأول: النشاط الرياضي الممارس في الميادين الرياضية

من خلال هذا الفرع سنتناول الأنشطة الرياضية الممارسة داخل الميادين الرياضية ولكن تجدر الإشارة إلى أن هناك مسألة حساسة يجب التنبيه إليها من البداية هو أن النشاط الرياضي عموما مقسم إلى قسمين نشاط رياضي هاوي ونشاط رياضي محترف والفرق بينهما يكمن في أن النشاط الرياضي المحترف منظم من الناحية القانونية ومنصوص عليه في القانون الرياضي المنظم للمجال الرياضي عموما من الجزائر هو قانون 13/05 وعلى هو محمي من الناحية القانونية وملزم ومنظم يخضع لقواعد وأسس وضوابط وعليه يحمي حقوق الراضيين الممارسين للأنشطة الرياضية المحترف وهو ما يترتب عليه الالتزام سمي بالمسؤولية القانونية والتي تعتبر أساس دراستنا هاته وبالتالي سنتطرق

إلى قانون 13/05 المنظم للمجال الرياضي الجزائري بداية نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون 13/05 قد أشار إلى التفرقة بين الرياضة الهاوية والرياضة المحترفة عندما نص في الباب الرابع من الفصل الأول من هذا القانون على النوادي الرياضية. وعليه نصت المادة 72 من الفصل الأول على ما يلي: "يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين: النوادي الرياضية الهاوية – والنوادي الرياضية المحترفة.

ويعد النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي تضمن تربية تحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.[142]

وعليه من خلال استعراض ما نص عليه المادة 72 من قانون 13/05 نلمس أن المشرع قد فرق بين الأنشطة والنوادي الرياضية الهاوية والمحترفة.

وعليه نص من خلال المادة 75 من نفس القانون على التعريف بالنادي الرياضي الهاوي كما يلي: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح يسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي.

[142]– قانون 13/05– الصادر في 23 يوليو سنة 2013 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المادة 72 من الفصل الأول من الباب الرابع.

أمـا المـادة 76 فقـد أشـارت إلى الكيفيـة الـتي يـتم بواسـطتها إنشـاء وتكـوين النـادي الرياضـي الهـاوي حيـث نصـت علـى: رخصـة تأسـيس النـادي الرياضـي الهـاوي قبـل اعتمـاده إلى النـادي الرياضـي الهـاوي قبـل اعتمـاده إلى النـادي المطـابق لـلإدارة المكلفـة بالرياضـة تحـدد مهـام النـادي الرياضـي الهـاوي وتنظيمـه وسـيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

أمـا المـادة 77 فقـد أشـارت إلى إمكانيـة توسـيع وتطـوير النـادي الرياضـي الهـاوي وإنشـاء فـروع رياضـية لـه حيـث نصـت علـى: " يمكـن للنـادي الرياضـي الهـاوي أن ينشـأ مركـز للتكـوين مـا قبـل التحضـير أو مراكـز لتكـوين المواهـب الرياضية."

- كمـا يجـب علـى النـادي الهـاوي إنشـاء فـروع رياضـية عديـدة متخصصـة ضـمن هياكلـه لاسـيما لفائـدة الأصـناف الرياضـية الشـابة. وعليـه نجـد أن كـل مـن المـواد 75-76-77 مـن قـانون 13/05 جـاءت لتفسـير في طبيعـة ونشـأة وطبيعة النشاط الرياضي الهاوي.[143]

بعـد أن تطـرق المشـرع الجزائـري مـن خـلال قـانون 13/05 إلى النـادي الرياضـي الهـاوي مـن خـلال نصـوص المـواد 72-73-74-75-76-77 أتبعـه كـذلك بالنـادي الرياضـي المحـترف حيـث نصـت المـادة 78 علـى مـايلي: يعـد

[143] - **قانون 13/05- مرجع سابق المواد من 75-77**

النـادي الرياضـي المحـترف شـركة تجاريـة ذات هـدف رياضـي يمكـن أن تتخـذ أحـد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.
- تسـير الشـركات المنصـوص عليهـا أعـلاه بأحكـام القـانون التجـاري، وأحكـام هـذا القـانون وكـذا القـوانين الأساسـية الخاصـة بهـا الـتي يجب أن تحدد لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.[144]

وعليـه سنسـتقرء مـن خـلال نـص المـادة 78 أن المشـرع الجزائـري يكـون هـذا قـد حـدد طبيعـة النـادي الرياضـي المحـترف وأعطـاه طـابع الشـركات التجاريـة رخصـة بصـفة تحقيـق الـربح بـالنظر إلى الإمكانيـات الماليـة والبشـرية الضـخمة الـتي يجـب أن يحتويهـا النـادي الرياضـي المحـترف مـن أجـل دخـول إلى الميـدان الرياضـي وهنـا يعتـبر فـارق جـوهري بـين الرياضـة الهاويـة والرياضـة المحترفـة كـون أن هاتـه الأخـيرة تخضـع إلى ضـوابط وأسـس وقـوانين خاصـة بهـا في حالـة الإخـلال بهـا تـؤدي إلى قيـام مـا يكـون بالمسـؤولية القانونيـة والـتي تعتمـد المسـؤولية المدنيـة عـن

[144]- قانون 13/05- مرجع سابق نص المادة 78.

الحـوادث والإصـابات في الميـادين الرياضـية الـتي تـنجم عـن الرياضـات المحترفـة جـزء لا يتجزأ منها وهي بالأخص موضوع دراستنا هاته.

بعـد اسـتقرائنا للنصـوص القانونيـة الـتي احتواهـا التشـريع الرياضـي الجزائـري 13/05 فيمـا يخـص النظـرة إلى النـوادي الرياضـية الهاويـة والمحترفـة ومعـه التفرقـة بـين الأنشـطة الرياضـية الـتي تمارسـها هاتـه النـوادي يكـون بـذلك أسسـنا إلى القاعـد الأولى في انجـاز هـذه الدراسـة الـتي تتعلـق بالبحـث عـن أساسـيات المسـؤولية المدنيـة عـن الحـوادث والإصـابات الرياضـية الـتي تحصـل في الميـادين الرياضـية ونكـون بـذلك قـد أصـلنا أن فكـرة المسـائلة القانونيـة لا تكـون إلا في ضـمن الأنشـطة الرياضـية المحترفـة لمـا تحتويـه مـن إمكانيـات ماديـة وبشـرية وأسـس وضـوابط قانونيـة تقـوم عليهـا وتجعلها ميدان خصب لقيام المسائلة القانونية من خلالها.

وهـذا مـا سـنتطرق إليـه مـن خـلال الفصـل الثـاني الـذي يحمـل في طياتـه تطبيقـات المسـؤولية المدنيـة في المجـال الرياضـي، وكـل هـذا قادنـا الحـديث إليـه الفـرع المتعلـق بالأنشـطة الرياضـية الممارسـة داخـل الميـادين الرياضـية، وعليـه مراعـاة الضـرورة العلميـة والمنهجيـة المتبعـة في البحـث العلمـي كـان لابـد لنـا لا أن نتطـرق بدايـة عـن الآليـات إلى مـن خلالهـا تـتم ممارسـة الأنشـطة الرياضـية ثم بعـد ذلـك التطـرق إلى أنـواع هاتـه الأنشـطة الرياضـية والـتي احتواهـا البـاب الثـاني مـن التشـريع

الرياضي13/05 وبالضبط من خلال ما يعرف بالأنشطة البدنية والرياضية حيث جاءت نص المادة 13 من القانون السالف الذكر تنص على:

تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكفاءتها وبرامجها وأهدافها، شروط تنفيذها وتنظم كالأتي: التربية البدنية والرياضية- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية- الرياضة العسكرية- رياضة الأشخاص المعوقين- رياضة المنافسة- رياضة النخبة والمستوى العالي- الرياضة للجميع- الرياضة في عالم الشغل- الألعاب والرياضات التعليمية.[145]

وعليه ومما سبق ذكره وباستعراض نص المادة 13 من التشريع الرياضي 13/05 نكون قد تطرقنا إلى أنواع الأنشطة الرياضية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والتي تمارس داخل الميادين الرياضية.

وإلى جانب هذا سنقوم باستعراض أحد الأنشطة الرياضية المنصوص عليها من خلال نص المادة 13 ويتعلق الأمر برياضة المنافسة، حيث نص عليها المشرع الجزائري من خلال الفصل الخامس من المواد 37 إلى المادة 39 كالأتي:

[145] - **قانون13/05- مرجع سابق نص المادة 13.**

المـادة 37: تتمثـل رياضـة المنافسـة في التحضـير والمشـاركة في المنافسـات الرياضـية المنظمـة بالاسـتناد إلى أنظمـة الهيئـات الرياضـية الدوليـة وترمـي إلى تعبئـة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة.

وهـي تمثـل وسـطا مفضـلا للكشـف والانتقـاء وبـروز مواهـب رياضـية شـابة كمـا تشـكل إطـارا ملائمـا لنشـر المبـادئ والأخـلاق الرياضـية وقـيم التسـامح ومكافحة العنف.

المـادة 38: تتمحـور رياضـة المنافسـة حـول نظـام سـلمي حسـب مسـتوى الممارسة وفئة الجنس والسن.

وتـنظم ضـمن الجمعيـات والنـوادي الرياضـية حسـب أشـكال ملائمـة ومكيفة مع المتطلبات والصعوبات الخاصة بمختلف قطاعات الأنشطة.

المـادة 39 : تـنظم الاتحاديـات الرياضـية الوطنيـة رياضـة المنافسـة وتنشـطها وعليـه مـن خـلال اسـتقراء مجموعـة النصـوص القانونيـة سـالفة الـذكر نسـتنتج أن المشـرع الجزائـري أعطـى منظومـة تشـريعية عامـة لرياضـة منافسـة مـبرزا أهميتهـا وكيفيـة تنظيمهـا والوجـه الـذي يـتم تنظيمـه بهـا والهـدف مـن وراء ممارسـتها بالإضـافة إلى إبـراز الـدور الفعـال لهـا في الوسـط الرياضـي بحيـث يعتـبر كخـزان رياضـي للمواهـب معطيـا بهـذا ومـبرزا الأسـاس الخلفـي والمبـادئ الـتي يجـب أن تحكمهـا وقـيم في

الأخير هاته النصوص الحركة الرياضية إلى أولى لها المشرع اختصاص الإشراف على هذا النوع من الرياضة والدور الذي يجب أن تلعبه هاته الأخيرة ضمنها.[146]

المطلب الثاني: النظام القانوني الذي تقوم عليه الميادين الرياضية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التفصيل في النظام التشريعي الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون 13/05 فيما يخص إعطاء وتنظيم قانوني للميادين الرياضية وإعطائها مجموعة من الأسس التشريعية التي تقوم عليها من أجل ضمان حسن تسييرها وهذا من خلال المواد من 149 إلى 161 وهذا من خلال الباب السابع من القانون السالف الذكر والذي خصه المشرع الجزائري للتجهيزات والمنشات الرياضية.

المادة 149: تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية على انجاز وتهيئة المنشات الرياضة المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال أنشطة البدنية الرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.

[146] – قانون 13/05 – مرجع سابق المواد من 37 الى 39.

– تطـور الجماعـات المحليـة بـرامج انجـاز المنشـات الرياضـية وتربويـة جواريـة والترفيهية.

المـادة 150: يمكـن للأشـخاص الطبيعيـين والمعنويـة في إطـار التشـريع المعمـول بـه انجـاز منشـات رياضـية أو ترفيهيـة أو تطويرهـا واسـتغلالها وبهـدف تكييـف مختلـف أشـكال الممارسـات الرياضـية وتطـوير شـبكة المنشـات الرياضـية الوطنية.

– يسـتفيد الاسـتثمار الخـاص في هـذا المجـال مـن التـدابير التجهيزيـة طبقـا للتشريع المعمول به لاسيما الحصول على العقار أو التسهيلات الصائبة.

– تحـدد شـروط انجـاز المنشـات المنصـوص عليهـا في الفقـرة الأولى أعـلاه واستغلالها عن طريق التنظيم.[147]

مـن خـلال استعراضـنا للمنظومـة التشـريعية الـذي احتواهـا التشـريع الرياضـي الجزائـري 13/05 والمتعلـق بتنظـيم وتجهيـز الميـادين الرياضـية استخلصـنا العديـد مـن النقـاط القانونيـة منهـا: أن المشـرع الجزائـي أراد أن يـبرز المكانـة الهامـة الـتي تتمتـع بهـا الميـادين الرياضـية في ظـل الحركـة الرياضـية وإعطـاء الأنشـطة الرياضـية

[147] – **قانون 13/05 مرجع سابق المواد 149-150**

دافعا قويا والمساهمة في تنظيمها وتطويرها فكلما كانت الميادين الرياضية في أوج التطور كان النشاط الرياضي الممارس ضمنها متطورا[148].

[148]– قانون 13/05 مرجع سابق مواد من 165-161.

المادة 151: تسهر الجماعات المحلية والدولية على صيانة الممتلكات المنشأية الرياضية العمومية وتثمينها وظيفيا وجعها مطابقة للمواصفات التقنية عن طريق منح إعانات في شكل تبعات خدمة عمومية لفئة، المؤسسات المكلفة بتسيير هاته الممتلكات.

المادة 152: تشجع الدولة إنتاج التجهيزات والعتاد الرياضي عن طريق تدابير تحفيزية والموافقة على إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 153: تخضع كل التجهيزات والمنتجات المتصلة بإنجاز المنشآت الرياضية إلى تصديق تسلمه الهيئات المؤهلة لذلك تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 154: يجب أن تزود المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين والمؤسسات المكلفة بإعادة التربية والحماية وكذلك مشاريع الهياكل المزمن انجازها بمنشآت وتجهيزات رياضية ومساحات للعب تنجز طبقا للأوصاف التقنية وتستجيب للمقاييس الأمنية.

كما يمكن كل مجموعة اقتصادية وإدارية إنجاز منشآت رياضية ضمن الشروط نفسه.

المادة 155: يجب أن تنص المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية ومخططات شغل الأراضي على مساحات مخصصة لإقامة منشآت رياضية.

المادة 156: يمكن منح امتياز استغلال الميادين الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على طابعها الرياضي.

يتم منح امتياز استغلال الميادين الرياضية على أساس دفتر الشروط تحدد كيفيات تطبيق هذه المادةعن طريق التنظيم.

المادة 157: يجب على الدولة والجماعات تزويد المنشآت الرياضية العمومية عند انتهاء من انجازها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتأطيرها وتسييرها وصيانتها.

المادة 158: لا يمكن امتياز استغلال المنشآت الرياضية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص محكوم عليه نهائيا بجنحة أو جنائية ولم يرد له الاعتبار.

المادة 159: تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت المفتوحة للجمهور.

وتحدد إجراءات المصادقة والمقياس الخاصة والكيفيات التطبيقية المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

المادة 160: يخضع الإلغاء الكلي أو الجزئي للتجهيزات والمنشآت الرياضية العمومية وكذلك تغير تخصيصها لترخيص الوزير المكلف بالرياضة الذي يمكنه أن يشترط تعويضها بمنشأة رياضية أخرى أو معادلة لها.

المادة 161: تعتبر تبعات خدمات عمومية تسجيل في ميزانية الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية الخدمات الناجمة عن وضع المنشأة الرياضية العمومية تقتصر في رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك أصناف الفرق الوطنية الرياضية التابعة لرياضة المعوقين- الرياضة التابعة لرياضة المدرسية والجامعية- التأطير والتكوين الرياض للمواهب الرياضية الناشئة .

كما أن المشرع الجزائري فرق الدور انجاز وتهيئة الميادين الرياضية في المركزية واللامركزية وأشرك في هذا الدور الاتحادات الرياضية المعنية بالإشراف على الأنشطة الرياضية.

إضافة إلى هذا أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام الخواص من أجل الاستثمار في مجال الميادين الرياضية والهدف من هذا إنعاش الجانب الاقتصادي الاستثماري من جهة ومن جهة أخرى إعطاء دفع للوتيرة النهوض بالقاعدة الرياضية والتشديد في نفس الوقت على منح تسهيلات لهؤلاء من أجل تشجيعهم على الاستثمار في هذا المجال.

وفي سياق النظرية التشريعية التي تعني تنظيم الهياكل الرياضية أولى المشرع عناية بالغة الاهتمام بها وصيانتها وإبقائها جاهزة لأداء دورها الفعال في الميدان الرياضي.

إضافة إلى التشديد على ضرورة صيانة ومدى جاهزية الميادين الرياضية أكد المشرع الجزائري على ضرورة التجهيزات وعصرنة الميادين الرياضية وفق ما يتماشى مع تطلعاته الرياضية وطموحاتهم من أجل المنافسة على أعلى المستويات وأهم ما ركز عليه ضرورة الإشراف والتسيير هو أنه يجب منع

المسبوقين قضائيا من تولي مهنة الإشراف والتقصير وهذا إن دل على شيء إنما يدل على المكانة الهامة التي أولاها المشرع الجزائري للميادين الرياضية.

واختتم المشرع الجزائري من الفصل التشريعي الذي يعني بمنظمة الميادين الرياضية بالمصادقة التقنية والأمنية للميادين الرياضية بعد انجازها وإعطاءها الاختصاص في هذا المجال إلى الاتحادات الرياضية والجماعات المحلية للقيام بهذا من أجل تفادي وقوع الحوادث داخل الميادين الرياضية حتى لا تتحول الرياضة من مصدر سعادة وإلهاء إلى مصدر تعاسة بالإضافة إلى ضرورة التشديد في هذا المجال على المراقبة التجهيزات التي تحتويها هاته الميادين الرياضية، كما وضح المشرع الجزائري أن الميادين الرياضية تستغل وتتحول تستغل مصدر دخل عمومي نتيجة استغلالها من أعضاء الحركة الرياضية.

الفصل الثاني:

التطبيقات القانونية للمسؤولية المدنية في الميادين الرياضية ونظام التأمين عليها

من خلال هذا الباب سنقوم بإسقاط الدراسة القانونية العامة لمفهوم المسؤولية المدنية والقيام بتطبيقها على الممارسة الرياضية ومعها الميادين الرياضية إلى جانب هذا كله استعراض نظام التأمين كوقاية للإصابات الرياضية وإقرار حماية الرياضيين.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية

تتميز المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية بطبيعة قانونية خاصة رغم احتفاظها بالقواعد العامة التي جاءت يتضمنها القانون المدني وتكمل هاته الخاصية من حيث تحديد طبيعة الخطأ الرياضي الذي يعتبر الحلقة الأهم في أحداث المسؤولية المدنية الرياضية بالإضافة إلى هذا كله الآليات القانونية التي تساعد في ضبط مجال الخطأ الرياضي وقيامه وتحديد الخانة التي يصنف فيها ما إذا عمدي أو غير عمدي أنه خارج إطار الممارسة الرياضية.

المطلـــب الأول: تحديـــد المســـؤولية فـــي الحـــوادث والإصـــابات الرياضية

1.الخطأ الرياضي:

لقيـام المسـؤولية المدنيـة في المجـال الرياضـي لا بـد مـن تحقـق الخطـأ الرياضـي مـع تـوفر الضـرر الرياضـي آخـر نـوع مـن الجسـامة، لا خطـأ بسـيط ضـد قواعـد اللعبـة، خطـأ يصـنف مـن قبيـل الأخطـاء الموصـوفة خـارج عـن المنافسـة الشـرعية للاختصـاص الرياضـي الواقـع فيـه الخطـأ لأنـه وبـاختلاف الرياضـات وتنوعهـا فـان الخطـأ الرياضـي متنـوع ومتغـير فالخطـأ في الرياضـات القتاليـة أو العدوانيـة بطبيعتهـا لـيس هـو الخطـأ في الرياضـات الـتي لا يحتـك في مجالهـا المتنافسـين فكـل خطـأ رياضـي لـه شـيء مـن الجسـامة أو الخطـورة مقـرون بقواعـد اللعبـة فهـذه الأخـيرة هـي التي تحدد الخطأ من عدمه في المجال الرياضي[149].

وعليـه فـان الخطـأ الشخصـي المسـند للرياضـي واقـع علـى احتمـال ظـرف هـذا الأخـير لقواعـد اللعبـة، نـوع مـن الجسـامة أي هـذا الخطـأ هـو المولـد للمسـؤولية المدنيـة الرياضـية في المجـال الرياضـي لـيس هـو الخطـأ عـادي واللعبـة ويرتقـي إلى خطـأ مـدني يوجـب محدثـه التعـويض للكـرف الحضـور إذا ثبـت هـذا الخطـأ في

[149]– **Gérald Simon, civil chaussard philipeloard, droit de sport. Presse universitaire de France. P474**

تصـرفه الشخصـي كنتيجـة أخـرى قواعـد اللعبـة باعتبـار أن هـذه الأخـيرة وضـعت خصيصـا للحفـاظ علـى سـلامة الرياضـيين الممارسـين للأنشـطة البدنيـة والرياضية.[150]

2.مفهوم قواعد اللعبة:

إن إصـدار قواعـد اللعبـة مـرتبط مباشـرة بتصـرف الرياضـي وسـلوكه للحـد منـه وتنظيمـه عـن طريـق مختلـف النصـوص الرسميـة الصـادرة عـن الاتحـادات الرياضـية المختصة والمعنية وهـذا مـا يطلق عليه "**Loi de jeu**" الصـادر مـن قبـل الاتحادية مختصـة باللعبـة والرياضـة الـتي تحـت إشـرافها وتأطيرهـا كمـا تمـارس الاتحاديـة الرياضـية بتفـويض مـن الـوزير المكلـف بالرياضـة مهمـة ذات منفعـة عامـة والصـالح العـام وتتكفـل في هـذا الإطـار خاصـة بالتنظيمـات التقنيـة والقواعـد الرياضـية المتعلقـة بالاختصـاص الرياضـي وتلتـزم كـل الهياكـل التابعـة لهـا متمثلـة في الرابطـات والأنديـة التابعـة لهـا وكـذا الرياضـيون وأعـوان التـأطير بـاحترام هـذه التنظيمـات وهـذه القواعد.[151]

وتعتـبر هـذه التنظيمـات وكـذا القـوانين الأساسـية الموضـوعة مـن طـرف هـذه الهيئـة قواعـد قانونيـة، فهـي تطبـق علـى مجموعـة مـن ممارسـي النشـاطات البدنيـة

[150] – **Frédénic Buy,Jean Michel Marmayou,op, cit, p557.**

[151] –**Code du srort– 8ème edition ,op,cit,p 1514.**

والرياضية بصفة خاصة ومجردة وبصفة دائمة ومستمرة غايتها الحفاظ على سلامة الرياضيين وتنظيم اللعبة.

كما أن هذه القواعد بالإضافة إلى الخصائص السابقة تتضمن إلزاما على الرياضيين المعنيين بها وتترتب على مخالفتها جزاءا عادة ما يكون تأديبيا وأحيانا يرتقي إلى القيام للمسؤولية الفاعل حسب درجة الخطأ وخرقه لهذه القواعد.

وهذه النصوص القانونية المنظمة للعبة والمؤطرة لفعل وردع ممارسي النشاطات البدنية والرياضية يسهر على احترامها وتطبيقها من قبل الحكام التابعين لاتحاديات اللعبة الخاصة جماعية كانت أو فردية لأن كل مجال مستقل بقانون أو قواعد اللعبة الخاصة به.[152]

ويمكن أن يرتقي الخطأ من خطأ عادي في اللعبة يعاقب مرتكبيه عقوبة تأديبية كالإقصاء مثلا إلى خطأ مولد للمسؤولية المدنية والهدف من وضع قواعد اللعبة من قبل الاتحاديات المعنية هو الحفاظ على سلامة الرياضيين المنخرطين في هاته الاتحادات واللعبة وتقدير الخطأ وتصنيفه لوضع ممارسي النشاطات البدنية والرياضية سواء تحت طائلة العقوبة التأديبية أو قيام المسؤولية المدنية عن فعل الشخص الرياضي مع جبر الضرر الواقع عن فعله، كما أن قواعد اللعبة

[152] –القانون 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر.

وضعت خصيصا لضمان حماية الغير والهدف منه تجنب الحوادث الرياضية والأخطاء التي تؤدي إلى إصابات الرياضية.

ووضعت القواعد الرياضية كذلك لغرض تنظيم وتأطير النشاط الممارس وكذلك توضح دور كل رياضي وكل منظم لمنافسة رياضة في احترام المنافسة الشرعية للعبة على سبيل المثال نأخذ رياضة كرة القدم كنموذج فهذه الرياضة تنظم من قبل القوانين السبعة عشر للعبة الصادرة والمشرعة من قبل الاتحادية الدولية لكرة القدم (**FIFA**) والساهر على تنظيمها وتنفيذها الحكام المعنيون لإدارة المباريات.

فهذه النصوص المختلفة والمتنوعة كالقاعدة الأولى منه تنص مثلا على مساحة الملعب وكذلك سلطات مخولة لحكم المباراة وكذلك تحديد الخطأ والتصرفات الغير الرياضية **les fautes et comportements anti sportifs** وعلى المنظمات الوطنية كالاتحادات احترام الهيئات الدولية بحيث تسن هاته الأخيرة تنظيمات وقواعد تجبر الهيئات الوطنية على احترامها وتنفيذها.[153]

- نلاحظ في إحدى فقرات المادة 51 من قانون 10/04، حيث يتم الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية، وهذا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة

[153]- **Jean François Carlot, op, cit,p 5.**

كما نص قانون 10/04 على أن تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي وتسير عن طريق قوانينها الأساسية وكذلك نظامها داخلي طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي ومن هنا يعتبر الميثاق الأولمبي والتنظيمات الرياضية الدولية الأخرى مصدرا للتنظيم الرياضي الوطني بالإضافة إلى قواعد قانونية للرياضة يمكن اعتبارها متميزة وهي قواعد أخلاقيات الرياضة.[154]

3.الخطأ التقني في اللعبة:

من الممكن للسلوك الحركي الذي تتطلبه اللعبة الرياضية الممارسة من قبل ممارسي النشاطات البدنية والرياضية أن تسبب ضررا لرياضي آخر بالرغم من أن الرياضي محدث الضرر قد احترم قواعد اللعبة وقوانينها. وعلى أثر هذا لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية في هذه الحالة بالرغم من توفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة نسبية مهما كان نوع الرياضة الممارسة من قبل الرياضي المضرور أي الرياضي المسند إليه الخطأ.

وهذا ما يفسر أن الضرر والعلاقة السببية في المجال الرياضي لا يحملان أي خصوصية تذكر المسؤولية الشخصية لرياضي اتجاه رياضي آخر لا تقوم مادام أن الخطأ الذي ينتج عنه الضرر حصل مع احترام الرياضي لقوانين

---

[154] – قانون رقم 10/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 14 أغسطس 2014 متعلق بالتربية البدنية والرياضية

الرياضة وقواعد اللعبة، ما يفسر تعطيل العمل بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري وتميز الخطأ في المجال الرياضي ما يوضح خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.[155]

أساس النزاع في المسؤولية المدنية في مادة الرياضة هو التفريق بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني وهذا ما سنحاول تطبيقه على لعبة كرة القدم فممارسة كرة القدم في حد ذاته حالة خاصة نظرا لطبيعتها وما يمكن أن يصيب اللاعب أثناء الممارسة، لأنه بمجرد تدخل بسيط من اللاعب الخصم الزميل يمكن أن يحدث ضرر للاعب آخر دون تدخل عنيف أو خرق لقاعدة من قواعد اللعبة.

فرأي القضاء الفرنسي بقى ثابت فيما يخص التصرفات والسلوك التي لا ترقى في المجال الرياضي لإثارة المسؤولية المدنية للمارس الرياضي، أي أنه مادام الخطأ في اللعبة وليس ضدها لغير عن الخطأ الجسيم أو الموصوف في خصوصية كل رياضة.[156]

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية أصيب فيها اللاعب في وجهه أثناء مقابلة ودية لكرة القدم فاللاعب المضرور أراد توجيه الكرة نحو مرمى الخصم وفي الأثناء نفسها خرج حارس المرمى من مرماه لركل الكرة برجله

---

[155] –**Romaine Ruiz, op, cit , p7.**

[156] –**Johana Guillaume,Nadine parmit Richard, Football et droit ,Ed, LG.P,2012 p36**

لحمايـة مرمـاه، وفي هـذه الحالـة غـيرت الكـرة وجهتهـا واصـطدمت بوجـه اللاعـب الذي كان بإمكانه حماية وجهه باستعمال يده.

فالضـحية قـد اعـترف أن حـارس المرمـى لم ينـوي إصـابته وكـذلك انـه مـن نظـام اللعبـة أن حـارس المرمـى مثـل بقيـة اللاعبـين في الملعـب وخاصـة أن المهـاجم بغيـة تسـجيل الهـدف يسـتعمل كـل قـواه الجسـمية والبدنيـة وفي الوضـعيات السـهلة أو الصعبة.[157]

وعلـى أثـر هـذه الوقـائع لهـذه القضـية رأت المحكمـة العليـا أنـه مـا فصـلت فيـه محكمـة الاسـتئناف هـو عـين الصـواب لأن حـارس المرمـى لم يقـدم علـى أي فعـل موصـوف مصـاحب لخـرق قواعـد اللعبـة كـي تقـوم المسـؤولية المدنيـة عـن الفعـل الشخصي.

وعليـه هاتـه القضـية تؤكـد أهميـة وخصوصـية المسـؤولية المدنيـة في المجـال الرياضـي، أي أنـه مـع الخطـأ البسـيط وفي غيـاب خـرق قـانون اللعبـة عمـدا لا يمكـن أن تقـوم المسـؤولية المدنيـة بـل يعتـبر مولـد لهاتـه الأخـيرة هـو الخطـأ مـن اللعبـة أي خرق قانون الرياضة الممارسة مع فعل جسيم.[158]

---

[157] – **Frédéric Buy,Jean Michel Marmayon, droit du sport, op, cit, p 557.**

[158] – **حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، مرجع سابق، ص 158.**

– إذا كان الخطأ في الفقه هو انحراف في السلوك الشخصي مع إدراكه لهذا الانحراف نستطيع القول أنه انحراف سلوك اللعب عند ممارسة النشاط الرياضي الخاص وهذا السلوك نوعي لنوعية اللعبة مع إدراكه لهذا الانحراف.

4.خرق قواعد اللعبة:

الأصل أن الرياضة وقوانين اللعبة عاملان متلازمان فالرياضة تخضع لقوانينها الخاصة، كقواعد كرة القدم مثلا أو قواعد كرة اليد أو غيرها من الرياضات إذا فلكل رياضة قواعد خاصة بها تحدد كيفية سير لعبة ما، وتحديد التنافس بين الرياضيين والضوابط التي تحكمه.[159]

أ–خرق قواعد اللعبة ليس بالضرورة مصدر للمسؤولية المدنية:

إن الخطأ المرتكب من قبل ممارس النشاطات البدنية والرياضية عن خرق قانون اللعبة لا يحرك تلقائيا المسؤولية المدنية للرياضي المرتكب الخطأ وهذا ما يعبر عنه بالخطأ الرياضي في اللعبة أو الخطأ التقني .

فالخطأ المدني لا يلازم الخطأ الرياضي وكثيرا من الأخطاء التقنية التي يعلن عنها الحكام أثناء المنافسات بالرغم من أنها خرق لقواعد اللعبة لا يعتبر خطأ مدني لأنها لا تحمل نوع من الخطورة أو الجسامة فمثلا نأخذ كرة القدم كنموذج

[159]– **Jean Yves lassalle, op , cit, p2225.**

فعرقلة رياضي للاعب الخصم داخل منطقة الجزاء وهو متوجه إلى المرمى يعتبر خطأ رياضي يستوجب عليه إعلان ضربة الجزاء من قبل الحكم مع إنذار اللاعب المرتكب الخطأ أو طرده بالبطاقة الحمراء.

وعليه هذا لا يفسر قيام المسؤولية المدنية لمرتكب هذا الخطأ بالرغم من أن اللاعب الأخر أصيب أثناء هذه العرقلة، فتصرف اللعب المخطئ خطأ تقني في اللعبة بالرغم من خرق قاعدة من قواعدها وهذا ما ذهب إليه كذلك القضاء الفرنسي في المجال الرياضي واعتبر أن مرتكب الخطأ الرياضي لا يمكن معاقبته على أساس الخطأ المدني المصحوب بنوع من الجسامة خارج قواعد اللعبة، فهذا الخطأ الرياضي ما هو إلا خطأ تقني للاعبين الرياضيين أو ممارسين النشاطات البدنية و الرياضية، هذه الخصوصية مرتبطة بالمجال الرياضي.[160]

ب–خرق قواعد اللعبة مصدر مشروط لقيام المسؤولية المدنية:

عكس الخطأ التقني، فالخطأ في هذه الحالة يكون مولدا للمسؤولية المدنية لممارسي النشاطات البدنية والرياضية ويمكن أن نطبق عليهم أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لجبر الضرر للطرف المتضرر تعويضه عن ما لحق به من ضرر[161] الرياضي والذي يتطلب نوع من الخطأ الموصوف لعدم

[160] –**Christophe Albige/Stephane DarmaiSai, op, cit ,p 18.**

[161]– **Jean Christophe Papauble, op, cit ,p232**

احـترام قـانون اللعبـة وتنظيمهـا. وكـذا يمكـن للتصـرفات البسـيطة والحركـات الـتي تعتمـدها بعـض الرياضـات يمكـن أن يصـيب الرياضـي وحـدث ضـرر بحكـم الاحتكـاك المباشـر أو الغـير مباشـر والتنـافس الـذي يتطلـب نوعـا مـن القـوة واللياقـة البدنيـة ولا يعتـبر هـذا الفعـل مسـتحقا للتعـويض ولا مولـدا للمسـؤولية باعتبـار الخطـأ في هـذه الحالـة خطـأ تقـني لا يرقـى إلا نـوع مـن الجسـامة ولا هـو موصـوف مع خرق القواعد الرياضية.

وهـذا مـا ذهـب إليـه القضـاء الفرنسـي في حادثـة وقعـت أثنـاء مقابلـة لكـرة الطـائرة وعنـد إذ المسـؤولية المدنيـة للاعـب الـذي أحـدث ضـرر للاعـب الخصـم علـى اثـر فعـل غـير عمـدي، غـير مرغـوب ودون تصـرف خـاطئ مـع عـدم خـرق لقواعـد اللعبـة لهـذه الرياضـة بالـذات أي كـرة الطـائرة وهـذا مـا قضـت بـه المحكمـة بتاريخ 3 جويلية 1991.[162]

الفـرع الأول: المسـؤولية التقصـيرية التـي تـؤدي إلـى الحـوادث والإصابات الرياضية

حيـث إذا تسـبب عمـل شـخص بـدون وجـه حـق لشـخص آخـر في إلحـاق الضـرر بـه سـواء في نفسـه أو مالـه إن القـانون يرتـب علـى ذلـك إلـزام محـدث الضـرر

[162] –Christophe Albige, Stephane Darmaisin , op, cit, p 16.

بتعـويض الشـخص المضـرور عـن الضـرر الـذي لحـق بـه أو الـزام المتسـبب بفعلـه في الضـرر بـالتعويض عنـه فينشـأ عـن نظـام المسـؤولية الـتي بمقتضـاها يميـز الضـرر الـذي لحـق الغـير بمعـنى آخـر يـزول بـالتعويض عـن الضـرر الـذي أدى إليـه الفعـل الضـار ومصـدر الالتـزام بـالتعويض هـو العمـل الضـار الـذي يتحملـه مرتكـب هـذا العمـل ولـذا نجـد أن للمسـؤولية التقصـيرية تعبـيرا آخـر عـن الالتـزام بـالتعويض ونجـد أن كـل القـوانين تجعـل الفعـل الضـار مصـدرا للمسـؤولية المدنيـة وبمعـنى آخـر مصـدرا للالتـزام بالتعويض[163].

وأسـاس المسـؤولية التقصـيرية في أغلـب صـورها هـو الخطـأ أو التقصـير الـذي ارتكبـه محـدث الفعـل الضـار وإذا كـان بعـض ينـادي بتأسـيس المسـؤولية علـى قـدر الضـرر أو الخطـر الـذي يتحقـق ضـحايا أكثـر لتـأمين الأفـراد مـن الأضـرار الـتي تصيبهم.

والمسـؤولية التقصـيرية قـد تنشـأ علـى عـاتق الشـخص نتيجـة مـا يسـببه فعلـه من ضرر بالغير.

[163]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، ص 292.

ويجب أن تتوافر شروط خاصة حتى تقوم المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي وفقا لما نصت عليه المادة 124 من قانون مدني جزائري[164].

ج-الخطأ الشخصي لرياضي اتجاه رياضي آخر:

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول هو في نفس الوقت أساسها ذلك أنه لا يكفي أن تحدث الضرر بفعل شخصي حتى يلتزم بتعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ فالخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية والمستقر عليه فقها وقضاءا أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف لممارسين النشاطات البدنية والرياضية وخرق قواعد اللعبة ويمثل هذا الالتزام في وجوب أن يكون الرياضي في سلوكه اليقظة والتبصير حتى لا يضر بالرياضي الآخر أو الغير فإذ انحرف عن هذا السلوك وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا خطأ منه يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية[165].

وباعتبار أن الخطأ ركن أساسي في المسؤولية عن الفعل الشخصي إلى جانب الركنين الآخرين الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بأنه ما إذا الحق ممارس النشاطات البدنية والرياضية لرياضي آخر ضرر فلا يقوم الالتزام

---

[164]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 6.

[165]- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في المجال الرياضي، ص 126.

بـالتعويض في حـق هـذا الرياضـي لمجـرد وقـوع الضـرر، بـل يجـب أن يكـون الفعـل الـذي أوقعـه الممـارس النشـاطات البدنيـة والرياضـية خطئـا ضـد قواعـد اللعبـة وعلـى المضرور إقامة الدليل على الخطأ الذي أوقعه هذا الأخير[166].

وعلـى إثـر هـذا نسـتند علـى المـادة 124 مـن القـانون المـدني الجزائـري في ضـل غيـاب النصـوص الخاصـة بالمسـؤولية المدنيـة التقصـيرية في القـانون الرياضـي بقولها: «كـل عمـل أي كـان يرتكبـه الشـخص بخطئـه ويسـبب ضـررا للغـير يلـزم مـن كان سبب في حدوثه بالتعويض».

وفي مجـال الرياضـة والمنافسـة بـين الرياضـيين مـن أجـل المجـد والتفـوق أضـحى هـذا الأخـير مجـالا خصـبا ومولـدا للمسـؤولية علـى إثـر الأخطـاء المرتكبـة مـن قبـل المتنافسـين اتجـاه بعضـهم الـبعض، بـالرغم مـن قواعـد والتنظيمـات الـتي تـؤطر كـل رياضـة أو كـل منافسـة علـى حـد سـواء، سـواء كانـت هـذه الرياضـة عدوانيـة بطبيعتها أو تعتمد على المنافسة دون احتكاك المتنافسين بمجالها[167].

[166]– **Christophe Albige, stéphane dramaisiun, Op, cit, p 14.**

[167]– **Christophe Albige, stéphane dramaisiun, Op, cit, p 20.**

الفـــرع الثـــاني: المســـؤولية العقديـــة عـــن الحـــوادث والإصـــابات فـــي المجال الرياضي.

في إطـار الحـديث عـن المسـؤولية العقديـة في المجـال الرياضـي، يجـب التطـرق إلى مسـؤولية منظمـي الأنشـطة الرياضـية ومسـؤوليتهم القانونيـة الـتي تقـوم علـى عـاتقهم كـون أن هنـاك عقـد ينشـأ بـين الهيئـات الرياضـية الـتي تعمـل علـى تسـيير المجـال الرياضـي ويـأتي الأطـراف الفاعلـة مـن المجـال الرياضـي علـى غـرار الرياضـيين والجمهـور الـذي يعـد طـرف فعـالاً في مجـال الأنشـطة الرياضـية حيـث أصـبحت شـهرية هاتـه الأخـيرة وعليـه فـإن سـلامة الرياضـيين والجمهـور فيـه علـى عـاتق منظمة الأنشطة الرياضية.

ولعـل العديـد تسـاءل حـول طبيعـة العلاقـة القانونيـة الـتي تـربط بـين منظمـي الأنشـطة الرياضـية والأطـراف الرياضـية الأخـرى الفاعلـة وبالتـالي فـإن طبيعـة هاتـه العلاقـة تحـدد علـى اتجـاهين مختلفـين فالعلاقـة الـتي تـربط بـين الهيئـات الرياضـية والرياضـيين هـي علاقـة عقديـة محضـة مبينـة علـى وجـود عقـد يسـمى بالعقـد الرياضـي مثـال: عقـد الـذي يبرمـه اللاعـب مـع إحـدى الفـرق الرياضـية وبالتـالي فـإن هنـاك مجـال واسـع لطـرح مسـألة الالتزامـات المتبادلـة بـين الطـرفين والـتي يكـون العقـد الرياضـي هـو الإطـار القـانوني الـذي يحـددها وبحكمهـا وينظمهـا فالالتزامـات الواقعـة علـى عـاتق الرياضـي هـو بـذل المجهـود البـدني وتحقيـق النتـائج الإيجابيـة الـتي

ترفع من قيمة ومستوى النادي الرياضي بينما في المقابل فإن النادي الرياضي يلتزم بدفع المستحقات المادية المتفق عليها وتوفير الجو الملائم لممارسة الرياضة بالإضافة إلى ضمان سلامة الرياضي أثناء ممارسته للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية وفي إطار المنافسات الرسمية وهذا إحدى الاتجاهات التي دفعت بنا كباحثين إلى طرح فكرة مسؤولية القانونية العقدية لمنظمي المنافسات الرياضية[168].

أما طبيعة العلاقة القانونية التي تربط منظمي المنافسات الرياضية بالأطراف الرياضية الأخرى مثل الجمهور فهي كذلك علاقة عقدية حتى بدون وجود عقد صريح ومكتوب بينهما، ولكن بمجرد تحمل الهيئات الرياضية على سبيل المثال إدارة الفريق التي تسهر على تنظيم وتسيير المرفق الرياضي مثل الملعب وكذلك المنافسة الرياضية المتمثلة في إجراء مقابلة مع فريق رياضي آخر ودعوتها للجمهور وفتح أبواب المنشأة الرياضية أمامه وإقبال الجمهور على اقتناء الذاكر لحضور هذه المنافسة الرياضية فهذا بمثابة دعوى للتعاقد بين هاته الهيئات الرياضية والجمهور وبالتالي يتعين على الأطراف التي تسهر على تنظيم هاته المنافسة الرياضية أن تحمل مسؤوليتها القانونية اتجاه ضمان سلامة الجمهور

[168]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000، ص12-14.

وهـذا مـا دفـع بنـا إلى إدراج مسـؤولية منظمـي الأنشـطة الرياضـية عـن الحـوادث اتجاه الجمهور الرياضي.

وبالتـالي قبـل التفصـيل في المسـؤولية القانونيـة ذات الطـابع العقـدي لمنظمـي المنافسـات الرياضـية علينـا أولاً أن نحـدد مفهـوم مـنظم النشـاط الرياضـي حيـث عرفـه قـاموس المصـطلحات الفرنسـية القانونيـة أن مـنظم النشـاط الرياضـي هـو كـل شـخص يسـاهم في النشـاط الرياضـي عـن طريـق تهيئـة جـو الممارسـة للرياضـيين ويكـون لـه دور فعـالاً بالإشـراف علـى ذلـك ويحـترف تنظـيم العـروض الرياضـية سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

ويتسـع هـذا المفهـوم ليشـمل مـن يتـولى تنظـيم الممارسـات الفرديـة الرياضية والتدريب عليها مثل الملاكمة والمبارزة.

- والإقـرار بمفهـوم مـنظم النشـاط الرياضـي بهـذا المعـني يشـمل كـذلك في نطاقـه أشخاصـاً[169]، يخضـعون لـنظم مختلفـة للمسـؤولية مثـال: يعـد منظمـا رياضـيا طبقـا للتعريـف السـابق كـل مـن يتـولى إدارة واسـتغلال حـوض سـباحة، ومسـتغل المصـعد الميكـانيكي في أمـاكن التزحلـق علـى الـرغم مـن اخـتلاف طبيعـة التـزام كـل منهما.

[169]- **د. جمال السمبطي، مقال في صحيفة الإمارات في 23 يوليو 2013، منشور على الموقع www.emarata alyoum.com وقد تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2017/03/17.**

كما أنه ينطوي تحت هذا المفهوم العديد من الأشخاص المعنوية، مثل النوادي الرياضية التي تتولى تنظيم مباراة بين فريقين وكذلك اللجان الاحتفال بالأعياد والمناسبات التي تتولى تنظيم مسابقات الدرَّجات والمرتون.

- كما يوجد هناك عدة أشخاص مشمولين بمفهوم منظمي الأنشطة الرياضية، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية ونذكر منهم:

1- المدربون:

يشمل المدربون مفهوم المنظمين، وهم الذين يديرون ويشرفون على نشاط رياضيهم الذين هم تحت مسؤوليتهم وإشرافهم.

- ويجب التمييز بين إن كان المدرب يؤدي عمله على نحو مستقل أو على العكس تبعا لهيئة رياضية معينة، فإن كان المدرب يعمل لحساب نفسه بأنه يحمل صفة المنظم ويسأل مسؤولية شخصية عن نشاطه المهني، ويؤخذ حكم مرشد متسلق الجبال أو مرشد التزحلق على الجليد أما إذا كان تابع لهيأة رياضية معينة كنادي رياضي مثلا فغالبا ما يكون في مركز التابع ويكون النادي بوصفه المتبوع هو المسؤول عن أفعاله لأن النادي هو الذي يحمل صفة المنظم[170].

[170]- مراد زريقات، كيف يمكننا تقديم الدعم الرياضي، مقال في مجلة التأمين، السعودية 2003، منشور على الموقع www.Mwad-ZuieKuT.com وقد تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2017/03/17.

2- المنظمون العرضيون:

يتمتع المنظمون العرضيون بموقع وسط مستغلين الأنشطة الرياضية والمدربون ففي الوقت الحاضر توجد شركات ترفيهية سياحية تقوم بتنظيم بعض الأنشطة الرياضية بصفة عارضة، أي ليست باستمرار، ومن هذا القبيل لمكاتب والأشخاص التي يقتصر نشاطها على تنظيم بعض الأنشطة وتتحمل المسؤولية بناءا على العقود المبرمة بينها وبين المستفيدين من الأنشطة التي تنظمها ومن ثم فهم لا يكتسبون صفة المنظم إلا في حالة قيامهم بالتنظيم عرضا، من هذا القبيل مسئولي المخيمات والهيئات التي تقتصر نشاطها على تنظيم برامج معينة لقضاء العطل وأوقات الفراغ، والأنشطة السياحية، وبالتالي فإن هاته الهيئات تكتسب صفة المنظم، وتمارس نشاطاتها بناءا على العقود المبرمة بينها وبين المستفيدين من الأنشطة التي تنظمها.

وتختلف القواعد القانونية التي تطبق على هذه الفئات باختلاف النشاط الذي تقدمه هذه الهيئات. وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد راعت التمييز بين مسؤولية منظم مسابقات الفروسية وبين مالك الحصان بغرض تأجيره لطفل عمره تسع سنوات للقيام بنزهة مختصرة على ظهره ففي هذه الحالة فإن هذا الشخص غير مسؤول عن أي خطأ أو حادث تعرض له هذا الطفل إن ركوب الصغير للحصان بناء على موافقة والديه بينما تعد

الهيئات التي تتولى تنظيم الأنشطة الرياضية المتعلقة برياضة الفروسية من قبيل المنظمين، وبالتالي تتحقق مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن ذلك النشاط[171].

3-الأشخاص المعنوية المنظمة للنشاط الرياضي:

- الشخص المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال: تهدف إلى تحقيق نشاط معين، يجمعها هدف واحد ويكون لهاته المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هدفها وشخصيتها القانونية مستقلة عن شخصية المنتسبين لها أو المنتفعين منها كما هو الحل بالنسبة للجمعيات، والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والمنظمات الإدارية والدولية.

وتتمثل الأشخاص المعنوية في المجال الرياضي في المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية مثل اللجان الأولمبية والوطنية والدولية، والمؤسسات والاتحادات التي تعنى بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية.

4- الاتحادات الرياضية:

تعد الاتحادات الرياضية كيانات قانونية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تهدف إلى تنظيم الأنشطة والفعاليات الرياضية ويتضح هذا من خلال

---

[171]- معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع 2011.

نص المادة 16 من قانون الاتحادات الرياضية الفرنسية رقم 84/ 810 الذي جاء فيه" تضطلع الاتحادات الرياضية بالدور الأكبر في تنظيم الأنشطة الرياضية وتنظم الاتحادات كذلك العلاقات بين الرياضيين في الفرق والنوادي وتشرف على المنافسات الرياضية بشكل منظم من جهة أخرى.[172].

وتتنوع الاتحادات بحسب تنوع اللعبة، كالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة الطائرة...الخ ويرتبط بكل من هذه الاتحادات اتحادات رياضية وطنية في كل بلد يتولى بمفرده الاهتمام باللعبة الرياضية التي تدخل ضمن نشاط الاتحاد الدولي التي ينتمي إليه الاتحاد الوطني.

تجدر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة 29 من الميثاق الأولمبي الخاص، الصادر في لوزان في سويسرا بتاريخ 9 سبتمبر 2013 بالاعتراف بالاتحادات الرياضية إذ جاء في نص المادة ما يلي: لغرض تطوير الحركة الأولمبية الدولية يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الدولية التي هي أصلا منظمات دولية غير حكومية، تشرف على تنظيم قواعد لعبة الرياضة واحدة أو أكثر على المستوى الدولي وتنتمي إليها اتحادات وطنية مسئولة عن إدارة هذه الألعاب الرياضية على مستوى الوطني، وتعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولية الجديدة شكل مؤقت لمدة سنتين أو لمدة التي يحددها

[172]– حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني الرياضي، ص123.

المكتب التنفيذي، وعند انتهاء المدة المحددة يتغير الاعتراف المؤقت إلى اعتراف مؤكد يرسل خطيا من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

وقد نصت المادة الثانية من قانون الاتحادات الرياضة الجزائري على أن الاتحاد هو هيئة منتمية إلى اللجنة الأولمبية الوطنية الجزائرية يشرف على لعبة رياضية ويديرها ويطورها وفقا لقواعد وأنظمة الاتحاد الدولي لهاته اللعبة[173].

- كما نص أيضا قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المصري رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 في المادة 1 على تعريف الهيئات الرياضية بقوله: تعتبر الهيئة الرياضية عاملة في ميدان الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية إمكانيتهم.

ويتضح من هذا النص أن الهيئة الرياضية هي في حقيقتها جمعية من الناحية القانونية إلا أن المشرع المصري استثنى هذه الهيئات الخاصة بالشباب والرياضية من الخضوع لأحكام القانون رقم 1964/32 الذي يتضمن

[173]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 2004، ص17.

الجمعيات ولكن لا يمنع من كونها شخص اعتباري خاص تطبق بشأنه قواعد المسؤولية المدنية.

4-الأندية الرياضية:

الفقرة الأولى من المادة 1 من قانون الأندية الجزائري تنص على أن النادي الرياضي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية أو اجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية.

و كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يتمتع النادي الرياضي بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق التملك للأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تُعرف لائحة النظام الأساسية للأندية الرياضية المصرية على أن النادي الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.

ويتضح من النصوص أعلاه أن الأندية الرياضية هي في الأصل جمعيات مؤلفة من أشخاص طبيعيين تجمعهم أهداف رياضية واجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب القوانين الخاصة بها ويسمح لها بمباشرة اختصاصاتها

ذات الصفة الدائمة دون أن تهدف إلى تحقيق المادي. وإن كان يجوز لها أن تحترف مزاولة نشاط رياضي[174].

وتختلف أنواع ودرجات الأندية الرياضية ومركزها المهنية، حيث نلاحظ وجود أندية رياضة هاوية وأخرى محترفة وأندية تنشطون في قسم الممتاز وأخرى في الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية والثالثة.

ومن حيث مدى احترافها النشاط الرياضي نلاحظ وجود أندية محترفة تمارس نشاط رياضي يعرض للجمهور مقابل ثمن وأندية هواة.

وتعد النوادي الرياضية مسئولة عن الأضرار الناتجة عن النشاط الرياضي الذي تنظمه وتشرف عليه. وقد أقر القضاء الفرنسي تطبيقا لذلك بمسؤولية النادي الرياضي للطيران عن الحادث الذي وقع أثناء العرض الذي قام بتنظيمه كما تقررت مسؤولية النادي الذي ينظم مباراة كرة القدم عن الأضرار التي أصابت أحد المتفرجين سبب سقوطه على أرضية ملعب النادي جراء التدافع، ومسؤولية منظم سباق السيارات عن الأضرار التي أصابت أحد المشاهدين نتيجة خروج سيارات السباق اتجاهه.

[174]– **قانون رقم 1964/32 الخاص بتنظيم الأندية الجزائية المواد 1-2.**

وقد أقر القضاء الفرنسي مسؤولية الهيئة الرياضية المنظمة للمباراة عما يقع أثناءها من حوادث حتى ولو استعانت بلاعبين غير منتمين إليها كذلك فإن النادي المنظم للمباريات (أي النادي المستضيف) الذي يستقبل فرق النوادي الأخرى هو الذي يحمل صفة المنظم للمباريات وليست النوادي المستضافة، ومن ثم ويكون النادي الرياضي المضيف مسؤولا عن القوات التي تقع أثناء المباراة، ولو كانت بفعل أحد أو بعض لاعبي الفريق المنافس الذي تم دعوته واستضافته فإذا ما ثبت الخطأ في حق أحد لاعبي الفريق المنافس كان ناديه مسئولا أيضا باعتباره متبوعا، متى تحققت رابطة تبعية بين النادي المضيف واللاعب[175].

وكانت محكمة النقض الفرنسية قد كيفت حكم حديث نسبيا صادر عن العلاقة بين النادي الرياضي واللاعب، على أساس علاقة المتبوع بالتابع واعتبرت مسؤولية النادي مسؤولية قانونية تحكمها المادة 5/1984 مدني فرنسي، واستنادا لذلك فضت بإلزام النادي بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها اللاعب الذي ينتمي للنادي بزميله اللاعب الأخر باعتبار محدث الضرر تابعا له وأن النادي قد قبل بفكرة قبول المخاطر التي تحدث أثناء اللعب وباعتبار أن

[175]– **العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدى الجزائري، ص64.**

تعـدي اللاعـب علـى زميلـه يعـد إخـلالا بقواعـد اللعبـة وخطـأ يوجـب مسـؤوليته وبالتالي مسؤولية النادي.

وكـذلك يُسـأل النـادي الـذي قـام بتنظـيم المبـاراة اتجـاه المشـاهدين عـن الأضـرار الـتي تلحـق بـالمتفرجين ولـو كانـت هاتـه الأضـرار بفعـل المنشـآت والأدوات الرياضية التي قام بإعدادها، أو كانت بفعل أحد المشاهدين.

وكمـا قضـت محكمـة الـنقض الفرنسـية بمسـؤولية النـادي مـن الأضـرار الـتي أحقـت بـالمتفرجين بسـبب اشـتباكات وقعـت بـين مشـجعي الفـريقين علـى أسـاس أن النـادي قـد قصـر في اتخـاذ احتياطـات السـلامة اللازمـة، كمـا يسـأل النـادي المـنظم ولـو كانـت الأضـرار قـد حـدثت بفعـل مشـجعين الفريـق الضـيف للمشـاركة في المبـاراة وتتحقـق مسـؤولية النـادي عـن ذلـك مـا دام قـام بـدور فعَّـال وإيجـابي في تنظـيم المسـابقة الرياضـية أمـا إذا اقتصـر دور النـادي الرياضـي عـل مجـرد الإشـراف أو الإرشـاد الرياضـي فقـط أو إبـداء النصـح والمشـورة، فـلا تنعقـد مسـؤوليته، لانتفاء صفة المنظم عنه[176].

وفي إطـار الحـديث عـن المسـؤولية العقديـة الـتي تخـص منظمـي المنافسـات الرياضـية اتجـاه العقـود الـتي تـربطهم بالرياضـيين والجمهـور المتفـرج الـذي يعـرض عليـه الأنشـطة الرياضـية لابـد التفسـير في مسـألة تحديـد نطـاق مسـؤولية منظمـي

[176]– **Jeam christophe, la double, p230.**

الأنشطة الرياضية والتي بدورها تطرح ثلاثة مسائل قانونية هي: مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب اللاعبين، وتضرر اللاعبين بفعل أخطاء اللاعبين الآخرين، وأخيرا الأضرار التي تصيب اللاعبين بسبب الموقع المختار من طرف منظمي المنافسات الرياضة لإقامة التظاهرات الرياضية.

1- مسؤولية منظم عن الأضرار التي تصيب اللاعبين:

وتظهر مسؤولية المنظم الرياضي عن الأضرار التي تصيب اللاعبين تبعا لوجود عقد يربط بين الطرفين، وعدم وجود عقد بين النادي والرياضي ولهذا فإن هاته المسألة المطروحة بخصوص مسؤولية المنظم من الأضرار التي تصيب اللاعبين تُعالج على اتجاهين في حالة وجود عقد وفي حالة انعدامه.

أ. حدود مسؤولية المنظم في حالة وجود عقد بينه وبين الرياضي:

إن وجود عقد بين المنظم الرياضي واللاعبين شرط ضروري لتحقيق وتأهيل مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب اللاعبين أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية أو بسبب تضررهم الناتج عن استخدام الأدوات أو المنشآت الرياضية لذلك ينبغي أن يكون العقد موجوداً وصحيحا، وقد ذهب اتجاه الفرنسي إلى اعتبار مسؤولية المنظم اتجاه الرياضة أو الرياضيين مبنية على أساس عقدي وبمقتضى ذلك يلتزم المنظم بالسهر على سلامة اللاعبين، وبالتالي في

حالـة وقـوع أي حـادث يلحـق الضـرر باللاعـب فـإن المسـؤولية تقـع علـى عـاتق المنظم.

ونـرى أن تأسـيس المسـؤولية علـى هـذا النحـو علـى أسـاس الخطـأ المفـترض يقبـل إثبـات العكـس، بحيـث لا يسـتطيع المـنظم دفـع المسـؤولية عـن نفسـه إلا بإثبات السبب الأجنبي[177].

والعقـد المـبرم بـين المـنظم الرياضـي قـد يكـون صـريحا وهـو الأصـل كالعقـد بـين مسـتغل المنشـآت الرياضـية والرياضـيين الـذين يسـتخدمونها في ممارسـة الرياضـة مثـال ذلـك العقـد المـبرم بـين مسـتغل حمـام السـباحة مـن جهـة والسـباح مـن جهـة أخـرى، أو قـد يكـون العقـد المـبرم بـين منظمـين المنافسـة الرياضـية واللاعبـين قـد تم بشـكل ضـمني كمـا هـو الحـال في حـال تعاقـد منظمـي العـروض الرياضـية مـع لاعـبي يستدعيهم بمكبر الصوت في مكان العرض الرياضي.

والعقـد المـبرم بـين الرياضـي واللاعبـين قـد يكـون عقـد معاوضـة وهـو الأصـل حيـث يتقاضـى مـنظم النشـاط الرياضـي مقابـل مـادي يتمثـل في التـذاكر وحقـوق النقـل التلفزيـوني...إلخ عـن المباريـات الـتي ينظمهـا، بـدورهم يتقاضـى اللاعبـون أجـرا عـن ذلـك، كمـا قـد يكـون مـن عقـود التـبرع عنـدما يتـيح مـنظم النشـاط الرياضـي دخـول الجمهـور لمشـاهدة المبـاراة بـدون مقابـل وهـذا مـا يحصـل بالنسـبة

[1-] **Gérard Simon, ceul chaussard, Philipe la card, droit du sport, p475.**

للاعبين هواة الرياضة أو مع لاعبين محترفين في مباراة خيرية مجانية، وسواء قدمت الخدمة الرياضية بأجر أو بدون أجر فإن علاقة المنظم بالرياضي هي علاقة عقدية.

وتأييدا لهذا الاتجاه ذهبت المحاكم الفرنسية إلى تكييف العقد المبرم بين منظمين النشاط الرياضي واللاعب بأنه عقد نقل وذلك في قضية تتعلق بمؤجر خيول للنزهة وراكبو الخيول هو عقد نقل، كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تكييف عقد ممارسة الألعاب الحديدية (في مدن الملاهي) بموجبه يلتزم المنظم سلامة ممارسي هذه الألعاب وهو التزام بتحقيق نتيجة، قياسا على عقد النقل الذي يلقى على عاتق الناقل التزاما محدد بضمان سلامة المسافر[178].

ومن أهم النتائج التي تترتب على اعتبار مسؤولية المنظم مسؤولية عقدية هي التعويض عن الأضرار التي تلحق بالرياضيين نتيجة استخدامهم للمنشآت الرياضية التي أعدها المنظم حيث يستحق الرياضي التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة التي كان من الممكن توقعها وقت العقد، وتؤيد محكمة النقض الفرنسية هذا التكييف بقرار حديث صادر عنها، أقرت بمقتضاه قيام المسؤولية العقدية للنادي الرياضي عن الأضرار التي أصابت اللاعبين نتيجة حادث داخل

[178]– **Grials Simon, Cecil, chaussaud, droit du sport, Op, cit, P 481, P 482.**

قاعة التسلق قديمة الإنشاء وأقامت هاته المسؤولية على إخلال النادي بالتزام السلامة العامة اتجاه اللاعبين.

وبينما ذهب اتجاه عن الفقه الفرنسي إلى تأصيل مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب اللاعب وفق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فقد يُقْدم المنظم الرياضي على التعاقد مع الطبيب والاشتراط عليه بمعالجة اللاعب الذي قد يصاب أثناء اللعب سواء سبب لأحد آخر أو سبب آخر يعود للمنظم، فإذا افترضنا مع قيام هذا الاشتراط أن يكسب الغير حق مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط، ويكون له المطالبة بالوفاء به، ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد بتنفيذ الإشتراط ويكون له المطالبة بالوفاء به ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهدان التمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد، ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب المتعهد بتنفيذ اشتراطه لمصلحة المنتفع وحده.

وقد ينشأ اللاعب حقا لصالحه عن العقد المبرم بين الطبيب والمنظم فإذا تضرر أحد اللاعبين أثناء المباراة التي ينظمها ويشرف عليها المنظم الرياضي فإن الطبيب ملزم بمعالجة اللاعب حيث يعتبر هذا الأخير بحكم الغير (المنتفع)، ويكون له بمقتضى الاشتراط لمصلحة الغير أن يرجع عليه بمقتضى المسؤولية

العقدية، استنادا للالتزام الذي تعهد به الطبيب، المدين في الاشتراط لمصلحة اللاعب (المستفيد)[179].

ورغم أنه ليس طرف في العقد، وأن هذا الالتزام يجب تنفيذه على كيفية الالتزامات العقدية، والحكم نفسه ينطبق على العقد المبرم بين منظم رياضة التزحلق على الجليد ومالك المصعد الحديدي الميكانيكي في الجبال لمساعدة راغبي ممارسة هذه الرياضة بنقلهم بمصعده إلى قمة الجبل حيث بداية التزحلق، قد يكون هناك اتفاق بين المنظم الرياضي وحارس المصعد لصالح اللاعبين الذين يتم نقلهم إلى أماكنهم.

وعليه نرى بأن تطبيق فكرة الاشتراط للغير بهذا الصدد تقتصر على تلك الحالة التي تستوجب معالجة اللاعب أو التعويض عن الأضرار التي أصابت اللاعب فلا يكون الطبيب مسؤولاً عنه وبالتالي يبقى المنظم مسؤولاً عن ذلك عقديا إذا كان بينه وبين اللاعب المضرور عقدا أو حتى اتفاق ضمنيا، ونرى أيضا أن بإمكان المنظم تفادي دفع التعويض للمضرور غير تأمين نشاطه الرياضي لصالح المستفيد وهو اللاعب المضرور.

[179]– **Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin, Op, cit, P 50.**

ب. في حالة عدم وجود عقد بين المنظم والرياضي:

قد يلحق الضرر بأحد اللاعبين نتيجة ممارسة النشاط الرياضي الذي يشرف عليه المنظم دون ارتباطهما بعقد بينهما فقد يقدم الرياضي على أداء نشاطا رياضياً أثناء احتفال عام أو مسابقة تنظمها إحدى الجمعيات الخيرية أو الرياضية، وقد ينجم عن النشاط الرياضي إصابة اللاعب بأضرار نتيجة إخلال المنظم بالتزاماته القانونية كتقصيره بواجب الرعاية والعناية ومستلزمات السلامة العامة، ومن هذه الحالة تعد مسؤولية المنظم مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين الطرفين.

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه بالحكم الذي صدر عن إحدى المحاكم الفرنسية في دعوى أقامها أحد اللاعبين المشاركين في المسابقات التي نُظمت من قبل إحدى الجمعيات الرياضية المحلية، ضد الاتجاه الوطني والدولي لهاته اللعبة، فالعقد كان موجودا بين الجمعيات الرياضية المحلية والرياضيين، وبالتالي فإن مسؤولية هاته الأخيرة اتجاههم هي مسؤولية عقدية[180].

بينما اعتبرت مسؤولية الاتحاد الوطني والدولي اتجاه هؤلاء المتسابقين مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين الطرفين.

[180]– **Fréderic by, jean michel marmayon, Op, Cit, P 557.**

وتكـــون مســـؤولية المـــنظم الرياضـــي اتجـــاه الرياضـــيين مســـؤولية تقصـــيرية في حالـة بطـلان العقـد المـبرم بينهمـا أو كـان قـابلا للإبطـال وتقـرر إبطالـه أمـا قبـل الحكـم بـالبطلان فـإن العقـد القابـل للإبطـال سـواء لـنقص الأهليـة أو عيـب مـن عيـوب الإرادة يضـل منتجـاً لإثـارة طبقـا للقواعـد العامـة والقـانون المـدني ويترتـب على الإخلال به المسؤولية العقدية.

ويمكـن أن تعـد مسـؤولية المـنظم مسـؤولية تقصـيرية في حالـة تعـرض الرياضـي لحـــادث أدى إلى وفاتـــه أثـــاء ممارســـة الرياضـــة فـــإن ورثتـــه يســـتطيعون بصـــفتهم الشخصـية مطالبـة المـنظم بتعويضـهم عـن الضـرر الـذي أصـابهم مـن جـراء مـوت مـورثهم اسـتنادا إلى قواعـد المسـؤولية التقصـيرية، والأمـر كـذلك عنـد اشـتراك أكثـر مـنظم في تنظـيم التظـاهرة الرياضـية، فـإن كـان الضـرر قـد وقـع سـبب خطـأ المـنظم ولـو لم يكـن اللاعـب قـد ارتـبط معهمـا بعقـد كمـا لـو المبـاراة تجـري في ملعـب المـنظم المستضـيف فـإن اللاعـب المتضـرر يرجـع بـالتعويض علـى المـنظم طبقـا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وعليـه سـواء كانـت مسـؤولية المـنظم ذات طبيعـة عقديـة أو تقصـيرية ففـي الحـالتين يتوجـب علـى المضـرور الصـغير إثبـات خطـأ المـنظم وتقصـيره في اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لمنـع حـدوث الضـرر وإخلالـه بالتزاماتـه القانونيـة والعقديـة بـالرغم مـن أن عبـئ إثبـات المسـؤولية العقديـة أضـيق مـن عبـئ إثبـات المسـؤولية

التقصيرية وقد انقسم الفقه الفرنسي حول التكييف القانوني لعلاقات الشركات التي تستغل محطات التزحلق على الجليد بالأشخاص الذي يمارسون هذه الرياضة على اتجاهين حيث يذهب الاتجاه الأول إلى تكيف العلاقة بين الشركة والرياضي بكونها مسؤولية تقصيرية بسبب عدم ارتباط الشركة التي شغل هاته المحطات بعقد مباشر بينها وبين من يستعملها من اللاعبين استنادا إلى هذا اعتبرت مسؤولية الشركة مسؤولية تقصيرية[181].

وعلى مهمالها صيانة الأسلاك الناقلة وتضرر الآخرين سببها، بينما يرى الاتجاه الثاني إلى تحقيق المسؤولية العقدية باعتبار أن الشركات التي تستغل محطات التزحلق على الجليد ترتبط بعقد مع الرياضيين الذي يستعملون هاتة المحطات.

كما أن مسؤولية الشركات المستغلة تعد مسؤلية عقدية إذا كان هناك عقد مباشر بينها وبين اللاعبين لاسيما في الرياضات الفردية، وأما إذا كان عقد الانتفاع من الشركة قد أبرم بين المنظم والشركة بقصد نقل اللاعبين فإن اللاعب يكون بحكم المنتفع من العقد، وبالتالي يكون له حق الرجوع على الشركة، وفقا لمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير.

[181]– محمد سليمان الأحمد– ياسين التكريتي– لؤي غانم الصميدي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل ملتقى ثقافي عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2005، ص 121– 123.

2. تضرر اللاعبين بسبب أخطاء الآخرين:

قد تنعقد مسؤولية الرياضي في مواجهة رياضي آخر، وقد تنشأ في مواجهة الغير كالمشجعين مثلا وتعتبر مسؤولية اللاعب عندئذ مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بينهما وهذا ما يسمح بتقسيم هاته المسألة القانونية إلى اتجاهين هامين هما مسؤولية الرياضي عن الأضرار التي تلحقها بالرياضي الآخر والاتجاه الآخر المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير.

1- مسؤولية الرياضي عن الأضرار التي يلحقها بالرياضي الآخر:

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن الرياضيين يرتبطون فيما بينهم باتفاق ضمني يتضمن الالتزام اتجاه بعضهم بتطبيق القواعد المقررة للعبة التي يمارسونها أو النشاط الرياضي الذي يقومون به وبمقتضى هذا الاتفاق يلتزم كل رياضي بمراعاة القواعد الخاصة بكل لعبة بدقة وأمان وبالتالي فإن خطأ الرياضي في ممارسة اللعبة يعد خرقا لهذه القواعد وإخلال بالتزام ناشئ عن العقد وتكون مسؤولية بذلك عقدية وليست تقصيرية، وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، وإنما لقواعد تخضع لأحكام المسؤولية العقدية المشار إليها في القانون المدني[182].

[182]- **Jean Pierre vial, Op, Cit, P 6.**

ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه في الاتفاق المفترض وجوده بين الرياضيين على أنه عقد أو رابطة ذو أجل قصير يهدف إلى تحقيق غرض مشترك وهو ممارسة الرياضة وقد لوحظ على هذا الاتجاه أنه إن كان من الصحيح أن اللاعبين الممارسين للعبة معينة يتبادلون الإرادات، تبادلا يستشف منه وجود اتفاق ضمني بينهم إلا أن هذا الاتفاق يقتصر على الرغبة المتبادلة لدى كل لاعب في ممارسة اللعبة وفق مضمون القواعد والأصول المتبعة فيها، وليس أي مضمون آخر، وبناء على ذلك أن الاتفاق المزعوم وجوده بين اللاعبين والذي يقضي باحترام قواعد ممارسة اللعبة ليس له أدنى تأثير على قوة الإلزامية لهاته القواعد.

ومما يدل على صحة هذا الاتجاه، أن هذا الاتفاق الضمني لا ينشئ إلتزامات قانونية على عاتق الطرفين، فإذا تغيب أحد الفريقين عن المباراة فإن الفريق الآخر لا يستطيع التمسك بهذا الاتفاق الضمني وطلب إلزامه قضاء بتنفيذ هذا العقد كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تساير هذا الاتجاه وقضت بحكم حديث نسبيا صدر في سنة 2004، يقضي بمسؤولية النادي الذي يلعب اللاعب لحسابه عن الأضرار التي أصابت زميله، اللاعب الآخر باعتبار أن تلك الأضرار نتجت عن عدم احترام اللاعب لقواعد اللعبة، والتعدي على زميله وباعتبار أن اللاعب المعتدي يعد تابعا للنادي الذي عليه أن يتحمل

مسؤولية ما أقدم عليه لاعبه استنادا إلى المادة 1384 من قانون مدني فرنسي، ويلاحظ أحيانا أن الاتحادات الرياضية تضع لوائح رياضية تنظم قواعد اللعبة وهي ليست بحاجة للتصديق عليها من قبل اللاعبين حتى تصبح واجبة التطبيق لأنه متى ما وضعتها الاتحادات الرياضية المختصة باللعبة فإنها تكون ملزمة بالنسبة للاعبين بغض النظر عن رضائهم بها أو اتفاقهم على احترامها[183].

ومن ناحية أخرى هناك قواعد تنظم سلوك اللاعبين لضمان السلامة أثناء ممارسة بعض الألعاب الرياضية ومثالها قواعد التي تمنع اللاعب من توجيه ضربات معينة على بعض مناطق جسم خصم أو تحظر عليه إتيان حركات خاصة وتقرر عقوبات رياضية معينة كإيقاف اللاعب مدة معينة عن اللعب أو إخراجه من أرضية الملعب، وهاته القواعد تؤدي دوراً وقائيا بالنسبة لحوادث الرياضية خاصة تلك التي يمكن أن تكون لها نتائج وخيمة مثل تلك القواعد التي تحرم على الملاكم أن يضرب خصمه في أماكن معينة كأعلى الرأس أو أسفل الحزام، وتلك التي تمنع لاعب الهوكي أن يرفع عصاه عند حد معين، فهي مثل هاته الحالات وغيرها من أوجه الإخلال بهاته القواعد يعد اللاعب مسؤولا عن تعويض اللاعب المضرور، ولهذا الأخير أن يرجع على المنظم أو الجهة التي يلعب اللاعب لحسابها، إذا كان النشاط الرياضي ذو طابع جماعي منظم.

---

[183]– **Fréderic Buy, et al ibrid, p 608.**

2- تحديد المسؤول عن الأضرار التي تصيب الغير:

يمكن القول أن مفهوم الغير قد يشمل المشجعين والبائعين المتجولين وأولئك الذين يقومون بأعمال التنظيف ورجال الأمن...إلخ ممن يكونوا متواجدين في ساحات الملاعب أو المنشآت الرياضية ويثور التساؤل عن تحديد المسؤول عن الأضرار التي تلحق هؤلاء الغير بسبب ممارسة النشاط الرياضي، فقد يتضرر المشجعون مثلاً، بسبب إهمال الجهة المنظمة وتقصيرها في صيانة المنشآت الرياضية، أو جراء سوء حالة مقاعد الجلوس، أو سبب عدم وجود منافذ طوارئ للخروج فيها في حالة الطوارئ، أو انهيار بعض المرافق للمنشآت الرياضية[184].

كما قد تلحق الأضرار بالغير بسبب تصرف شخصي من اللاعب كقذف فيه أحدهم بحذائه أو الاعتداء على أحد مشجعي الفريق الخصم، وقد يلحق اللاعب الضرر بالآخرين نتيجة ممارسته الرياضة.

كما أن البحث عن تحديد مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تصيب الغير إلا أن هناك أضرار تصيب الآخرين بسبب سوء تصرفات اللاعب لذلك

[184]- **Fréderic Buy, et al ibrid, P 609-610.**

للإحاطة بهذا الموضوع يتعين أولاً البحث في تحديد مسؤولية المنظم اتجاه الغير تم التطرق ثانيا لمسؤولية اللاعب اتجاه الغير.

1. مسؤولية المنظم اتجاه الغير: ذهب القضاء الفرنسي إلى التمييز في هذا الصدد بين فرضيتين أساسيتين هما:

الفرضية الأولى: تقتضي القول بأنه إذا ثبت أن المتفرج قد تعاقد مع المنظم فإن هذا العقد ينشا عنه التزام ضمني بسلامة المتفرج وتكون بالتالي مسؤولية المنظم اتجاه المتفرج مسؤولية عقدية إذا ثبت أنه لم تكن هناك عقد بينهما وفي الفرضية الثانية فإن مسؤولية المنظم تكون عند إذن مسؤولية تقصيرية حيث تبنى هذا الاتجاه حكم محكمة النقض الفرنسية الذي صادر عنها في قضية تتلخص وقائعها أن شاب من المتفرجين الجالسين في مدرجات الملعب إلى الباب ظنا منه أنه جزءا من الجدار فإذا به ينفتح وسقط الشاب في الفراغ، وكانت محكمة الموضوع قد قضت بمسؤولية المنظم لكن من قبيل الحذر والحرص استندت إلى المسؤوليتين معا العقدية والتقصيرية، فلما عُرضت القضية على محكمة النقض الفرنسية أقرت مسؤولية المنظم لكتها أسستها على المسؤولية

العقدية فقط حيث اعتبرت أن خطأ المنظم يتمثل في إخلاله بالالتزام السلامة الناشئ عن العقد بينه وبين المتفرج المتضرر[185].

وهناك أيضاً حالة المشاهد المجاني الذي يتمكن من دخول مكان النشاط الرياضي دون مقابل، ففي بعض الأحيان يوافق المنظم على دخوله الملعب لمشاهدة وتغطية النشاط الرياضي أو المقابلة دون أن يتقاض منه مقابلا لذلك كما هو الحال مثلا بالنسبة لرجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يتولون التغطية الإعلامية لمباراة فإذا تضرر أحد من أولئك أثناء وجوده وعمله في الملعب فهل تنعقد مسؤولية المنظم اتجاهه وهل تؤسس على أساس عقدي أو تقصيري؟

يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية المنظم اتجاه المشاهد المجاني هي مسؤولية عقدية رغم أنه لم يدفع مقابل الدخول إلى الملعب مادام أنه قد أذن له المنظم بالدخول وبالتالي تكون مسؤولية المنظم اتجاه هذا النوع من المشاهدين مسؤولية عقدية مثله في ذلك مثل المشاهد الذي دفع ثمن تذكرة الدخول، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي بحكمها في قضية أصيب فيها صحفيا عن كان المنظمون قد خصصوا له مكان خطر.

---

[185]– **Code du sport, Séminaire Edition, Op, Cit, P 1618.**

أمـا في حالـة تنظـيم النشـاط الرياضـي في مكـان عـام يتـيح التواجـد فيـه للجمهـور دون مقابـل أو أيـة قيـود أخـرى كمـا هـو الحـال في سـباق السـيارات أو الـدراجات الـذي يجـري في الشـوارع العامـة، فهنـا يكـون المشـاهدين غـير معـروفين للمـنظم ولا تـربطهم بـه أي علاقـة نقديـة فيعتـبرون مـن الغـير بالنسـبة لـه، وبالتـالي لا تقـوم مسـؤوليته اتجـاههم في حالـة وقـوع حـادث ضـار بهـم، وفقـا لقواعـد المسـؤولية العقديـة، بـل تتحقـق مسـؤوليته وفـق أحكـام المسـؤولية التقصـيرية حـتى تـوافرت أركانهـا وكـذلك تكـون مسـؤولية تقصـيرية في حالـة مـا إذا تسـلل أحـد المتفرجين إلى مكان المباراة[186].

2-مسؤولية اللاعب اتجاه الغير:

قـد يصـدر مـن اللاعـب بعـض الأخطـاء الشخصـية الـتي يـنجم عنهـا ضـررا أو يصـيب الغـير وقـد يلحـق الضـرر بـالغير نتيجـة ممارسـة نشـاطه الرياضـي، ويـنعكس التميـز بـين هـاتين الفرضـيتين علـى تحديـد مسـؤولية اللاعـب وطبيعتهـا ففـي الفرضـية الأولى قـد يلحـق الغـير سـواء كـانوا مـن المتفـرجين أو مـن المشـجعين أو العمـال ...الخ، أضـرار نتيجـة خطـأ يصـدر عـن اللاعـب شخصـيا، كقيامـه بقـذف أحـد المشـجعين مـثلا بـالكرة أو بالحـذاء أو البصـاق علـى أحـدهم أو ضرب أو سبب المتفرجين ففي هاته الحالة .

[186]- Christophe Albiges, Stéphane Darmaisin, Op, Cit, P 30.

ويـذهب بعـض الفقـه والقضـاء إلى تقريـر مسـؤولية اللاعـب شخصـيا عـن الأضـرار الـتي أصـابت الغـير نتيجـة تصـرف اللاعـب المخـالف لقواعـد سـلوك الممارسـة النشـاط الرياضـي الواجـب إتباعهـا والتقيـد بهـا وإهمالهـا في اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لمنـع وقـوع الضـرر، ولا شـك أن مسـؤولية اللاعـب في هاتـه الفرضـية مسـؤولية تقصـيرية حيـث يتحمـل المضـرور عبـئ إثبـات خطـأ اللاعـب وتسببه في إحداث الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أمـا في الفرضـية الثانيـة فقـد يـنجم عـن الأضـرار الـتي تصـيب الغـير عـن الأشـياء الـتي يسـتخدمها الرياضـي أثنـاء ممارسـة الرياضـة سـواء كانـت تلـك الأشـياء حيـة مثـل الحيوانـات الـتي يسـتعين بهـا أو يسـتخدمها أثنـاء ممارسـة النشـاط الرياضـي كـالخيول المشـاركة في سـباق الخيـل لـبعض الحيوانـات المفترسـة أن يسـتعين بهـا اللاعـب السـيرك في نشـاطه الرياضـي...الخ أو تلـك الأشـياء غـير الحيـة كـأدوات ممارسـة الرياضـة كـالكرات الرياضـية بأنواعهـا أو المجـاديف في سـباق اليخت أو السيف في لعبة المبارزة وغيرها[187].

وكمـا إن كـان اللاعـب هـو المسـؤول عنهـا بوصـفة حارسـا لتلـك الأشـياء الحيـة أو غـير الحيـة أم أنـه لا يعـدوا كونـه تـابع أو أجـير، لا يملـك السـلطات

[187]– cass, 3re civ, 11 juin 2004, n°03- 18649, Bull, n°230, P 270.

الممنوحة للحارس التي تبقى منعقدة لمالك الشيء الذي يعد حارسا له وبالتالي تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الغير.

و أما رأي الفقه الفرنسي المدعم ببعض أحكام محكمة النقض الفرنسية يقيم المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير الناجمة عن الحالتين، أعلاه على الحارس وليس التابع، فإن كان اللاعب مجرد شخص تم تكليفه بقيادة الحصان أثناء اشتراكه في السياق فإن المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الحصان تلقى على عاتق مالكه وليس سائقه وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في قضية حدثت أثناء سباق الخيل وملخصها أنه حدث أثناء سباق الخيل تسبب أحد الخيول المشتركة في السباق بإصابة أحد المتفرجين عندما تسبب الحصان في خلع أحد الوتد كان مثبتا في أحد الجوانب المضمار فطار الوتد في الهواء وأصاب هذا المتفرج، فرفع هذا الأخير دعواه مطالب الفارس بالتعويض، لكن الأخير نازع في صفته حارس الحصان لأنه لم يكن سوى قائد مؤقت له (أثناء السباق) لكن محكمة الموضوع حكمت بمسؤولية الفارس دون أن تبين ما إذا كانت صفة الحارس تنطبق على مالك الحصان أم على راكبه المتسابق.

و لكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم لأنه لم يرد على الدفاع الجوهري أي لم يتعرض لتحديد صفة الحارس، والرأي الراجح أن

الحصان من مثل هذه الحالة يكون من حراسة مالكه إذا كان راكبه مجرد فارس وطلب منه الملك تولي قيادة الحصان أثناء السباق وهو مجرد تابع للمالك تنتهي مهمته بمجرد انتهاء السباق ويكون المالك هو الذي قد يستحق الجائزة في حالة فوز الحصان[188].

وفي قضية أخرى، حكمت محكمة باريس بمسؤولية الرياضي بسبب قذفه لكرة معدنية أصابت أحد المتفرجين باعتبار أن اللاعب كان حارس للكرة وقد قذفها وإصابة المتفرج.

وقد أكد المشرع الفرنسي هذا الاتجاه في قانون الذي صدر حديثا والمتعلق بتسهيل وتنظيم الأنشطة والفعاليات الرياضية، حيث نصت المادة الأولى منه على: تنعقد المسؤولية المدنية للرياضي على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء 1/1384 مدني فرنسي، عن الأضرار التي ألحقها بزميله بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته وخلال ممارسة الألعاب الرياضية وفي الأماكن المخصصة للرياضة، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أرسى على نحو واضح الأساس القانوني في تحديد مسؤولية اللاعب عن الأضرار التي تصيب غيره من اللاعبين بسبب الأشياء التي يستخدمها.

[188]– **Fréderec Buy, et al, Op, cit, P 608.**

وبالمقابل نلاحظ أن القضاء الفرنسي قد اتجه في بعض أحكامه إلى عدم تقدير مسؤولية اللاعب عن الأضرار التي أصابت الغير بسبب خطأ الآخر، حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية برد الدعوى التي أقامها أحد المتفرجين ضد أحد لاعبي رياضة البيسبول بعد أن تبين أن الضرر قد وقع بسبب خطأ المتفرج لأنه قام بالعبور فجأة من المكان المخصص للعبة البيسبول مما ترتب عليه إصابته بالكرة، وفي قضية أخرى ردت محكمة الموضوع الدعوى التي أقامها المتفرج على سائق السيارة بسباق سبب الضرر الذي أصابه جراء صدمه عند وقوفه على حافة طريق سباق السيارات وهو مكان خطر ومحظور الوقوف فيه وقد عللت المحكمة المذكورة حكمها بعدم صدور أي خطأ من اللاعب المتسابق الذي كان يقوم بسيارته في الطريق المخصص له وقد صادقت محكمة النقض الفرنسية على القرار المذكور[189].

3-الأضرار التي تصيب اللاعبين بسبب ميدان السباق:

يلتزم المنظم الرياضي بتهيئة كل المستلزمات التي تقتضيها أداء المسابقات الرياضية وتؤمن ممارسة النشاط الرياضي ومنها تهيئة موقع المسابقة واتخاذ الإجراءات الحيطة والحذر والأمان على نحو يكفل عدم تعرض اللاعبين فيه

[189]– **Gérald Simon, cicil chaussard, Philipe laard, droit du sport, presse universitaire de France, P 460.**

لأي ضـرر، وفي حالـة إخلالـه بهـذا يكـون مسـؤولا عـن الأضـرار الـتي تلحـق باللاعبين.

وتأيـد محكمـة الـنقض الفرنسـية هـذا الاتجـاه فقـد قضـت علـى سـبيل المثـال بمسـؤولية المتعهـد المسـح عـن الأضـرار الناجمـة عـن وجـود مخَّلفـات زجاجيـة وبعـض القضـبان الحديديـة المتدليـة في زوايـا حـوض السـباحة الـتي نجـم عنهـا أضـرار الـتي أصابت أحد المتسابقين.

كمـا أقـرت بمسـؤولية مـنظم الألعـاب البهلوانيـة عـن الأضـرار الـتي أصـابت اللاعـب جـراء عـدم وجـود شـبكات الأمـان واسـتخدامه لحبـال وأسـلاك آليـة أدى انقطاعهـا إلى وفـاة اللاعـب كمـا قضـت بمسـؤولية المـنظم مـن الأضـرار الـتي لحقـت الغير بسـبب عـدم قـوة ومتانـة أحـد أبـواب حلبـة مصـارعة الثيران حيـث تمكـن أحـد الثيران الهائجة من تحطيمها وإصابة أحد المتفرجين بإصابات بليغة.

كمـا أقـرت المحـاكم الفرنسـية هـذا الالتـزام في رياضـيات أخـرى فقـد ألزمـت نـادي الفروسـية بإعـداد مكانـا صـالحا لممارسـة رياضـة ركـوب الخيـل وقضـت بمسـؤولية عـن الأضـرار الناتجـة مـتى كانـت الأرض الـتي تسـير عليهـا الخيـول غـير مناسـبة للفرسـان المبتـدئين أو إذا كـان النـادي المـنظم قـد أهمـل في وضـع شـيء خطـر أدت إلى جـرح الفـارس كمـا قـرر القضـاء الفرنسـي إلـزام هـذه النـوادي بـأن

تضع تحت تصرف الفرسان خيول خالية من العيوب أي صالحة لممارس مثل هذا النشاط أو يعد النادي مسؤولاً إذا تعهد تقديم حصانا جامحا ينطلق فجأة بسرعة كبيرة[190].

وفي إطار الحديث عن المسؤولية العقدية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي والتي تتلخص أصلا على إثر ما سبق ذكره سالفا في مسؤولية منظمي النشاطات الرياضية والتي تم التطرق إلى تحديد الهيئات الرياضية التي تحمل صفة المنظم مع رسم حدود الإطار القانوني لمسؤولياتها اتجاه باقي الهيئات الرياضية الأخرى سواء كانوا رياضيين أو جمهور متفرج على عرض الأنشطة الرياضية التي قدمها منظمي المنافسات الرياضية، ولكن إلى جانب هاته المسألة يجب مناقشة موضوع يندرج في نفس الإطار ويتميز بنفس الأهمية وهو التأمين الإجباري لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين عجائب من المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي بعد أن تطرقنا سابقاً إلى مسؤولية منظمي النشاطات الرياضية اتجاه اللاعبين الرياضيين الذين تربطهم بالمنظمين عقود رياضية.

ومما دفعنا كباحثين إلى إدراج هذا الموضوع هو ما أصبح ينتج عن ممارسة الرياضة من أخطار متنوعة منها ما يلحق باللاعبين، ومنها ما يلحق بالمدربين

[190]– **Fréderic Buy, Sean michel mamayou, Op, Cit, 558**

والمساهمين في ممارسة الرياضة، ومنها يلحق بالجمهور المتفرج، ولعل حادثة ملعب بورسعيد في مصر وما خلفته من آثار ليست ببعيد حيث يلحق بالمتفرجين أضرار تصل إلى حد الوفاة، وعلى الرغم من قيام مسؤولية منظمين الأنشطة الرياضية، إلا أنه لا توجد في التشريعات العربية ومنها التشريع الرياضي الجزائري آلية قانونية تضمن حصول هؤلاء المتفرجين المتضررين على التعويض.

وبالتالي سبب إدراجنا لهذا الموضوع التطرق إلى تجربة المشرع الفرنسي الذي يفرض التأمين الإجباري على منظم الأنشطة الرياضية في قانون الرياضة، بحيث سيتم تبيان القواعد التي تحكم التأمين الإجباري في إطار المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، وكذلك تميز الآثار التي تترتب عن هذا التأمين خاصة أنه يتميز بخصائص عن غيره من التأمين في المسؤولية بصفة عامة من حيث استبعاد تطبيق بعض آثار الصفة التعويضية التي تميز تأمين الأضرار[191].

4-ماهية التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية اتجاه المتفرجين:

يحتل التأمين في المسؤولية الرياضية مكان الصدارة بين صور التأمين الأخرى في المجال الرياضي، ويرجع ذلك إلى سببين:

[191]– أ. د. حسن البراوي، التأمين الإجباري في المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة .

السبب الأول هو نظام التأمين الإجباري الذي فرضه المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 331 من قانون الرياضة، والسبب الثاني هو أن غالبية صور ممارسة النشاط الرياضي تكون من خلال الاتحادات والهيئات والنوادي الرياضية، وعادة ما يفضل المضرور الرجوع على هذه الاتحادات والنوادي، على أساس أنها أكثر ملائمة من المسؤول على أن يرجع على المسؤول شخصا، لذلك تحاول هذه الاتحادات والنوادي والتجمعات الرياضية أن تؤمن من مسؤوليتها في حالة ما إذا كان استطاع المتضرر أن يقيم مسؤوليتها عن الضرر[192].

2- التنظيم التشريعي للتأمين الإجباري في المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية اتجاه المتفرجين:

في فرنسا: مر القانون الفرنسي بتطور تشريعي انتهى به إلى أن نص كل التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الرياضية في المادة 37 من قانون رقم 210 الصادر في 17 يوليو 1984 والمعدل بالقانون رقم 752 الصادر في 13 يوليو 1992 ثم عدلت المادة 38 بمقتضى قانون 2000/627 في 7

[192]- بدأت الأوساط الرياضية الفرنسية بتعريف نظام التأمين الإجباري في المسؤولية في مجال المنافسات الرياضية في عام 1945 وكان ذلك بصدور أول أمر في 28 أكتوبر 1945 ثم بعد ذلك في عام 1962 صدر قرارات في أول ماي والثاني 6 يوليو والتي عرفت بقرارات Herzog وهذه القرارات حددت محتوى الالتزام بالتأمين في نطاق ممارسة النشاط الرياضي بعد 22 عام من صدور قرارات Herzog.

يوليو 2000 وقام المشرع النص على ذلك في قانون الرياضية في المادة 321 من القانون الرياضي الفرنسي[193].

في الدول العربية: تنظم التشريعات الدول العربية التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في بعض الحالات كما هو الحال من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في بعض الحالات كما هو الحال من التأمين الإجباري من حوادث السيارات والتأمين الإجباري من المسؤولين عن هدم البناء، أما في نطاق ممارسة النشاط الرياضي فلا توجد نصوص قانونية تفرض التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن هدم البناء، أما عن نطاق ممارسة النشاط الرياضي فلا توجد نصوص قانونية ثمن من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية[194].

-القواعد التي تحكم التأمين الإجباري لمنظمي الأنشطة الرياضية:

يعَّرف الفقه في كل من مصر وفرنسا التأمين من المسؤولية بصفعة عامة بأنه العقد الذي بموجبه يؤمن المؤَمَن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة لرجوع

---

[193]- المشرع الفرنسي أصدر قانون رقم 710 الصادر في 17 يوليو 1984 والخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية والذي عُدل بمقتضى القانون رقم 752 والصادر في 13 يوليو 1992 وصدر بعد ذلك المرسوم رقم 392 الصادر في 18 مارس 1993 والذي يتضمن بعض أحكام التي تضع الالتزام بالتأمين إجباري.

[194]- نلاحظ أن النشاط الرياضي يتم تنظيمه في معظم الدول العربية من خلال الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية التي تضم عدد من الأندية، أما في فرنسا فيتم تنظيم ممارسة النشاط الرياضي من خلال الأندية والاتحادات الرياضية وكذلك الجمعيات والشركات الرياضية، ولذلك فإن مصطلح منظمي النشاط الرياضي أوسع نطاق من مصطلح الاتحادات والأندية وينطوي تحت لوائه كل التجمعات والكيانات المرخص لها من قبل السلطات لتنظيم ممارسة النشاط الرياضي.

الغير عليه بالمسؤولية فالتأمين من المسؤولية يغطي النتائج المترتبة على المسؤولية المدنية المؤمن له، فالخطر عن التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالمضرور وإنما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له والذي يطالب به المضرور استنادا إلى قواعد المسؤولية[195].

ويترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا قامت أولاً مسؤولية المنظم للأنشطة الرياضية، ثم يرجع المضرور على منظم الأنشطة الرياضية بالتعويض، حيث تصبح الذمة المالية للأخير مثقلة بدين التعويض، فكون من مسؤولية المنظم، ولم يرجع عليه المضرور بالتعويض، لسبب أو لآخر فإن التزام المؤمن بالضمان لا يتحقق ومعنى هذا أنه لا يكفي لقيام التزام المؤمن بالضمان قيام مسؤولية منظم الأنشطة الرياضي، بل يشتط أن يرجع عليه المضرور بالتعويض.

ومسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية اتجاه المتفرجين قد تكون عقدية، بحيث يتعاقد المنظم مع المتفرجين لمشاهدة المباراة ويكون العقد بينهم محله الاستمتاع بمشاهدة المباراة التي ينظمها المنظم، ويرى القضاء الفرنسي في وجود تذكرة بيد المتفرج لمشاهدة المباراة من شأنه أن يجعل مسؤولية المنظم اتجاه المتفرج

[195]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقود المقامرة والرهان وعقد التأمين، الطبعة الثانية، 1990، دار النهضة العربية، ص 3077.

مـن طبيعـة عقديـة، ويلتـزم المـنظم بـالالتزام بضـمان سـلامة المتفـرجين وهـو التـزام ببـذل العنايـة، لـذلك لا تقـوم مسـؤولية المـنظم إلاَ إذا أثبـت المضـرور خطـأ المـنظم، ويـرى الفقـه أن مسـؤولية المـنظم تكـون عقديـة حـتى في حالـة المتفـرج المجـاني الـذي لا يـدفع مقابـل مشـاهدته للمبـاراة، مـتى وافـق المـنظم علـى دخولـه إلى سـاحة المباراة[196].

وقـد تكـون مسـؤولية المـنظم تقصـيرية وهـي تقـوم في كـل حالـة لا يـرتبط فيهـا المـنظم مـع المضـرور بعقـد وتزخـر أحكـام القضـاء الفرنسـي بالعديـد مـن الأحكـام الـتي تكـون فيهـا المسـؤولية في نطـاق مباشـرة النشـاط الرياضـي مـن طبيعـة تقصـيرية، وهذه المسؤولية التقصيرية قد تقوم على خطأ واجب الإثبات.

وذلـك في حالـة مـا إذا ارتكـب المـنظم خطـأ شخصـيا وقـد تقـوم علـى خطـأ مفـترض، وذلـك في حالـة مـا إذا كـان الضـرر الـذي لحـق بالمضـرور نتيجـة لفعـل حيوان أو آلة في حراسة المنظم.

وحيـث أن التـأمين مـن المسـؤولية الرياضـية لمنظمـي الأنشـطة الرياضـية هـو نـوع مـن أنـواع التـأمن مـن المسـؤولية لـذلك يسـري عليـه مـا يسـري علـى عقـود التـأمين مـن المسـؤولية بصـفة عامـة، وعقـد التـأمين مـن المسـؤولية لا ينعقـد إلا إذا

[196]- يشترط المشرع الفرنسي ذلك صراحة من نص المادة 1-124 من قانون التأمين وهناك من التشريعات العربية من يشترط ذلك بصراحة، في ذلك ما نصت عليه المادة 1030 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حين لا ينتج إلتزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي ينتج عنه هذه المسؤولية.

وجد المؤمن والمؤمن له وقع الاتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه، وبما أن عقد التأمين من المسؤولية الرياضية هو عقد تأمين بأنه يخضع للضوابط والحدود التي تحدد نطاق الضمان في عقد التأمين[197]، وعليه سنتطرق إلى تحديد ثلاثة مسائل هامة هي:

أطراف العقد، الخطر المؤمن منه، نطاق الضمان.

1. أطراف العقد:

طرفا عقد التأمين من المسؤولية هما المؤمن له، والمؤمن هو الذي يتحمل النتائج المالية المترتبة على قيام مسؤولية المؤمن له ورجوع المضرور عليه بالتعويض، وذلك في مقابل ما يحصل عليه من أقساط المؤمن له والمؤمن دائما شخص معنوي فالطبيعة الخاصة لعقد التأمين والجانب الفني فيه يصعب معه أن يكون المؤمن شخصا طبيعيا، والمؤمن له هو الشخص الذي يتمتع بتغطية المؤمن من آثار مسؤوليته المدنية وهو هنا النادي الرياضي أو الاتحاد أو أي كيان

[197]– **Casse 2er civ, 2 oct, 1980, n° 78-16-616, Bull, Civ, 1980,II, n° 199, D 1982, inf, rap 93, OBSF, ALA phicippe, et j. D. Karaquillo-casse 2er, 13 janv., 1988, n°84- 16- 561.**

قانوني يسمح له بتنظيم الأنشطة الرياضية حينما يبرم عقود التأمين تغطى مسؤولية ومسؤولية تابعه المدنية[198].

الملتزمون بإبرام عقود التأمين وفقا لنص المادة 321 من قانون الرياضة الفرنسي: وطبقاً لنص المادة 321 فإن التأمين الإجباري من المسؤولية يكون مفروضاً على:

أ- المجموعات الرياضية: يندرج تحت طائفة المجموعات الرياضية الاتحادات الرياضية التي تتولى الأمور الفنية للعبة، والجمعيات الرياضية والجماعات الرياضية.

منظمو الأنشطة والمباريات الرياضية.

ب-مستغلوا المنشآت الرياضية: سواء كان المستقل يقوم بالنشاط بنفسه أو بواسطة الغير، ويفعل هذا المعنى مستغلوا صالات الرياضية كصالات الجمباز وبصفة عامة معلموا الأنشطة الرياضية والبدنية غير أنه بالنسبة لمستغلوا صالات الرقص فعليه الالتزام بإبرام عقود تأمين تعطي مسؤولية، وهذا الالتزام مفروض بمقتضى نص المادة (1) من قانون 10 يوليو 1997 والخاص بتعليم الرقص.

---

[198]– **Mand Asselain, Assurance de dommage, règles générales, objet du contrat, risques et valeurs granits.**

وحتى يضمن المشرع الفرنسي إلتزام الهيئات والاتحادات الرياضية بإبرام عقود تأمين تغطي مسؤولتها، فإنه فرض جزاءاً جنائيا، فضلاً عن الجزاء المدني، في حالة عدم الالتزام بما نص عليه المشرع من المادة 321/2 من قانون الرياضة[199].

ج–المستفيدون من التأمين:

يجب أن تعطى عقود التأمين الإجباري المسؤولية المدنية لكل من:

المجموعات الرياضيةو منظموا الأنشطة والاستعراضات الرياضية/ مستغلوا المنشآت الرياضية التابعون للمجموعات الرياضية والتابعين للمنظم والتابعين للمستغل ،اللاعبون والمشاركون في ممارسة النشاط الرياضي[200].

د–الخطر المؤمن منه:

الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية هو رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض، استنادا إلى المسؤولية المؤمن له، وفي التأمين من المسؤولية الرياضية يتمثل الخطر في الرجوع المضرور على منظمي الأنشطة الرياضية بالتعويض نتيجة لقيام المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية ويشمل التأمين المسؤولية

[199]– Charles Amson, droit du sport théorie et pratique, Vuibert, 2010, p 21.

[200]– Gry courtieu Op, Cit, n°26 Sabine Bertalos, contrat d'assurance règles communes fonctionnement doctorat, Juris classes, responsabilité civile et Assurance, fax, 505- 40, n°27.

المدنيــة بشــقيها العقــدي والتقصــيري فتــنص المــادة 321 الــذي يفــرض التــأمين الإجبـاري يقـرر أن عقـود التـأمين تغطـي المسـؤولية المدنيـة بـلا فـرق بـين المسـؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

والخطـر المـؤمن منـه قـد يكـون صـادرا مـن المـؤمن لـه أو مـن تابعـه فـإذا كـان مـنظم النشـاط الرياضـي قـد أمـن مـن مسـؤوليته وارتكـب الخطـأ ألحـق ضـررا بـالغير قامـت عـن عقـد المسـؤولية التقصـيرية فـإذا رجـع عليـه الغـير بـالتعويض فـإن المـؤمن يضمن هذا الخطر، وقد يكون الخطر صادرا من التابع ومع هذا يضمنه المؤمن.

و كمـا أن قـانون التـأمين الفرنسـي في نـص المـادة 2-121 يـنص علـى أن المـؤمن يضـمن الخسـائر في الأضـرار الـتي تحـدث بفعـل أشـخاص يكـن المـؤمن لـه مسـؤولا عـنهم مـدنيا بمقتضـى المـادة 1343 مـن القـانون المـدني الفرنسـي، لـذلك يــرى الفقــه أن التــأمين يغطــي المســؤولية المدنيــة لمنظمــين الأنشــطة الرياضــية وللمجموعــات الرياضــية ومســتغلي المنشــآت الرياضــية والتــابعين واللاعبــين والمشاركين في ممارسة النشاط الرياضي[201].

[201]– **Laurent Bloch, Règles Particulières à l'assurances de responsabilité civile et Assurance, Fax, 511-10n°116.**

و–حدود الضمان:

يتحدد الضمان في التأمين من المسؤولية الرياضية بعدة محددات أولها حالات الاستبعاد القانوني أو الاتفاقي، ويتحدد الضمان ثانياً بمبلغ الضمان، وبتالي يتحدد الضمان بطبيعة التأمين من المسؤولية وكونه لأي صفة تعويضية[202].

هـ–استبعاد الضمان:

استبعاد الضمان في التأمين من المسؤولية قد يكون مباشراً أو غير مباشر الاستبعاد المباشر يذكر فيه المؤمن له في وثيقة التأمين الأخطار المستبعدة من الضمان، أما الاستبعاد الغير المباشر وفيه ينص على وثيقة على الأخطار التي يضمنها المؤمن صراحة وتصبح الأخطار التي يرد ذكرها في الوثيقة مستعصية من الضمان بشكل غير مباشر[203].

واستبعاد الضمان قد يكون استبعاد قانونيا وقد يكون استبعاداً إتفاقيا، حيث أن الاستبعاد القانوني يتحقق حينما ينص المشرع على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان، أما الاستبعاد الاتفاقي فهو الاستبعاد الذي يتحقق حينما يتفق المؤمن والمؤمن له على استبعاد بعض الأخطار.

---

[202]– د. عبد المنعم البدراوي، التأمين، طبعة سنة 1975، ص 25.

[203]– د. محسن البيه، التأمين من الأخطار النشأة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء، الجديدة، ص 35.

ف–الاستبعاد القانوني:

نص المشرع الفرنسي على الاستبعاد القانوني في المادة 502 من القانون المدني على أنه: يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن غير المتعمد، ويكون مسؤولا كذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة[204].

أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها، ولو اتفق على غير ذلك، فالمشرع الفرنسي يستبعد صراحة الخطأ العمدي للمؤمن له من نطاق التأمين Faute intentionnelle de l'assuré، كما أن الفقه الفرنسي، أجمع على عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له والعلة من منع التأمين في الخطأ العمدي ترجع إلى أن من أساسيات وجود عقد التأمين وجود الخطر، ويشترط في الخطر أن لا يكون متوقفا على محض إرادة أي من الطرفين، المؤمن والمؤمن له، وفي من جواز التأمين من الخطأ العمدي، يعلق إلى غاية تحقق الخطر على محض إرادة المؤمن له، وهذا ينفي الاحتمال الذي يقوم عليه الخطر، إضافة إلى أن منع من التأمين الخطأ العمدي أمر يتعلق بالنظام العام والآداب، لأنه لو أجيز التأمين في الخطأ العمدي لكثرة الحوادث العمدية وفي ذلك إضرارا بالأشخاص والأموال، وقد

[204]– **خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، الطبعة الثانية، سنة 1972، دار النهضة العربية، ص 344.**

طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ على رياضة الريغبي، ويقع عبئ إثبات الخطأ العمدي للمؤمن له على عاتق المؤمن[205].

ن–الاستبعاد الاتفاقي: عقد التأمين من المسؤولية هو من العقود الرضائية لذلك يملك كل من طرفيه أن يشرط ما يشاء من شروط في العقد شريطة ألا تخالف النظام العام والآداب، ولذلك يملك المؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق التأمين، فالحرية العقدية تسمح لأن يتفق المؤمن والمؤمن له على نطاق الضمان الذي يشمله عقد التأمين، لذلك يجوز للمؤمن أن يستبعد بعض الأخطار من نطاق الضمان، ويسري على هذا الاستبعاد الاتفاقي ما يسري على كل فروع التأمين بمعنى أن شروط الاستبعاد يجب أن يكون منصوص عليها في وثيقة التأمين، فالاستبعاد يجب أن يفترض ولها يستوجب أن تكون شروط الاستبعاد والمنحة[206].

ويُخضِع القضاء الفرنسي هذه الشروط لمبدأ التقسيم الضيق ويمكن تصور مثل هذه الشروط الاتفاقية من نطاق التأمين من المسؤولية الرياضية بأن يشترط

---

[205]– قضت المحكمة النقض المصرية بأنه: النص في المادة 435 من القانون المدني على أن يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ قوة قاهرة، أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمر أو عسافا يكون مسؤولا عنها، ولو اتفف على غير ذلك، وهذا معناه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدي وهذا الخطر متعلق بالنظام العام، حكم محكمة النقض الحصرية في 1 فيفري 1995، الطعن رقم 3433، قضاء النقض، والتأمين للمستشار سعيد شعلة ص 504.

[206]– Toulouse, 4 Janv., 1973, RGat, 1974, P 363, Cass Civ, 7 juin 1974, Guz Pal1975-1, P 371, note M. Morgeat.

المـؤمن علـى مـنظم النشـاط الرياضـي أن يضـمن المسـؤولية العقديـة دون المسـؤولية التقصـيرية أو العكـس، ويمكـن الإتفـاق أيضـا علـى اسـتبعاد بعـض الأخطـار الـتي يسـبب فيهـا التـابع حيـث يـرى الـبعض أن اسـتبعاد بعـض الأخطـار الناشـئة علـى فعل التابع جائز في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة[207].

ويـذهب اتجـاه الفقـه المصـري إلى إمكانيـة اسـتبعاد بعـض الأخطـار الـتي تسـبب فيهـا التـابع مـن الضـمان بشـرط أن لا يكـون الاسـتبعاد مؤديـا في النهايـة إلى اسـتبعاد التـأمين اسـتبعادا كامـل غـير محـدد، ويمكـن الاتفـاق بـين المـؤمن والمـؤمن لـه علـى اسـتبعاد الأخطـار الـتي تنـتج عـن الوسـائل النقـل النهـري، مـا لم تكـن طبيعـة الرياضـة ذاتهـا تسـتلزم اسـتخدام الأنهـار كمـا هـو الحـال في رياضـة القـوارب الشـراعية، ويمكـن الاتفـاق علـى أن يسـتبعد مـن نطـاق الضـمان الأضـرار الـتي تكـون نتيجـة لتلـوث الهـواء أو المـاء أو التربـة وأي الأضـرار الـتي ترجـع إلى تلـوث البيئة بصفة عامة[208].

م–مبلـغ الضـمان: يتوقـف تحديـد مبلـغ الضـمان علـى حسـب مـا إذا كـان التـأمين مـن المسـؤولية تـأمين مـن خطـر محـدد أم تـأمين مـن خطـر غـير محـدد، ففـي التـأمين مـن خطـر محـدد يعـرف المـؤمن والمـؤمن لـه قيمـة الخطـر الـذي يـتم التـأمين

---

[207]– Picard et Besson, Op, Cit, P 110 (Cass, 1er, civ, 12 mcr 1993, n°91-14-125 : Ju risdatu n°1993-0017 rg, RGAT 1993, P 760, Note R. Maurice.

[208]– محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، طبعة رقم 1990، ص 111.

منه ومثال ذلك تأمين الناقل من مسؤوليته عن فقد البضاعة فقيمة البضاعة محددة، أما في التأمين عن الخطر كثير المحدد فالمؤمن والمؤمن له لا يعرف وقت إبرام العقد والحل في هاته الحالة هي أن يضمن المؤمن تعويض كل قيمة الضرر الذي يصيب المؤمن له.

ويندرج إلى التأمين من المسؤولية الرياضية تحت التأمين من الخطر غير المحدد وفي هذه الحالة قد يضمن المؤمن كل الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، أثناء سريان مدة الضمان وقد يتفق المؤمن مع المؤمن له على وضع حد أقصى للضمان أي تحديد مبلغ التأمين مع ملاحظة أن التأمين من المسؤولية الرياضية هو تأمين الأضرار أي يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، فلا يجوز لمنظم النشاط الرياضي أن يحصل من المؤمن على أكثر من مبلغ التعويض الذي دُفع للمتضرر، ولا يلتزم المؤمن في مواجهة المضرورة بأكثر من قيمة التأمين، وفي نطاق التأمين الإجباري من المسؤولين الراضية فإن تحديد نطاق الضمان خاصة مبلغ الضمان متروك للمتعاقدين، المؤمن، ومنظم النشاط الرياضي إعمالاً لمبدأ حرية العقدية[209].

[209]– **Laurent Bloch, Assurances de dommages, Règles particulières à l'assurance de responsabilité, le particulière mode l'assurance, de responsabilité civile, juriste classeur, responsabilité civile et assurance, Fax, 511-10, n° 90.**

أ-آثار التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية:

يهدف التأمين من المسؤولية إلى تغطية النتائج المالية التي تترتب على مسؤولية المؤمن له ورجع عليه المضرور بالتعويض قام إلتزام المؤمن بالضمان وعليه فإن أشار التأمين من المسؤولية لا تقتصر بين المؤمن والمؤمن له بلا يتعدى ذلك إلى الغير، فيثار التساؤل حول مدى هذا حق المضرور (المتفرجين) بالرجوع المباشر على المؤمن له، ليطالبه بمبلغ التأمين كذلك يدور التساؤل حول مدى حق المؤمن في الرجوع على الغير[210].

والمسؤول عن الحادث ولذلك فإن آثار التأمين من المسؤولية تقتضي البحث عن المسائل الأربعة التالية:

1. التزامات منظمي الأنشطة الرياضية:

عقد التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية، وهو عقد تأمين لذلك خضع لما يخضع له عقد التأمين من أحكام ويفرض عقد التأمين على المؤمن له عدة التزامات، هي التزامات بالأدلاء بالخطر والتزامه بدفع القسط، والتزامه بإخطار المؤمن بوقوع الخطر أي تحقق الكارثة، ولا يثير

[210]- نوري محمد خاطر، ود. عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني التزام المؤمن له تقديم المعلومات، مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد 32، عدد 46، ص 305-306.

الإلتزامات بإعلان الخطر ودفع القسط في التأمين من مسؤوليات منظمي النشاط الرياضي أي خصوصية، حيث تطبق بشأنهما القواعد العامة في التأمين عن المسؤولية[211].

أما الالتزام بالأخطار الكارثة فهو إلتزام فرضه المشرع على المؤمن له حتى يتمكن المؤمن من الوقوف على تحقق الكارثة من عدمه، وتوافر شروط قيام الضمان في حقه والكارثة في التأمين من المسؤولية تحقق بوقوع الخطر المؤمن منه أي رجوع المتفرجين على منظم النشاط الرياضي بالتعويض، ويتعين أن يقوم المنظم بالإخطار خلال المدة المتفق عليها مع المؤمن وعقد التأمين بأن لم تكن هناك اتفاق على المدة.

وإن المشرع الفرنسي يستوجب أن يتم الإخطار خلال خمسة أيام من وقوع الكارثة، ويمكن الاتفاق على مدة أطول من هذه المدة، ويقف سريان هذه المدة إذا كانت هناك قوة قاهرة حالت دون الإخطار أو لم يعلم المؤمن له بوجود عقد التأمين والجزاء في حالة عدم الإخطار هو سقوط الحق في الضمان حيث هذا يتوقف على أن يكون جزاء السقوط منصوص عليه في وثيقة التأمين، فالسقوط لا يفترض ولا يسري السقوط في مواجهة المتفرج لأنه حق

[211]– Sabine Bertolaso, prime ou cotisation, juris classeur responsabilité civile et assurances fax. 505.30.

يثبت في ذمة المؤمن بمجرد تحقق الخطر ولا يحتج في مواجهته بالدفوع التي تنشأ بعد ثبوت حقه[212].

2. التزامات المؤمن:

الالتزام الرئيسي على عاتق المؤمن هو أداء مبالغ التأمين لمنظمي النشاطات في حالة رجوع المتفرجين عليه بالتعويض، ووفاء المؤمن لالتزامه بالضمان قد يكون بطريق ودي، أي يتم عن طريق التسوية الودية وقد يكون بطريق القضاء ونشير إلى طريقتين:

أ- التسوية الودية: تتحقق التسوية الودية بتصالح منظمي النشاط الرياضي مع المتفرجين على مبلغ التعويض، ثم بعد ذلك، يرجع المنظم على المؤمن بما دفع للمضرور، والتسوية الودية تحقق فائدة للمنظم وللمؤمن والمتفرجين وتعمل على توفير الوقت والجهد للأطراف الثلاثة ولا يشترط في التسوية الودية شكلا معينا، بيد أن المؤمن في حالات معينة يتخوف من أن يتواطأ منظم النشاط مع المتفرجين فيعقد الأول مع الثاني صلحاً بمبلغ يغالي فيه، خاصة وأن المنظم يعلم أن المؤمن هذا الذي يستحمل مبلغ التعويض في النهاية لذلك جرت عادة الشركات التأمين على أن تدرج في لائحة التأمين

[212]- F. coral, Op, Cit, n° 586.

شرط عدم تصالح المؤمن له مع المضرور، فإذا ما خالف المنظم هذا الشرط وتصالح مع المتفرجين فإن هذا الشرط لا ينفذ في مواجهة المؤمن وقد تضمن وثيقة التأمين شرطا يفيد أن يقتصر الحق في التسوية الودية على المؤمن فقط، ومثل هذا الشرط جائز من الناحية القانونية ولكن يجب الاتفاق عليه صراحة فهو شرط لا يفترض[213].

ب- اللجوء إلى القضاء: الوسيلة الثانية لتنفيذ المؤمن لالتزامه بالضمان هو اللجوء إلى القضاء، يحث يقوم المضرور برفع دعوى المسؤولية على منظم النشاط الرياضي، يطالبه بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويرجع المنظم بعد ذلك على المؤمن[214].

1-دعوى المسؤولية من المتفرجين لاتجاه منظمي الأنشطة الرياضية:

دعوى المسؤولية التي يرفعها المتفرجين على المنظمين المسؤولين، لا شأن للمؤمن بمها ولكن لاحتمال حدوث تواطأ بين المنظم والمتفرجين يؤدي في النهاية إلى استحقاق المتفرجين لملغ التعويض وهذا ضد مصالح المؤمن، لأنه ربما يتقاعس المنظم عن رفع الدعوى مطمئنا إلى المؤمن سيتحمل نتيجتها في

[213]- محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 301.

[214]- G. Viney, Op, Cit, n°, 392.

النهايـة، لـذلك نجـد أن شـركات التـأمين تضـمن بنـوداً ضـمن وثيقـة التـأمين الخاصـة بالمسـؤولية، مـن شـأنها أن تسـمح للمـؤمن أن يتـدخل في دعـوى المسـؤولية ليراقـب سيرها على نحو سليم يؤذي في النهاية للإضرار به[215].

2-رجوع المنظمين النشاط الرياضي بالضمان على المؤمن:

إذا رجـع المتفرجـون علـى الـنظم بـدعوى المسـؤولية وقـام المـنظم بـدفع التعـويض لهـم فـإن المـنظم يرجـع بعـد ذلـك علـى المـؤمن ليطالبـه بالضـمان ويكـون ذلـك بأحـد الطـريقتين: الطريقـة الأولى أن لا يُـدخل المـنظم المـؤمن في دعـوى المسـؤولية حـتى يبـث في دعـوى المسـؤولية ودعـوى الضـمان في قضـية واحـدة ويملـك المـؤمن أن يتـدخل بنفسـه في دعـوى المسـؤولية ليـدفعها عـن المـنظم ممـا يعـني عـدم قيـام التزامـه بالضـمان، والطريـق الثـاني هـو دعـوى الضـمان الأصـلية حيـث يقـوم المـنظم بعـدم دفـع التعـويض إلى المتفـرجين برفـع دعـوى مدنيـة علـى المـؤمن يطالـب فيها بأداء الضمان[216].

3-دعـوى المباشـرة للمتفـرجين اتجـاه المـؤمن: القاعـدة أن المضـرور، لـيس طـرف في عقـد التـأمين فهـو أجنـبي عـن العقـد وطبقـا لمبـدأ نسـبية آثـار العقـد فـإن آثـار العقـد تنحصـر بـين المـؤمن والمـنظم، ولا يملـك المضـرور الرجـوع علـى

[215]- **Pecard et Besson, Op, cit, n° 371.**

[216]- **Rochex et courtieu, Op, cit, p 322.**

المـؤمن إل بـدعوى غـير مباشـرة طبقـا للقواعـد العامـة، حيـث يسـتعمل دعـوى مدنيـة (المـؤمن لـه) اتجـاه مدينـه (المـؤمن لـه) والتـأمين مـن المسـؤولية يهـدف أساسـا إلى تغطيـة الأضـرار الماليـة الـتي تترتـب علـى مسـؤولية المـنظم، لـذلك فـإن القـانون الفرنسـي يجيـز للمضـرور الرجـوع مباشـرة علـى المـؤمن، يسـتفاد ذلـك مـن نـص المـادة 3/124 الـتي تقـض بأنـه لا يجـوز للمـؤمن أن يـدفع لشـخص غـير مضـرور مبلـغ التـأمين كلـه أو بعضـه، الملتـزم بـه مـتى لم يحصـل المضـرور علـى حقـه مـن التعويضـات الناتج عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له[217].

4-رجـوع المـؤمن علـى الغيـر المسـؤول الحـادث: الضـرر الـذي يلحـق بـالمتفرجين قـد ينـتج عـن خطـأ المـنظم وحـده وقـد يشـترك خطـأ الغـير مـع خطـأ المـنظم في إحـداث الضـرر، وهـذه الحالـة مسـؤولية تضـامنية، فهـل يملـك المـؤمن الـذي وفى بـدين التعـويض للمتفـرجين أن يرجـع علـى الغـير الـذي أسـهم بخطئـه في وقـوع الضـرر بقـدر نصـيبه في التعـويض؟ باعتبـاره مسـؤولا عـن وقـوع الضـرر، وإذا فـرض وكـان هـذا الغـير مـؤمن مـن مسـؤولية فهـل يملـك مـؤمن المسـؤولية الأول أن يرجع على المؤمن الغير الذي أسهم بخطئه في إحداث الضرر؟

[217]- من هذه البنود، شرط تقديم المستندات، تتضمن وثائق التأمين شرط يلتزم المؤمن له أن يقدم للمؤمن الدعاوي وأوامر الحضور حيث يراقب المؤمن سير الدعوى، ومدى سلاسة الإجراءات التي اتخذها المؤمن له ويمكن هذا الشرط المؤمن من تحديد موفقه إما بالتصالح مع مضرور وإما ترك إدارة الدعوى للمؤمن له وحده، وإما يتولى لنفسه إدارة الدعوى.

يرى الفقه أن حلول المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث غير جائز في نطاق التأمين على الأشخاص، بينما هو جائز عن في التأمين على الأضرار سواء كان ذلك تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسؤولية ويمكن تصور حالة الرجوع في التأمين من المسؤولية الرياضية في الحالة التي يسهم فيها فعل الغير مع فعل المنظم في إحداث الضرر، وهذه حالة مسؤولية التضامنية، وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، مقرر بنص القانون فلا يتطلب لسريانه وجود نص في وثيقة التأمين أو اتخاذ إجراءات حوالة الحق ويشترط في حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير مرتكب الحادث شرطان:

الشرط الأول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وهذا الشرط يستفاد من عبارات النصوص القانونية التي تجيز الحلول، و**الشرط الثاني** أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية اتجاه الغير المسؤول عن الحادث أن يكون في مقدور المؤمن له أن يطالب الغير بالتعويض سواء كان ذلك من خلال دعوى مدنية أو عقدية[218].

[218]– د. محمد علي عرفة، الدعاوي المباشرة المترتبة عن عقد التأمين، مجلة القانون والاقتصاد لسنة 1993 العدد الأول ص 304 وما بعدها ويشترط الفقه لممارسة هذه الدعاوي المباشرة أن تتوافر في المضرور الصفة في رفع الدعوى، وأن يتم اختصام المؤمن له في الدعوى، ويتعين على المضرور أن يثبت وجود العقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن وأن يثبت كذلك مسؤولية المؤمن له.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لتقدير الخطأ من الحوادث والإصابات الرياضية

قضت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقد الفرنسية بموجب القرار رقم 23/579/13-الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012، فصلا عن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الذي كان بتاريخ 20 نوفمبر 2011 بأن أساس مسؤولية الرياضي يقوم عندما يرتكب خطأ ذو جسامة، موصوف بخرق قواعد اللعبة. وان قضاة الاستئناف لم يبحثوا عن السلوك غير الرياضي، كما أن الإنذارات المقدمة في إطار قوانين اللعبة مثل كارت أصفر في مباراة كرة القدم لا تكفي القول أن الرياضي سلك سلوكا خشن من شأنه ترتيب مسؤولية مدنية، كما أن وصف الخطأ لا يمكن أن نستنتج من جسامة الجروح[219].

وقد استعملت محكمة النقد في هذا القرار لأول مرة لفظ قانوني يتمثل في الخطأ الجسيم موصوف بخرق قواعد اللعبة وكذلك لفظ السلوك غير الرياضي.[220]

---

[219]- قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 23/579/13 الصادر بتاريخ 2012/09/20 والذي تضمن مجلة الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة بصفة شهرية عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 ديسمبر 2012.

[220] -Remi Portes , op. cit..p.188 et 189

الســـلوك غيـــر الرياضـــي: جـاءت كلمـة السـلوك غـير الرياضـي مـن قـانون انضباط الفيفا[221] في المواد التالية:

المـادة 17: المتعلقـة بالإنـذار والـتي عرفتهـا أنهـا تحـذير اللاعـب مـن طـرف الحكم أثناء مقابلة لعقابه على السلوكات غير الرياضية.

Attendu que M.X… fait grief à l'arrêt de rejeter ses demandes à l'encontre de M.Y…, du Club de l'étoile sportive d'Isigny, et de son assureur, alors, selon le moyen:

1°/ qu'un sportif engage sa responsabilité personnelle dés lors qu'il comment une faute d'une certaine gravité , caractérisée par une violation des règles du jeu; qu'au cas déspéce, pour écarter la faute de M. Y… les juges du fond ont retenu que son comportement « n'a pas été analysé par l'arbitre comme celui d'un joueur mu par un excès de combativité (?) mais comme un comportement antisportif » ; qu'en statuant ainsi, quand l'excès de combativité est indifférent dans l'appréciation de la faute, les juges du fond ont violé les articles 1382 et 1383 du code civil ;

2°/ que, dans l'identification de la faute, la sanction infligée par l'arbitre, et l'appréciation qui la sous-tend, sont des éléments déterminants ; qu'en se bornant à évoquer des attestation, émanant dans leur quasi-totalité des joueurs de l'équipe adverse, sans rechercher si le comportement antisportif de M. Y… ?Sanctionnée par un carton jaune, ne révélait pas, de la part de ce dernier, une faute d'une certaine gravité, commise en violation des règles du jeu, étant précisé qu'à l'équipe des faits, un tacle agressif pouvait être sanctionné par un simple carton jaune, les juges du fond ont privé leur décision de base légale au regard des articles 1382 et 1383 du code civil ;

Mais attendu que l'arrêt retient, par motifs propre et adoptés, que la sanction de tacle par un carton jaune de l'arbitre, avec la seul appréciation large et ambigue de comportement antisportif ne suffit pas à établir l'existence d'un comportement brutal fautif susceptible d'engager la responsabilité civile du joueur gardien ; que les elements versé aux débats ne permettent pas de retenir sue M. Y… a voulu bloquer M. X… à tout prix parce qu'il s'approchait dangereusement du but et que la violence, la brutalité ou la déloyauté de son geste, sa force disproportionnée ou superflue, ne peuvent être déduit de la seule gravité de ses blessures ; que M. X… ne rapporte pas.

[221]– Fédération Internationale de Football Association (FIFA), Le code disciplinaire de la FIFA, édition 2011.

المادة 46: بحيث ذكرته ضمن المخالفات البسيطة.

المادة 48: بعنوان السلوكات غير الجائزة اتجاه الخصوم حيث عاقبت السلوكات غير الرياضية.

المادة 49: عاقبت السلوكات غير الرياضية المرتكبة اتجاه الرسميين تحت عنوان المخالفات البسيطة ذكرت المادة 40: من قانون انضباط كرة القدم الجزائرية على سبيل المثال سلوكات غير الرياضية اللعب الخشن- اللعب الخطير – مسك الخصم من القميص أو جزء من جسمه.[222]

طبقا لنص المادة 55 من قانون انضباط كرة القدم الجزائرية: كل لفظ، سب أو قذف أو إيذاء ضد خصم أو شخص أو مسير أو ملتقط كرة أو أي رسمي في المقابلة يعتبر سلوكا غير رياضي.[223]

---

[222] –« **Le joueur est averti lorsqu'il comment l'une des infractions prévues par la loi 12 des lois du jeu :**

- Comportement antisportif, par exemple : jeu dangereux ou le fait de tenir un adversaire pr le maillot ou une partie du corps… ;

- Le fait de retarder la reprise du jeu ;

- Violation répétée des lois du jeu ;

- Non- respect de la distance lors de l'exécution d'un coup de pied de coin ou d'un coup franc, ou d'une rentrée de touche ;

- Quitter délibérément le terrain de jeu sans autorisation préalable de l'arbitre. »

[223] –« **Tout propos injurieux, diffamatoires ou grossiers envers un adversaire ou une personne (dirigeant ou ramasseur de balles) autre qu'un officiel de match est considéré comme un comportement antisportif ; il est sanctionné…** »

المـاد 58: يعتـبر كـل لفـظ، سـب أو قـذف أو إيـذاء ضـد شـخص رسمـي في المقابلـة سـلوكا غـير رياضـي، ويعاقـب عليـه بتعليـق اللعـب النافـذ لمـدة 4 مقـابلات وغرامــة للاعــب المخطــئ 40.000دج غرامــة وســتة اشــهر تعليــق نافــذ لكــل وظيفة رسمية لمسؤول النادي و40.000دج.[224]

المـادة 76: تحـت عنـوان الرايـات والإشـارات غـير الرياضـية ، حيـث تعاقـب المـادة 76 رفـع الرايـات تحمـل كتابـات تمـس بشـرف وصـورة الـرسميين أو الهيئـات وتحمل إشارات غير رياضية أو تمييز.[225]

العرقلـة هـو فعـل مسـموح بـه في كـرة القـدم هدفـه أخـذ الكـرة لكـن مـع تجنـب اللاعب الذي لديه الكرة.

يقـول بيـار فيـار عـن الخطـأ غـير الرياضـي أنـه يمكـن أن يكـون عمـديا أو غـير عمـدي، الخطـأ العمـدي بمعـنى الضـربة الموجهـة بـالإرادة حـرة بهـدف القضـاء علـى الخصـم، يمكـن التعـرف عليهـا بسـهولة عنـدما لا يكـون لهـا علاقـة باللعبـة مثـل اللاعـب الـذي يثبـت خصـمه أرضـا، أو يسـتعمل لكمـة ضـده أو يقفـز برجليـه الاثنـين علـى ظهـره أو يحمـل حـذاءه ويضـربه بـه كسـلاح وهـو بطبيعـة الحـال يحمـل

---

[224]– « **Tous propos injurieux, diffamatoires ou grossiers envers un officiel de match est considéré comme un comportement antisportif ; il est sanctionné…** »

[225] –« **Si au cours d'une rencontre les spectateurs d'un club déploient des banderoles ou figurent des inscriptions portant atteinte à l'image des officiels ou instance et/ou portant des slogans antisportifs, ou discriminatoires, le club les sanctions suivantes…** »

نوايا سيئة لكن من ناحية أخرى الإرادة التقصيرية ليست بالضرورة ظاهرة عندما تقع الضربة في خصم اللحظة المعاينة الوحيدة للضربة لا تكفي لكشف التدليس، بحيث توافر عدة عناصر مستنبطة من ظروف القضية للدلالة على نية الإضرار.[226]

والسؤال الذي يطرح نفسه من أجل التقدير القانوني للخطأ الرياضي الموجب التعويض، هل الضربة كانت رعونة أو اتخاذ غير عادي للأخطار؟ [227].

سلك الحارس سلوكا خشنا مبالغا فيه تبينه جسامة الجروح التي تعرض لها اللاعب فقام اللاعب بالبحث عن مسؤولية الحارس ناديه ومؤمنه على أساس المادة 1383 التي تنص على أن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يسببه للغير[228]، حينها رفضت محكمة الاستئناف الطلب على أساس أن تصرف مرتكب الضرر لم يحلل من طرف الحكم أنه تصرف شخص بروح قتالية مبالغ فيها، إنما بتصرف غير رياضي.

---

[226] –Jean Pierre Vial, Responsabilité civile des footballeurs– Tempête autour d'un tacle, ISBL consultants, 29 septembre 2013,p.2.

[227] –Jean pierre Vial ,op.cit. ;p.2.

[228] –« Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence »

السؤال المطروح: هل العرقلة مصدر الجروح يجب أن تكون مطابقة لقرار الحكم معتبرة كعنصر مكون للخطأ الرياضي الخطير بالقدر الكافي الذي يثير المسؤولية الشخصية لمرتكب الفعل؟

حسب الغرفة المدنية الثانية، عوقب الحارس فقط بالبطاقة الصفراء على أساس التقدير الواسع والغامض للسلوك غير الرياضي، لا تكفي للقول إن كان هناك تصرف خاطئ من شأنه أن يثير المسؤولية المدنية للحارس، والضحية لن تثبت الخطأ الموصوف بخرق قواعد اللعبة، وانه في الواقع العناصر التي قدمت بالنزاع لا تسمح بالقول أن الحارس أراد بأي ثمن إيقاف اللاعب لأنه كان يقترب من المرمى، وأن عنف وخشونة وفظاظة ومخادعة سلوكه، قوته المتفاوتة أو الفائضة، لا يمكن أن تستنتج فقط من خطورة جروحه، وهكذا أكدت محكمة النقض ما توصل إليه قضاة الموضوع ورفضت الطعن بالنقض. ماهو الخطأ الموصوف؟

يقول ريمي بورت أن مفهوم الخطأ الموصوف استعمل من طرف قضاة الموضوع لاستبعاد نظرية تقبل المخاطر وإثارة مسؤولية مرتكب الضرر[229].

إحدى خصوصيات مجال المسؤولية الرياضية تكمن في خصوصية الخطأ الخاص بالرياضي نظرا لطبيعته ومن حيث جسامته.

[229] –**Remi Postes, op.cit, p.181**

1-الطبيعة الخاصة للخطأ: قضت محكمة النقض الفرنسية أن الضحية لم تقدم ما يثبت خرق قواعد اللعبة وهذا ما استقام عليه القضاء الفرنسي.

أ-مفهوم قواعد اللعبة: كل رياضة لها قواعد تنظيمها، هذه القواعد مكرسة في نصوص رسمية أو تنظيمات فيديرالية موضوعة من طرف فيديراليات تحوز تفويضا من الوزارة المكلفة بالرياضة.

تنص المادة 87 من قانون 13-05: أن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، والتي من بين اختصاصاتها تطبيقا للمادة 91 من نفس القانون سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها واختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشات الرياضية، والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول، وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها بالنسبة إلى كرة القدم فان المجلس

الدولي لكرة القدم المتكون من ممثلي الفيفا هو من وضع قواعد لعبة كرة القدم السبعة عشر.[230]

إن المسؤولية المدنية في مقابلات كرة القدم تتعلق بمدى خرق قواعد اللعبة السبعة عشر أم لا، أما إذا احترمت قواعد اللعبة فلا مسؤولية على الرياضي. يمكن أن يتولد عن العنف المرتكب في الملاعب عقوبات مالية ثقيلة لصالح الضحية.

حيث هناك قضية رفعت في البطولة الفرنسية لكرة القدم والتي تتعلق بنادي سودان حيث استقبل يوم فيفري 1993 فريق مارتين غال في الدقيقة 65 من المقابلة لاعب وسط ميدان سودان وهو اللاعب حوني لوي مازيو ضحية عرقلة مفتعلة من طرف البرتغالي هنري فار بلانتي، سبب له كسر عظمته في الرجل اليسرى (Tibia) (péroné)، اعتبر الحكم أن اللاعب مارس سلوك لعب خطير وخشن وغير شرعي وقام مباشرة بطرده كما منع من اللعب لغاية 31 ديسمبر، من طرف الهيئة الانضباطية للفديرالية الفرنسية، حيث نجم توقف المسيرة الرياضية لخصمه فورا بموجب هذه العرقلة المميتة، حيث قام اللاعب برفع دعوى أمام المحكمة الفرنسية للحصول على تعويض لصور العرقلة التي نشرتها الصحافة في اليوم الموالي والتي أظهرت الاعتداء

[230]– **Intermetional Football Association Board (IFAB), loi du jeu 2016/2017.**

ومكنت المحكمة التوصل بطريقة لا جدال فيها إلى اللاعب المتعدى خرق قواعد اللعبة إضافة إلى الطابع العمدي لهجومه على خصمه.[231]

قد اعتبرت المحكمة أن التصرف عنيف وبعيد عن الرعونة ويرتب مسؤولية اللاعب المتعدى واعتبرت المحكمة أن وقت الحادث كان بإمكان اللاعب المتعدى عليه أن يرتقي بمسيرته الكروية[232]، وعلى هذا الأساس تحصل اللاعب المتعدى عليه على تعويض قدره مليون وسبعة مائة وستون الف فرنك فرنسي أي 268.310 أورو.[233]

ب–جسامة الخطر:

نستنتج من قرار محكمة النقض المذكور أعلاه الرقم 13-759-23 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 أن سبب إعفائها الحارس من المسؤولية هو أن الخطأ غير رياضي لا يكفي لإثبات وجود سلوك خشن خاطئ بمعنى أنها اشترطت قدرا من الجسامة في الخطأ وهي الخشونة كما أنها ذكرت أن الخشونة والسلوك غير النزيه والقوة غير الضرورية لا يمكن استنتاجها من جسامة جروحه

231 –Serege et Michel pautot, op cit , p241.

232 – Les blessurs Subies le 6 fevrier 1993–par monsieur Jean–Jouer Mazzo à la vidence ont eu des conséquenses sur l'évolution de sa carriers qui s'annoncait prometteuse .

233 –Serege et Michel pautot–idem

مما يعني أنها اشترطت وجود خشونة وسلوك غير النزيه والقوة غير الضرورية أي الزائدة عن الحد.

الخطأ الجسيم درجة من درجات الخطأ بإهمال إلى جانب الخطأ اليسير والخطأ التافه ويلحق به الغش والتدليس بحيث أصبح يشبه الخطأ العمدي وهو يضر بالغير مثلما هو الأمر بالنسبة للخطأ العمدي.[234]

وقد اعتبر المشرع الجزائري الخطأ الجسيم ولم يبين حالاته لكنه في المادة 215 من قانون 13/05 عهد هته المدة إلى القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية بنصه... تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 مارس 2013 برفض دعوى اللاعب الرامية إلى تعويضه عن أضرار في الظنوب بحجة أنه لم يقدم الدليل على أن خصمه لما نفذ العرقلة في مقابلة كرة القدم تصرف برعونة موصوفة، خشونة عمدية أو بطريقة غير نزيهة وأن اللاعب لم يكن ضحية سلوك عمدي أو سلوك غير نزيه ظاهر.

[234]- علي فيلالي، الإصابات الرياضية، ص 85، 86.

محكمة استئناف ايكس أون بروفانس في قرارها الصادر بتاريخ 17 أفريل 2013 في قضية عرقلة غير عمدية مماثلة بقيام المسؤولية المدنية على أساس أن الخطر الذي تعرضت له الضحية غير عادي ذلك أن العرقلة كانت من الخلف وليس من الأمام.[235]

اعتبرت محكمة النقض أن العرقلة يمكن أن تكون خشنة دون أن ترتب مسؤولية القائم بها. (الغرفة الجزائية جوان 1994 رقم 43-83379 والعرقلة صعبة التحكم تقنيا ذلك أن تنفذ بطريقة سريعة فلا تنفذ دائما بنجاح وهو ما يبرر الاختلاف بين قراري محكمة الاستئناف باستيا – واكس اون بروفانس[236].

الخطأ الموصوف المرتكب أثناء نشاط رياضي له خصوصية تتطلب مستوى من الجسامة لكن المؤشر صعب فإذا كان الخطأ غير عمدي بالضرورة فقد أصر القضاء الفرنسي في عدة قرارات على طابع الإرادة الحرة بينما نقد آخرون الرعونة الموصوفة، والسلوك غير النزيه للاعب وعلى كل حال عدم الحيطة البسيط ولا الرعونة التافهة يكفيان لترتيب مسؤولية الرياضي.[237]

---

[235]– **Jean pierre Viall, op, cit, p.3.**

[236]– **Jean pierre Viall, Idem**

[237] –**Frédéric Buy, et al, op, cit, p608**

وعليه كانت هناك عدة تفسيرات لأحكام القضاء إلى جاءت في صف الرياضيين فمنهم من رأى أنها تكريسا لنظرية تقبل المخاطر، كل ممارس معرض مع علمه باللعبة إلى الأخطار المتصلة اتصالا وثيقا بالرياضة مما يبرر رفع عتبة اللامشروعية ورفض الأخذ بالأخطاء الخفية بعين الاعتبار.

كذلك اتجاه آخر ارتأى اعتبارات سياسية قضائية لتجنب تضخم القضايا في النزاعات ورفع ثمن التأمين، وفضل آخرون النظر من جانب مرتكب الضرر كل خطأ تقصيري مقدر بالنسبة إلى السلوك العادي لرب الأسرة الحسن ولا يمكن جزم على هزم الأساس أن كل رياضي جيد محتاط ومجتهد لا يمكنه ارتكاب رعونة في خضم اللحظة.[238]

ج-تكيف الخطأ الرياضي:

نظرا لخصوصية المجال الرياضي، يتعين أن يتكيف الخطأ بطريقة خاصة فكل خطأ رياضي، ليس بالضرورة خطأ مدني، ولا يمكن مقارنته به هذا التكييف نظرا إلى سلوك الخصم، لان الخطأ الرياضي يقتضي أن يكون هناك

[238] -Frédéric Buy, et al, op, cit, p608 et 609

خرق موصوف لقواعد اللعبة، لكن هذا لا يمنع القاضي من اعتماد على قانون لعبة لتوجيه هذا التكييف.[239]

جاء في قرار محكمة النقد الفرنسية- الغرفة المدنية رقم 02 بتاريخ 18 جوان 2004 أن المبدأ في قواعد تنظيم اللعبة الذي يترك تقدير خرق هذه القواعد للحكم المكلف بالسهر على تطبيقها ليس له أثر حرمان القاضي المدني الذي أخطر لدعوى مدنية متعلقة بالمسؤولية المؤسسة على خطأ احد الممارسين من حرية تقدير ما إن كان السلوك اللاعب يشكل مخالفة لقواعد اللعبة من شأنه ترتيب مسؤوليته المدنية.

إن خرق قواعد اللعبة المعاين من طرف الحكم لا يؤثر في تقدير القاضي المدني وله أن يأخذ له إن وجد ما يبرره كما أن ما تتخذه الفيدراليات من قرارات تأديبية لا يؤثر هو الآخر في عملية التكيف التي يقوم لها القاضي وله أن يستخرج العناصر التي توصل بها إلى تكييف الخطأ بكل حرية، وقد بينا أعلاه في قرار محكمة الاستئناف ايكس أون بروفانس المذكور أن القاضي استنتج أن السلوك غير النزيه من خلال العرقلة التي كانت من الخلف وليس الأمام كما له الاعتماد على معايير القوة المنوطة بالنسبة للحركة المنفذة من

[239] –**République Française, ministère de la ville de la jeunesse et de sport, guide juridique sur la prévention et la lutte contre les inciviles, les violences. France, 2015, p109.**

طرف الرياضي، والخشونة وهي العناصر التي استقر عليها القضاء الفرنسي أنها توجب المسؤولية في الخطأ الرياضي.[240]

2-تقدير الخطأ الرياضي: إن تقدير الخطأ الرياضي تقديران، فالخطأ المقدر من الحكم الرياضي المكلف بالحرص على تنظيم وتطبيق قواعد لعبة رياضة، وله سلطة العقاب تأديبيا لمن خالف هذه القواعد وتقدير ثاني يشمل في تقدير القاضي للخطأ الرياضي المدني الذي يوجب التعويض عنه جبرا للضرر من قبل فاعله. [241]

3-تقدير القاضي للخطأ وتقدير الحكم: إن تقدير الإعلان عن خرق قواعد اللعبة من قبل ممارسي الأنشطة البدنية والرياضية، متروك للحكم الرياضي وتقديره إن كان سلوك الرياضي وفعله يعتبر خطأ رياضي ويستحق عقوبة تأديبية عليه أم لا[242]، والخطأ الرياضي المعلن من قبل الحكم الرياضي ليس كافيا لتوافر الخطأ الرياضي، وانما اعتبر هذا الخطأ مخالف لقواعد اللعبة التي تهدف إلى ضمان سلامة الرياضيين فان تقدير الحكم الخطأ الرياضي ليس بالضرورة أن هذا الأخير يحمل نوع من الجسامة ضد قواعد اللعبة وقوانينها وإنما يمكن أن يكون خطأ بسيط رياضي يستحق عقوبة من الحكم أو من الجهة

---

[240] -Casse 2eme civ, 10 Juin 2004, n°02 -18649, bull n°296, p250

[241]- Girald Simon, Cécil, chaussard, droit du sport, op cit, p 480, p 481.

[242] -Code du sport, 8 ème édition, op, cit, p 1517.

المختصة في منح العقوبات كالرابطة والخطأ الرياضي في اللعبة أحيانا يختلف فيه حكمان رياضيان. فأحدهم يراه خطأ وآخر يعتبره تدخل أو سلوك في اللعبة لا يعاقب مرتكبه لا تأديبيا ولا يرقى فعله إلى الخطأ الرياضي الموصوف.[243]

وعليه السؤال الذي يطرح: ما حجية قرار حكم المباراة لدى قضاة الموضوع؟

إن قرار الحكم الرياضي لا يلزم القاضي المدني عندما يقوم هذا الأخير بتقدير الخطأ الرياضي[244]، وقد أكدت هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية في القضية التي تتلخص وقائعها في أنه وأثناء مباراة كرة القدم أسرع حارس المرمى ناحية الكرة للامساك بها في نفس الوقت الذي كان فيه لاعب من الفريق المنافس يسرع هو الآخر نحو الكرة ولكي يمسك الحرس بالكرة قفز فاصطدمت ركبته باللاعب المنافس وأصيب الأخير بجروح.

صفر الحكم واحتسب ضربة الجزاء ضد فريق حارس المرمى فاتخذ اللاعب المضرور من موقف الحكم قرينة استند إليها للمطالبة بالتعويض أمام القضاء على أساس أن فعل الحارس الذي تسبب في

[243] –**Christophe Albigers, Stéphane parmaisin, op.cit.p24.**

[244]– **Code du sport, 8 ème édition, op, cit, p 1518.**

جـرح اللاعـب المضـرور يكـون خطـأ واضـحا بـدليل أن حكـم المبـاراة احتسـب ضـربة جـزاء ضـد فريـق حـارس المرمـى، إلا أن قضـاة الموضـوع قضـوا أن ضـربة الجـزاء لا تكشـف بالضـرورة عـن الخطـأ بالمـدلول القـانوني لأنـه لم يثبـت للمحكمـة أن الضـربة الـتي تلقاهـا المضـرور قـد وجهـت لـه بسـوء النيـة وبطريقـة تنطـوي علـى خطـورة غـير عاديـة او ضـد قواعـد اللعبـة. وقـد أقـرت محكمـة النقـد الفرنسـية[245]. مـا حكـم بـه قضـاة الموضـوع أي عـدم تقيـد القاضـي المـدني بقـرار الحكم فيما يتعلق بتقدير الخطأ الموجب للمسؤولية.

وعليـه فـان الحكـم مهمـا كانـت كفاءتـه في التخصـص فانـه لـيس بمسـاعد قضـائيا ولا قاضـيا كمـا أن الخطـأ الرياضـي الـذي يقـرر لـه الحكـم جـزاء معينـا مـن الناحيـة الرياضـية يخضـع لمعـايير أخـرى غـير الخطـأ القـانوني المـدني والحكـم الرياضـي عنـدما تـدخل لتقـدير جـزاء رياضـي لا يهـدف لمعاقبـة الرياضـي علـى السـلوك المنحـرف بقـدر مـا يهـدف إلى الحفـاظ علـى نظـام المبـاراة وحسـن مظهرهـا كعـرض رياضي.[246]

[245]– محمد سليمان الأحمد– ياسين التكريتي– الثقافة بين القانون والرياضة مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي– الطبعة الأولى– دار النشر– عمان الأردن –2005– من 117 إلى 118.

[246]– Jean Christophe, la pouble, op, cit, p229

4- آثـار اسـتقلالية التقـدير:مهمـا كـان تقـدير الحكـم في الخـرق لقواعـد اللعبـة مـن عدمـه، لا يلـزم القاضـي الاسـتناد عليـه، فتقـدير المسـؤولية وقيامهـا بالنسبة للقاضي مستقلة عن ما حكم به الحكم الرياضي للعبة المقررة.

ضـف إلى ذلـك أن الحكـم مـا هـو إلا حـامي لقواعـد اللعبـة ولـيس مـن شـانه إقـرار المسـؤولية مـن عـدمها لمحـدث الضـرر، مـا يرجـع الاختصـاص لقاضـي الموضـوع دون غـيره مـن عـدمها لنحـدث الضـرر، كمـا أن القاضـي لا يعتمـد علـى الحكـم في جميـع الأدوار باعتبـاره الشـخص الحصـري مـن إعـلان خـرق اللعـب وإنمـا يمكنه أن يرجع إلى الفيديو الخاص بالمنافسة.[247]

الفـرع الأول: أنـواع الأخطـاء المرتكبـة التـي تـؤدي إلـى الحـوادث والإصابات الرياضية:

بغيـة تحديـد أنـواع الأخطـاء المرتكبـة الـتي تـؤدي إلى حـوادث والإصـابات الرياضـية يجـب أولا أن نتطـرق إلى عنصـر العمـد في ارتكـاب الأخطـاء الرياضـية وعليـه انقسـمت الأخطـاء الرياضـية إلى أخطـاء رياضـية عـن طريـق العمـد وأخطـاء رياضية عن طريق إهمال.

[247]- **Gerald, Simon, Gécil chaussard, philipe loade, droit du sport, io, cit, p475.**

1-الخطأ الرياضي العمدي:

يكون الخطأ عمدا حين يريد فاعله الرياضي الانحراف ليقصد نتيجة أو بمعنى آخر يرغب في إثبات العمل الموصوف بالانحراف، ويريد أن يرتب هذا الفعل أثار الضارة مثال: في إطار مقابلة كرة القدم هناك فعل التعدي الواضح من طرف لاعب اتجاه آخر.

وحيث يكون المقصود من خلاله هذا التدخل لأحداث ضررا الحصول على كرة كما هو الحال في حالة اللاعب الذي يمتاز بفنيات عالية تمكنه من تجاوز اللاعب الأخر الذي كلف بحراسته فيعتمد هذا الأخير استعمال المرفق من أجل ضرب اللاعب الممتاز على وجه أو على صدره فهنا يعتبر الخطأ رياضي عمدي كان المقصود من ورائه إحداث ضرر وليس التعديل النظيف ويرجع تقدير الخطأ العمدي لقاض الموضوع وفي هذا يتبع معيارا ذاتيا أي يقدر الخطأ بمعيار شخصي.[248]

2-الخطأ الرياضي بالإهمال:

الخطأ الرياضي بالإهمال هو الخطأ الأكثر وقوعا في المجال الرياضي نتيجة عدم الاحتياط فهو انحراف في السلوك عن غير قصد من صاحبه في

[248]- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، ص 160.

أحداث نتيجة أو بمعنى آخر عدم اتجاه إرادة الرياضي المحدثة للفعل إلى الأضرار بالغير وفي هاته حتى ولو كان الخطأ الرياضيين غير عمدي فانه يرتب المسؤولية المدنية فلا فرق بين الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال وينال عن الخطأ الرياضي بالإهمال فريق منافس يملك أرضية ملعب غير صالحة مئة بالمئة من أجل إقامة التظاهرة الرياضية.

وقد عرضت عليه الرابطة المسؤولة عن النشاط الرياضي بتقديم طلب من أجل تغيير أرضية الملعب لإقامة التظاهرة الرياضية ولكنه رفض وأصر على الاستقبال في أرضية ملعبه وأمام جمهوره متعمدا أنه سيوفر كل الظروف من أجل لنجاح التظاهرة الرياضية ولكنه أهمل إصلاح أرضية الملعب وأثناء المنافسة وفي التحام بين اللاعبين في الارتقاء من أجل الحصول على الكرة سقط أحدهم فارتطم رأسه بأرضية الملعب المحدودبة وسببت له ارتجاج في المخ وبالتالي الضرر الذي وقع لهذا الرياضي المصاب كان نتيجة إهمال الفريق المستضيف فيما يخص الاعتناء بأرضية الملعب.[249]

[249] – **محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ص42**

3-درجات الخطأ:

الخطـأ الرياضـي العمـدي لـيس لـه درجـات بخـلاف الخطـأ الرياضـي بالإهمال فدرجاته تنقسم بين جسيم ويسير وتافه.

وظهـر أهميـة درجـات الخطـأ العمـدي في تقـدير القاضـي للتعـويض والخطـأ الجسـيم يشـبه الخطـأ العمـدي وأسـاس ذلـك يرجـع إلى القـانون الرومـاني، إذ يسـاوي بـين الخطـأين إذ أن الشـخص المتهـور هـو الـذي يرتكـب خطـأ جسـيما، لا يقل خطرا عن الشخص المعتمد.

وفي إطـار المجـال الرياضـي فـان خاصـية العمـد مرتبطـة بـإرادة ممارسـي النشـاطات البدنيـة والرياضـية في خـرق قواعـد اللعبـة بفعـل موصـوف بغيـة إحـداث الضـرر بالرياضـي الخصـم، وهـذا مـا يعتـبر مولـدا للمسـؤولية المدنيـة الرياضـة لمرتكـب الفعل الضار.

فالخطـأ المطلـوب للقيـام بالمسـؤولية المدنيـة الرياضـية للرياضـي مصـحوب بتصـرف خطـر موضـوع عـن عمـد معتـبر خطـأ عنيـف في الرياضـة أو اللعبـة الممارسـة فمـثلا التـدخل العنيـف علـى لاعـب كـرة القـدم مـن الخلـف يعتـبر خطـأ جسـيم موصـوف في المجـال الرياضـي مثـيرا للمسـؤولية الرياضـية الشخصـية عـن فعلـه

الضـار، كمـا يوجـب عليـه التعـويض للرياضـي الخصـم ويعتـبر تصـرف خـارج عـن قواعد اللعبة.

وعليـه شـرطا قيـام المسـؤولية المدنيـة الرياضـية هـو أن يكـون الخطـأ مـن اللعبـة، أو القـانون المـنظم للعبـة ويكـون هـذا التصـرف الخـاطئ، موصـوف مـع شـيء مـن الخطـورة الغـير معتـادة وعليـه يـرى القضـاء الفرنسـي أن السـلوك المنحـرف للرياضـي مـرتبط بخاصـية العمـد المحـدث الضـرر لرياضـي الأخـر يوجـب عليـه التعويض.[250]

وفي الإطـار الحـديث عـن أنـواع الأخطـاء الرياضـية الموجبـة للمسـؤولية المدنيـة الرياضـية يجـب أن نتطـرق إلى مسـألة الرياضـات العدوانيـة الـتي تعتـبر بـذاتها اسـتثناءا في تصـنيف الأخطـاء الرياضـية حيـث أن خاصـية الخطـأ واعتبـاره موصـوفا خـارج اللعبـة أو ضـد قواعـد الرياضـة الممارسـة بحيـث يختلـف مـن رياضـة لأخـرى وذلـك مقـترن بقواعـد الخاصـة الـتي تنظمهـا بـانحراف السـلوك المـؤدي إلى ضـرر مقترن بمدى خرق القواعد الرياضية.

وهـذا الخـرق للقواعـد تقنيـا أو خطـأ رياضـي في اللعبـة يسـتوجب الإنـذار أو المسـؤولية التأديبيـة مـن قبـل الجهـة المعنيـة والمشـكل المطـروح في ظـل مسـألة الرياضـات العدوانيـة مثـل الملاكمـة أو المصـارعة الـتي تسـتوجب اسـتعمال قـدر غـير

[250]– **Frédéric Buy, Jean Michel Marmayon, op, cit, p557.**

محـدود مـن القـوة والهجـوم اتجـاه الخصـم تكمـن في أنـه يصـعب تحديـد الفعـل العـدواني خـارج عـن الإطـار المحـدد للعبـة والـذي قـد يسـبب ضـررا للخصـم إلا أنـه هنـاك معـايير ثابتـة مـن أجـل التعـرف علـى سـلوك أو فعـل الرياضـي مـا إذا كـان قـد خـرج عـن الإطـار المشـروع ويكمـن هـذا الأخـير أولا في الحكـم الموضـوع علـى مسـتوى الحلبـة المخصصـة للرياضـة، بالإضـافة إلى قواعـد اللعبـة الـتي تحـدد الأمـاكن التي وقع عليها الضرب.

ومثـال ذلـك إذا أوقـف الحكـم الصـراع وأمـر بفـك الـتلاحم الموجـود بـين المصـارعين وتعمـد الأخـر المواصـلة والاعتـداء علـى الخصـم بعـد فـك الـتلاحم فهنـا فعـل رياضـي غـير مشـروع القصـد منـه أحـداث الضـرر مثلمـا حـدث للملاكـم الأمريكـي مايكـل تـايزن في إحـدى المقـابلات في إطـار البطولـة الأمريكيـة المحترفـة حيـث أمـر حكـم المبـاراة بفـك الـتلاحم الموجـود بـين مايكـل تـايزن وخصـمه إلا أن مايكـل تعمـد أن يقـوم بقطـع جـزء مـن أذن خصـمه وعليـه تم معاقبتـه مـن حرمانـه مـن اللعـب وتعريضـه لعقوبـات ماليـة وتوقيفـه عـن ممارسـة النشـاط الرياضـي نظـرا لأن السـلوك الـذي قـام بـه خـارج عـن إطـاره المشـروع وكـان الهـدف مـن ورائـه

إحـداث ضـرر للخصـم رغـم خاصـية العدوانيـة الـتي تتميـز بهـا رياضـة الملاكمـة المحترفة التي يتم ممارستها من دون ارتداء واقيات لتجنب الحوادث.[251]

الفـرع الثـاني: العلاقـة السـببية بـين الخطـأ الرياضـي والضـرر الـذي يوجب التعويض عن الحوادث والإصابات الرياضية

مـن بـين الأسـاليب القانونيـة المعتمـدة في تحديـد الخطـأ الرياضـي المرتكـب والضـرر الحاصـل الـذي يوجـب التعـويض القضـاء وسـلطات القاضـي المخولـة لـه من أجل تحديد العلاقة الرابطة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل.

1-تقدير القضاء:

بعـض حـالات الممارسـة تتطلـب شـروط معينـة لقيـام المسـؤولية المدنيـة لممارسـي النشـاطات البدنيـة والرياضـية، هاتـه الحـالات متعلقـة بشـرط أو خاصـية العمـد وهـذا مـا خلـص إليـه القضـاء باعتبـار أن السـلوك الخـاطئ العمـدي مصـدر المسـؤولية المدنيـة وعلـى أثـر هـذا فـإن الإدراك كـالعلم بالخطـأ الرياضـي وقواعـد اللعبة يعرقل العمل بنظام التأمين في التعويض.

[251] –Frédéric Buy,Jean Michel Marmayon, op, cit, p558.

أي أن المؤمن له وفي حالة ممارسته للأنشطة البدنية والرياضية ويخطئ عمدا محدثا ضررا لرياضي آخر يستحق التعويض لا تحل محله الجهة المؤمنة له وذلك لخاصية العمد في الفعل، وإنها تقوم مسؤولية الرياضي المدنية الشخصية عن الفعل العمدي لكن دون أن يتمكن الرياضي الحضور من تحصيل التعويض فيما أصابه من ضرر من قبل وكالة التأمين لمرتكب الخطأ.

مثلا: لاعب ريغبي ضحية ركل بالرجل عمدا من قبل اللاعب الخصم لا يمكن أن يطلب من المؤمن هذا الأخير تعويض عن الضرر الذي لحقه بحجة الفعل العمدي في الخطأ.[252]

2-إسناد الخطأ الرياضي:

في الوسط الرياضي لا يمكن أن يكون الضرر قد أحدث من قبل ممارس أو رياضي واحد فتقوم عليه المسؤولية ويوجب عليه التعويض عن فعله الشخصي وذلك استنادا إلى المواد 124، 125 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه من المحتمل أن يكون الخطأ المرتكب من قبل أكثر من رياضي ممارس للأنشطة الرياضية وأساس هذه المسؤولية في هاته الحالة هي مسؤولة تضامنية بين الفاعلين وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري

[252]- **Code du sport,5eme, édition, op, cit , p 1515**

بقولها: "إن تعدد المسئولون عن العمل الضار وكانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض."

وعلى ذلك فان للمضرور أن يطالب أيا من المسؤولين عن الضرر بالتعويض الكامل ويكون لمن دفع منهم هذا التعويض الرجوع على سائر المسؤولين بنصيب كل منهم فيه.

3-الاستثناء في إسناد الخطأ:

الأصل هو أن ممارسي الأنشطة البدنية والرياضية مسؤولين مدنيا عن أعمالهم الشخصية التي تسبب ضرر الغير إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يسند الخطأ لغير الرياضي في حال ارتكابه خطأ.[253]

4- المسؤولية عن فعل الغير:

إن وضع ممارس الأنشطة البدنية والرياضية في نواديهم وفرقهم يمكن أن يثير المسؤولية المدنية عن فعل الغير، أي أنه في حالة ارتكاب الرياضي الخطأ أو إحداث الضرر للغير تقوم المسؤولية المدنية للنادي مع إلزامه بالتعويض، وذلك بحجة أن ممارس الأنشطة البدنية والرياضية منخرط في جمعية رياضية أو

[253]- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام- الجزء الثاني، ص 99.

نـادي رياضـي الـذي يقـوم بـالتنظيم والتوجيـه ومراقبـة النشـاط الممـارس مـن قبـل المنخرطين.

وعليـه في هـذه الحالـة إذا مـا ارتكـب الرياضـي المنخـرط خطـأ رياضـي موصـوف ضـد قواعـد اللعبـة الممارسـة مـن قبـل هـذا النـادي، تقـوم مسـؤولية الجمعيـة الرياضية أو النادي الرياضي ويلزم التعويض المضرور عن ما لحقه من ضرر.

وهـذا مـا ذهـب إليـه القضـاء الفرنسـي في أحـد القضـايا وأقـر بعـدم قيـام المسـؤولية النـادي المدنيـة علـى اثـر خطـأ أحـد الرياضـيين باعتبـاره غـير منخـرط في هذه الجمعية وغير مصرح به لديها.[254]

5- المسؤولية عن فعل التابع:

تـنص المـادة 130 مـن القـانون المـدني الجزائـري علـى أنـه يكـون المتبـوع مسـؤولا عـن الضـرر الـذي يحدثـه تابعـة بعملـه غـير المشـروع مـتى كـان واقعـا منـه في حـال تأديـة وظيفتـه أو بسـببها وتقـوم الرابطـة التبعيـة ولـو لم يكـن المتبـوع حـرا في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

[254] – op , cit, p 179, p 180

الفــرع الثالــث: نظريــة قبــول المخــاطر فــي الحــوادث والإصــابات الرياضية (L'acceptation des risques)

لـيس مـن المفـروض أن تكـون الرياضـة نشـاطا مولـدا للمخـاطر، ولـذلك فــان الخطــأ الرياضــي أن يجــب أن يقــدر في نظــر القواعــد الــتي تــنظم الممارســة الرياضـية المعنيـة ولـيس تلـك الـتي تـنظم المجتمـع، ويكـون الأمـر معقـولا عنـدما تكـون الضــحية مــن الغــير في نشــاط رياضــي، لأنــه يتعــين تطبيــق القواعــد الكلاســيكية للمسـؤولية المدنيـة، لكـن لا يكـون الأمـر كـذلك عنـدما يكـون الضـحية متنافسـا، لأن هذا الأخير قبل التعرض لبعض المخاطر أو على الأقل علم بها[255]

1- تعريف الخطر لغة:

خطـر: خطـرا وخطـورا، وخطـورة، عظـم وارتفـع قـدره فهـو خطـير، والخطـر هو الإشراف على الهلاك.[256]

أمــا في اللغــة الفرنســية، فشــرح قــاموس لاروس (**Risque**[257]) أنهــا الخطــر الـذي يمكـن التنبـأ بـه حـين التعـرض لـه، وجعلهـا مرادفـة لكلمـة (**Danger**[258])،

---

[255] –**Remi Porters, Thèse pour obtenir le garde de docteur, Le sport amateur et le risque, spécialité droit privé et sciences criminelle, université de Montpelier, 10 décembre 2014, p.179.**

[256] – **مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 243.**

[257] –**Risque : danger inconvénient plus ou moins prévisible auquel on est exposé : si vous partez maintenant vous courez le risque d'être pris dans l'orage (synonyme : péril). Un**

وشرح الخطر بالمعنى الأخير أنه كل ما يشكل تهديدا أو خطرا بالمعنى الأول لشخص أو لشيء، بينما استعملت الكلمتين عدة مرات من طرف الفقهاء للتدليل على معنيين مختلفين، وهذا الأمر من بين الصعوبات الترجمة التي تلقيناها لانجاز هذا العمل، والذي حال بيننا وبين إيجاد المصطلح العربي الملائم لكل من الكلمتين، ولو أننا نرى أن كلمة (**risque**) تعني إمكانية التعرض للخطر، وأن كلمة (**danger**) هي الخطر، لذلك في كل مرة تختلط فيها المفاهيم، ونذكر فيها الخطر بالمعنى الأول، نقوم بوضع كلمة (**risque**) بين قوسين، وفي كل مرة نذكر فيها الخطر بالمعنى الثاني نقوم بوضع كلمة (**danger**) بين قوسين.

---

investisseur qui prend des risque (= qui agit audacieusement).2- préjudice, sinistre éventuel que les compagnies d'assurances garantissent moyennant le paiement d'une prime : une assurance tous risque pour une voiture. Qui expose à un danger, à une pétré, à un échec m une grossesse à risque. Des placements à risque., en assumant la responsabilité de quelque chose : vous y allez à vos risque et risque et péril, au risque de, en s'exposant au danger de : il a avoué la vérité au risque de se faire renvoyer du lycée (dictionnaire Larousse, op.cit, P.1228)

[258] – Danger : situation ou l'on se sent menacé dans sa sécurité, son existence ; ce qui constitue une menace pour quelqu'un ou quelque chose : des marins habitués au danger (synonyme : péril) ce krach constitue un danger pour l'économie mondiale. Les dangers du tabagisme. Etre en danger, être dans une situation qui inquiète, ou l'on peut craindre pour sa vie. Il n'ya pas de danger, être dans une situation qui inquiète, on l'on peut craindre pour sa vie. Il n'ya pas de danger, cela ne peut pas se produire. Familier. Un danger publique, une personne qui , par son insouciance, menace la vie des autres (dictionnaire Larousse, op. cit , p.349)

تقتضي نظرية المخاطر افتراض علم اللاعب أثناء ممارسته للرياضة بالأخطار العادية (risques normaux) والمتنبأة (Prévisible): التي تمثلها ممارسة الرياضة وافتراض قبوله لها، وهو الأمر الذي ذكر به القضاء الفرنسي عدة مرات في أحكامه وقراراته، مهما كانت الرياضات الممارسة بما فيها الرياضات العنيفة التي يكون فيها اللاعبين أكثر عرضة للإصابات[259].

يمكن لنظرية تقبل المخاطر أن تثار عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن العمل الشخصي أو عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل الشيء.[260]

أولا– شروط تطبيق تقبل المخاطر:

في غياب نصوص في هذا المجال، طور الاجتهاد القضائي الفرنسي تطبيق نظرية تقبل المخاطر، من حيث شروط الخطر المتقبل، والخطر الذي يرتب المسؤولية المدنية، ومن ضمن القرارات الأولى التي صدرت في هذا المجال، قرار سنة 1912 المحكمة المدنية لاسان الذي قضى في قضية جرح فارس أثناء سباق الحواجز، أنه من المعقول أن سباق الحواجز يمثل أخطار(**dangers**)، ويوجد نوع من التهور لمواجهتها.

---

[259]– **Serge et Michel Pautot, op.cit , p239.**

[260]– **Christophe Albigers, Stéphane Darmaisin, Olivier Sautel, op. cit , p.46.**

فالفارس الذي لم يكن يجهل عدد الحوادث التي تقع في حلبات السباق، يكون قد قبل بوعي صعود خيول ملك لصاحب الأسطبل، وعرض نفسه لمخاطر الفجائية للسقوط بنفسه، أو سقوط خيله[261]. ومن خلال القرارات العديدة الصادرة في هذا المجال، استنتج سارج وميشال بوتو أنه لا يمكن إثارة تقبل المخاطر عندما يكون سبب الحادث هو: خطأ من قبل رياضي، خرق لقواعد اللعبة، خشونة مبالغ فيها، السلوك غير النزيه[262] (**deloyale**[263])، لكن يمكن إثارته في حالة وجود في حالة خطر عادي، وهو الخطر الذي توصل ايمانويل قرو أنه يجب يكون حقيقيا، معروفا بجميع مكوناته من طرف الرياضي قبل أن يسير في النشاط المعني، ومقبولا بوعي[264]، كما يلاحظ أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بالخطأ العادي وحده لتطبيق المخاطر، إنما ربطه برياضات معينة أحيانا، وبرياضيين معينين أحيانا أخرى.

---

[261]– Remi Portes, op. cit.p.182

[262]– جاء في المعجم الوسيط (ص916): نزه فلان: تباعد عن كل مكروه، تنزه عن الشيء: بعد عمه وتصون، يقال يتنزه عن الأقذار، ويتنزه عن الرذائل، ونازه النفس هو العفيف المتكرم، والنزاهة البعد عن السوء وترك الشبهات. وهي الترجمة الأقرب في نظرنا.

[263] –Déloyal, e, aux, qui manque de loyauté, qui a trahit la confiance que qqn, j'ai eu affaire à des partenaires déloyaux (syn. Faux, fourbe : parjure, perfide, contr. Droit, loyal) 2.
Qui fait preuve de mauvaise foi, de perfide : il a employé une m »thode déloyale (syn. Incorrecte, malhonnête, contr. Honnête, régulier), le dictionnaire larousse2016, op.cit, p.376

[264] – Serge et Michel Pautot, op.cit, p.239 et 240.

1- الخطر:

أ-الخطر العادي:

طبق القضاء في مجال الرياضة نظرية تقبل المخاطر حالة بحالة، لأنه يتضمن خطرا بالنسبة للضحية التي يمكنها عدم التحصل على تعويض للضرر الذي أصابها، لاعب التنس الذي شارك في مقابلة مزدوجة (**match double**)[265] اعتبر متقبلا لمخاطر تلقي ضربة مضرب من طرف شريكه بمناسبة إعادة إرسال الكرة، عندما أشرع اللاعبان وسط الملعب لالتقاطها (المحكمة الابتدائية ليون 20 أفريل 1977)، لكن اللاعب الذي غادر الملعب وهو يتحدث مع زملائه لم يتقبل خطر العمى من طرف الكرة التي قذفت من أحد اللاعبين الذي بدأ مقابلة (المحكمة الابتدائية للدعاوى الكبرى [266] لفينا، 2نوفمبر 1978-غير منشور)، واعتبرت هذه المحكمة أن اللاعبين الذين وصلوا إلى الملعب كان عليهم انتظار ذهاب الفريق السابق، أو على الأقل دعوتهم إلى التنحي جانبا قبل رمي كرات التدريب.[267]

---

[265] – **Manuel Gros et pierre- Yves Verkindt, « l'autonomie du froit du sport- fiction ou réalité ?-« A.J.D.A. ,DALLOZ , décembre 1985, France ,pp.699-711.**

[266]– **هي المقابلة التي تلعب فيها لاعبان ضد لاعبان**

[267] –**Serge et Michel Pautot, idib,p240**

يوضح كريستوف البيج وآخرون، أنه لا يمكن اللجوء إلى تقبل المخاطر إلا إذا كان الخطر المتعرض له يطابق الخطر العادي (**risque normal**)، بمعنى أنه كان مرتبطا بشكل وثيق (**inhérent**) بنشاط رياضي وهذا المطلب يفرض أن يكون الرياضي ضحية ممارسة هي الأخرى عادية.[268]

طبقت نظرية تقبل المخاطر في الرياضات الفردية مثل السكواتش، عند جرح الشريك بالمضرب، أو في رياضات الخيل في حالة السقوط بسبب سلوك الحصان، أو في حالة سائقي الدراجة حيث اعتبرت محكمة الاستئناف ب ليون سقوط الدراج بسبب انفشاش عجلة متسابق لا تسمح بإدراج المسؤولية المدنية، لأن الخطر (**risque**) المرتبط بشكل وثيق بممارسة هذه الرياضة يفترض تقبل خطر عادي مثل هذا.

وممارسة هذا النوع من الرياضات يفترض وجود أخطار ليست فقط تلك المتقبلة من طرف كل لاعب، وإنما أيضا تلك المعتبرة من طرف القضاة كأخطار عادية[269]، وفي الرياضات الجماعية، قضت محكمة النقض الفرنسية أنه عندما يرتكب لاعب كرة قدم رعونة لا تتضمن أي عدوانية أو عمل شرير، ولا يكون قد خرق أيا من قواعد اللعبة وشرفها، يجب أن يعفى من المسؤولية اتجاه

[268]– **Christophe Albiges ; Stephane Darmaision ; Olivier Sautel ; op.cip.46**

[269] –**Christophe Albiges ; Stephane Darmaision ; Olivier Sautel ; ibid. ;p 46**

الضحية باسم تقبل المخاطر، لأن سلوكه لم يتجاوز الأخطار العادية في الرياضة المعنية (قرار 16 نوفمبر 2000)[270].

ب– معنى الممارسة غير العادية:

تقبل المخاطر لا ينتج أثره إلا إذا كانت ممارسة الرياضة مطابقة لقواعد اللعبة بالعكس الممارسة غير العادية التي تفترض خرق قاعدة اللعبة تبرر استبعاد كل تقبل للمخاطر المتعرض لها، وهذا يتعلق أيضا بالسلوكات الغير نزيهة التي تسفر عن عدوانية بسبب عنف مبالغ فيه حتى مقابلة رياضية، وهذه كانت حالة رياضي شارك في مقابلة كرة قدم وسبب ضررا للاعب خصم بضربه برجله في رأسه، لم يتعلق الأمر بحادث لعبة، لكن بفعل عمدي في المقابلة، مشكلا للسلوك غير عادي والذي لا يمكن اعتباره خطرا متقبلا، نظرية تقبل المخاطر تستدعي احترام قواعد اللعبة،فاللاعب الخصم لا يمكنه تقبل المخاطر غير العادية الناتجة عن عدم مراعاة هذه القواعد (**l'inobservation de ces règles**) (محكمة استئناف اكس اون بروفانس 08 نوفمبر 2006)[271].

و مثال أخر: أثناء مقابلة كرة قدم، قام مهاجم المركز الأمامي لفريق جامعي بالإسراع نحو الكرة التي رميت باتجاه حارس المرمى للفريق الخصم،

[270]– **Christophe Albiges ; Stephane Darmaision ; Olivier Sautel ; idem**

[271]– **Christophe Albiges ; Stéphane Damassion ; Olivier Sautel ,ibid.,p.47**

والـذي في نفـس الوقـت خـرج في مرمـاه محـاولا إيقـاف الكـرة، وأثنـاء جـري نحـو النقطـة المفـروض سـقوط الكـرة فيهـا، اصـطدم المهـاجم مـع الحـارس الـذي رفـع رجلـه لضـمان حصـوله علـى الكـرة وليحمـي نفسـه، عوقـب هـذا الخطـأ بضـربة جـزاء، لكـن الحكـم الرسمـي اعتـبر أنـه لم يكـن هنـاك فعـل خشـن[272]، واعتـبرت محكمـة الـنقض أن المسـؤولية المدنيـة للحـارس لا تقـوم لأنـه لم يرتكـب أي فعـل خشـن عمـدي، وأن الضـربة لم تكـن بطريقـة غـير نزيهـة ولا في ظـروف تكـون للاعب خطرا غير عادي (نقض الغرفة المدنية الثانية، 21 جوان 1979)[273].

تقبـل المخـاطر لا ينصـب إلا علـى الأخطـار العاديـة للرياضـة الممارسـة، وعليـه عنـدما ينـتج الحـادث عـن خطـر غـير متنبـأ بـه للمنظمـين، تصـرف خشـن، أو سـلوك غـير نزيـه، مـن طـرف لاعـب آخـر، تسـتبعد المحـاكم تقبـل مخـاطر مثـل هـذه، مثل ركل لاعب كرة القدم الأمريكية بعنف أحد زملائه خارج أفعال اللعبة.

لكـي تثـار المسـؤولية يجـب إذن ارتكـاب بجسـامة معينـة، الأمـر الـذي يفـرض أن يرتكـب الرياضـي فعـلا خطـيرا غـير عاديـة (**anormalement dangereux**) أو عنيفـا بالنسـبة لقواعـد الرياضـة أو اللعبـة الممارسـة ولـيس خطـأ

[272]– طبقا للمادة 54 من قانون انضباط الفدرالية الجزائرية لكرة القدم، اللعب الخشن هو الاستعمال المفرط في القوة.

[273] –Serge et Michel Pautot, op.cit, p.240

بسيطا أو رعونة. قوانين أو قواعد السلوك التي سنتها بعض الفدراليات لبعض الأنشطة الرياضية، تساهم أحيانا في توجيه القضاة لتقدير الخطأ.[274]

ج–الموت استثناء على الخطر العادي: الخطر العادي فقط يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار، مما يستدعي استبعاد الخطر الموصوف بالاستثنائي، مثل حالة خطر الموت الذي لا يمكن تقبله من طرف الضحية مثلما حددته محكمة النقض، ونذكر مثال غرق رياضي في مركب شراعي، قام ورثته بطلب تعويض لورثة القائد المالك وحارس المركب المعني، حسب حيثيات محكمة النقض، إذا كان أعضاء طاقم المركب قد شاركوا في سباق ذو مستوى عالي في البحر، هذا لا يعني أنهم تقبلوا خطر الموت الذي يشكل خطرا غير عادي. هذا المنطق سمح لمحكمة النقض استبعاد أي تطبيق لنظرية تقبل المخاطر، وبتطبيق نص المادة 1384 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي.[275]

وتقبل المخاطر ليس دائما مقبولا، في الدقيقة الخامسة عشر من مقابلة النصف النهائي لبطولة فرنسا لكرة القدم الأمريكية، قام لاعب جناح بوقف الكرة (**Un arrêt de volée**)، عند سماع صفارة الحكم بوقف المباراة فقام خصمه بلطمه على الأرض برجليه متسببا في كسر أربعة أضلع مع نزيف في

[274]– **Serge et Michel Pautot, op.cit, p.242**

[275] – **Christophe Albiges ; Stéphane Damassions ; Olivier Sautel ,ibid.,p.47**

الصـدر، حكـم الفديراليـة في تقريـره كتـب أن اللاعـب تصـرف بتـأخر بعـد صـفارة الحكـم، وارتكـب خشـونة خطـيرة (**dangereuse brutalité caractérisée comme très**)، وكـذا محكمـة اسـتئناف تولـوز اعتـبرت أن الطـابع غـير المجـدي لخطـورة هـذا اللطـم يظهـر حـتى في نظـر شـخص غـير بـارع، واسـتنتجت أن خطـأ بهـذا الوصـف الخطـير لهـذه الدرجـة يسـتحق أن يعاقـب جزائيـا، وفي الجانـب المـدني تحصـلت الضـحية علـى تعـويض عـن الضـرر المـادي (محكمـة اسـتئناف تولـوز، 20 جانفي 1977)[276].

و في حـين قضـت الغرفـة المدنيـة الثانيـة لمحكمـة الـنقض في قرارهـا الصـادر يـوم 16 نـوفمبر 2000، في قضـية اللاعـب الـذي خـلال مقابلـة كـرة قـدم وديـة، تلقـى ضـربة مرفـق للوجـه تسـببت لـه فقـدان عـدة أسـنان، بـأن الفاعـل كـان يجـب إعفـاؤه مـن كـل مسـؤولية علـى أسـاس أنـه يسـتنتج الشـهادات المرفقـة أن التصـرف المضـر كـان عبـارة عـن رعونـة لا تكشـف عـن أي عدوانيـة أو عمـل شـرير مـن مرتكبـه اتجـاه الضـحية وأنـه لم يـتم أي خـرق للقواعـد الرياضـة وشـرف الممارسـة، إذ أن الخطـأ الرياضـي المعاقـب عليـه أو لا بضـربة حـرة أو ضـربة جـزاء، يرتـب

[276]– **Serge et Michel Pautot, op.cit, p.242**

المسؤولية المدنية لمرتكبه عندما يكون خشنا (**brutale**) مبالغا فيه وغير نزيه[277].

2- الرياضات المعنية:

أ/-الرياضات مع خصم مباشر: دراسة القرارات المتعلق بتقبل المخاطر تبين أن هذا المفهوم يتعلق بعدة أنواع من الرياضة، التي تستعمل فيها أشياء، يتعلق الأمر بالنشاطات التي تفترض الاتصال الجسدي بين رياضيين يتخاصمان شيئا، مثل لاعب كرة القدم الأمريكية الذي يمكنه توقع لطمه على الأرض من طرف خصمه من أي اتجاه، أو مواجهة بين رياضيين مثل رياضة التنس، أو السكواتش التي يترامى فيها الخصمان الشيء المتسبب في الضرر، ومثل سائق سيارة سباق الذي اعتبر متنازلا عن الدفع بالمسؤولية عن فعل الشيء بحجة أنه كان يعرف الأخطار المرتبطة بشكل وثيق بالسباق، وبنفس الشكل استبعدت مسؤولية حارس الحيوان في سباق الخيول، في حالة حادث بين المتنافسين[278].

ب/-الرياضات دون خصوم مباشرة: في غياب الخصوم، استبعد القضاة سبب تضييق المسؤولية، خصوصا في الرياضات التي تقارن فيها النتائج مثل رياضة القولف بسبب عدم عنف هذه الرياضة، التي طبق القضاة حيالها

[277] -**Serge et Michel Pautot, idem**

[278] -**Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,op.cit.,p.47 et 48**

مسؤولية حارس الشيء، والملاحظ عموما أن الرياضات الفردية، مثل التزحلق على الثلج لا تسمح بتطبيق تقبل المخاطر.[279]

3- الرياضيون المعنيون:

تقبل المخاطر لا تعني جميع الرياضيين، فهناك عدة شروط تفرض نفسها، منها ما يتعلق بالسن، ومنها ما يتعلق بالمشاركة أثناء أو خارج المنافسة.

أ-حسب سن الرياضي:

تطبيق تقبل المخاطر لا تعني بالنسبة القاصر: وجد القضاة صعوبة في تطبيق المخاطر على القصر، ولجأت محكمة النقض إلى معيار سن التمييز لتقبل المخاطر المرتبطة بشكل وثيق بممارسة الرياضة، فالقاصر عليه أن يكون مميزا تمييزا كافيا لفهم المخاطر التي يعرض نفسه لها، واستثناء، استغنى القضاة عن تطبيق نظرية المخاطر في حضور لاعب قاصر، وهكذا يمكن للضحية القاصر الحصول على تعويض.[280]

تبنى هذا الاتجاه لصالح طفلة صغيرة ذات 10 سنوات جرحت أثناء تدريبات كرة القدم برمية كرة القدم برمية كرة من طرف موجه مكلف بحراستها،

---

[279] -Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,ibid.,p. 48

[280]- Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,idem.

فالطفلة المعنية بالنسبة لمحكمة النقض، كانت ضحية عندما شاركت في نشاط بيداغوجي تحت سلطة ورقابة موجه، كذلك في مقابلة كرة يد عندما كان من الصعب على الطفل المضرور رفض المشاركة في مقابلة عينه فيها أستاذه، وهو ما يبرر عدم تطبيق تقبل المخاطر.[281]

ج–حسب مشاركة الرياضي:

استنتج سارج وميشال بوتو أنه لتطبيق نظرية تقبل المخاطر يتعين توفر شرط المشاركة الفعلية في نشاط رياضي، وعليه فان تقبل المخاطر لا يمكن أن يكون إلا في مواجهة الأشخاص الذين يشتركون في المنافسة، ولا يكون إذن ضد محافظ سباق (**commissaire de course**) أو أحد المتفرجين، لكن تطبق على الموجهين، المرافقين، والحكام[282].

استنتج كريستوف البيج وآخرون أنه يجب أن تكون المشاركة نشطة وهو معيار أخر يتعلق بصفة مباشرة بالرياضي[283].

استبعد الاجتهاد القضائي بصرامة تضييق مجال المسؤولية عندما يتبين غياب المشاركة النشطة، حيث أن تقبل المخاطر لا يمكن أن يكون إلا في

---

[281]– **Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,ibid.,p. 49**

[282]– **Serge et Michel Pautot, op.cit, p.242**

[283]– **Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,op.cit.,p.49**

مواجهة ضحية تمارس شخصيا نشاطا رياضيا وليس الغير، ولو كان هذا الغير ضحية هذا النشاط الرياضي، وهذا هو الحل المأخوذ به اتجاه المنظم، محافظ السباق، متفرج، أو رياضي حضر فقط لسباق جماعي للتزحلق على الثلج وصدم عند نقطة الوقوف بمشاركة في السباق، استبعد القضاة تقبل المخاطر وطبقوا مبادئ المسؤولية المدنية السارية المفعول.[284]

1.حسب النشاط الرياضي الممارس في المنافسة:

استبعاد المسؤولية المدنية بسبب تقبل الضحية للمخاطر لا يكون إلا في حالة افتراض وقوع الحادث في المنافسة، وهذا الشرط الأساسي اعتمد من طرف قضاة الموضوع، وأكد من طرف محكمة النقض في عدة مناسبات، مثل قضية الرياضي السالف الذكر الذي لطم رياضيا آخر باللوح السارف في البحر والذي تمسك بتقبل المخاطر من الضحية فقضت محكمة الاستئناف أن الحادث جرى في إطار نشاط لعبة فردية وليس في إطار منافسة رياضية، إذن اللجوء إلى نظرية تقبل المخاطر يكون في حالة الرياضيين المقدرين جيدا للأخطار (**risque**) المعرضين لها، والذين يفترض علمهم بقواعد اللعبة التي يجب احترامها، بعكس رياضي المناسبة، والذي لا يمارس النشاط أثناء منافسة

[284] –**Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,idem**

رياضية، ويعتبر أقل قدرة على تقدير الأخطار لها[285]، ذكر كريستوف ألبيج وآخرون أمثلة تطبيقية، نورد البعض منها:

وحسب محكمة النقض (الغرفة المدنية الثانية، 05 جوان 1985 مجلة الملف القانوني الدوري 1987،عدد2) ممارسة نشاط رياضي أثناء منافسة رياضية تمثل نتيجة مبررة لأعمال نظرية تقبل المخاطر.

وتطبيقا للحل المعمول به منذ قرار 05 جوان 1985 من طرف محكمة النقض في قضية فارس أثناء سباق خيول، جرح بحصان متنافس آخر قبل بداية المنافسة، في مكان راحة الخيول أين يقوم المتسابقين بتسخين خيولهم في انتظار دورهم، أكدت محكمة النقض النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف عندما استبعدت تطبيق نص المادة 1385 (مسؤولية حارس الحيوان) وأخذت بنظرية تقبل المخاطر تأسيسا على أن الحادث كان متعلقا بمنافسة، وأنه ولو أن المسابقة كانت فردية، كان لابد من سبقها بمنافسة جماعية مدمجة ضروريا في المنافسة.[286]

و أكدت محكمة استئناف كان يوم 17 جانفي 2006، أن المشارك في مسابقة الخيول، الذي يعرف الأخطار المرتبطة بشكل وثيق بمنافسة من هذا

[285] –**Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,idib,p50.**

[286] –**Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,op.cit.**

النـوع، قـد تنـازل برضـاه عـن إثـارة المسـؤولية تطبيقـا للمـادة 1384 فقـرة 01 مـن القـانون المـدني ضـد متنـافس أخـر، وفي مثـال آخـر مالـك الخيـل الـذي تـوفي بعـد لطمـه عربـة حصـان متنـافس، والـذي طلـب مـن القاضـي إثـارة مسـؤولية سـائق العربة، رفض طلبه.[287]

وبـالعكس دائمـا في إطـار سـباق الخيـول، قضـت محكمـة الـنقض الفرنسـية بتـاريخ 08 فبرايـر 2006، بمسـؤولية الفـارس الـذي عنـد انتهائـه مـن منافسـة القفـز علـى الحـواجز، قـام حصـانه في مسـاحة التـدريب بتوجيـه ضـربة برجلـه لحصـان المتنـافس الـذي كـان سـيبدأ بالمنافسـة، الأمـر الـذي حرمـه مـن أي حـظ في المشـاركة في المنافسـة علـى أسـاس المـادة 1385 مـن القـانون المـدني، واعتـبرت الفـارس المرتكـب الضـرر مسـؤولا لأنـه انتهـى مـن اختبـاره، ولم يكـن حينهـا متنافسـا، ولا مختلطـا بالفرسـان في حالـة التسـخين انتظـارا لـدورهم. بـالطعن بـالنقض ضـد قـرار تطبيـق المخـاطر، لكـن محكمـة الـنقض رفضـت حججـه وأيـدت مـا ذهبـت إليـه محكمـة الاسـتئناف، وهـو مـا ذهبـت إليـه أيضـا محكمـة الـنقض عنـد اصـطدام عـربتي سـباق خيـول لأن الحـادث لم يقـع أثنـاء المنافسـة، إنمـا عنـد التدريبات الخارجة عن المنافسة[288] .

[287] –**Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,ibid,p. 51.**

[288] –**Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,ibid,p.50 et 51.**

بعيدا عن سباقات الخيول نشاطات أخرى، اعتمدت معيار المنافسة اللازم لقيام تقبل المخاطر في مقابلة سكواتش، منافسة كرة قدم، وهذا مهما كان نوع التنظيم، قضت محكمة استئناف بواتي يوم 04 جانفي 2006 برفض تعويض الشاب الذي أصبح مشلولا بعد جروحه في مقابلة كرة قدم أمريكية غير مقررة (**Improvisé**)، حسب قضاة الاستئناف الضحية تقبلت المخاطر المرتبطة بشكل وثيق بهذه الرياضة ووضحت أن اللجوء إلى مفهوم تقبل المخاطر يفترض أن يكون للضحية معرفة واضحة للقواعد والممارسات الاعتيادية للاعبين[289].

وكمثال أخر، أثناء مباراة غير مقررة بتنشيط من المخيم قام لاعب بتوجيه ضربة لأخر تسببت له في كسر، وبما أنه لم يتعلق الأمر بمنافسة رياضية، لكن بلعبة بين الهاويين بالمعرفة غير الواضحة لقواعد اللعبة، قرر القضاة استبعاد أن المشاركين قبلوا بالأخطار العادية، مبدأ المسؤولية للخطأ المبني على المادة 1382 (تقابلها المادة 124) أخذ ضد مرتكب الفعل الملزم بتعويض الضرر.[290]

[289] – **Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,ibid,p. 51**

[290]– **Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,idem**

ومن جهة أخرى استبعدت محكمة النقض كل محاولة لتطبيق نظرية تقبل المخاطر عندما يكون الضرر أثناء ممارسة رياضة في إطار ترفيهي كالتزحلق على الثلج، أو نزهة بالدراجة يوم الأحد لمجموعة هاوين (نقد الغرفة الثانية 22 مارس 1995) كما استثنى القضاة من هذه النظرية التدريبات[291].

وقضى أيضا أن مفهوم تقبل المخاطر لا يطبق أثناء مقابلة في كرة قدم منظمة في ثانوية أثناء فترة استراحة، حيث تلقى طالب حارس مرمى ضربة من طرف لاعب آخر بالكرة في جهازه التناسلي، محكمة الاستئناف (محكمة اكس اون بروفانس 14 جوان 2006) وضحت أن اللعبة كانت منظمة من طرف التلاميذ في ساحة الاستراحة خارج أي منافسة، تقبل المخاطر لا يمكن أن يكون في مواجهة الضحية.[292]

- **الاستثناء:** الاستثناء على وجود منافسة، لجأت محكمة النقض إلى تقبل المخاطر في مرحلة تسخين سابق للمنافسة وبالخصوص في مسابقات الخيول (محكمة النقض الغرفة المدنية الثانية، 05 جوان 1985).

[291] –**Casse 2e civ. ,28 mars 2002 n° 00-10-628, bull.civ 2002,n°67**

[292] –**Christophe Albiges , Stéphane Damassions ,Olivier Sautel ,ibid,p. 53**

ثانيا: التخلي عن نظرية تقبل المخاطر:

يرى الفقه أنه في سنة 2002، بدأ القضاء يظهر التخلي عن العمل بنظرية تقبل المخاطر في قرارين بينا أن نظرية تقبل المخاطر لم تكن لتعيش طويلا، قرار 04 جويلية 2002[293]، المتعلق بجرح طفل برمية كرة في حصة تدريب في كرة القدم، مشاركا في النشاط البيداغوجي تحت رقابة وإشراف الموجه، يستثني تطبيق تقبل المخاطر[294]، وقرار 28 مارس 2002[295]،الذي اعتبر أن محكمة الاستئناف خرقت أحكام المادة 1334 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي عندما أرادت رفض دعوى التعويض لجبر ضرر لاعبة جرحت في عينها بكرة تنس رميت باتجاهها بمضرب تنس استعمل كمضرب بيسبول في مقابلة جماعية غير مقررة، وبررت ذلك أن الاستعمال الجماعي لكرة التنس لا يسمح بطلب التعويض، مع العلم أن كرة التنس رميت فوق الضحية بمضرب تنس من طرف أحد اللاعبين كان له سلطة الاستعمال والتوجيه والتحكم به.[296]

---

[293] –**Casse 2e civ. ,04 juillet 2002-20.686.bull.civ.2002,n°158**

[294] –« **LA SURCONSTANCE QU2UNE ENFANT, blessé par un tire de ballon lors dune séance d'entrainement sportif ou football participait un activité pédagogique ou l'autorité et la surveillance d'un moniteur exclut l'acceptation des risque** »

[295]– **Casse 2e civ. ,04 novembre 2010 ,n°00-10-628 bull civ 2002,n°67.**

[296] – **Remi porte, op. cit. p.186**

وأخـــيرا وبموجـــب قـــرار 04 نـــوفمبر 2010[297]، قـــرر القضـــاء لفرنســـي التخلـي صـراحة عـن نظريـة تقبـل المخـاطر المثـارة في الرياضـات الـتي تتطلـب استعمال شـيء وأصـبح مـن الممكـن للضـحية فعـل الشـيء إثـارة مسـؤوليتها طبقـا للمـادة 1384 فقـرة 01 مـن القـانون المـدني الفرنسـي في مواجهـة حـارس الشـيء الـذي سـبب لهـا ضـررا، دون أن تواجـه بتقبـل المخـاطر، وكـان ذلـك بمناسـبة وقـوع حـادث مـرور أثنـاء تـدريبات في طريـق مغلـوق مخصـص لممارسـة الرياضـة، لا يطبـق فيـه قـانون المـرور، حيـث قـام سـائق دراجـة ناريـة بصـدم سـائق دراجـة ناريـة أخـرى ولـو أن الـبعض رأى أن محكمـة الـنقض تتطـابق ومـا توصـلت إليـه في اجتهاداتهـا السـابقة الـتي تسـتثني تقبـل المخـاطر عنـدما يقـع الضـرر خـارج منافسـة رياضـية، لكـن الصـياغة العامـة لقرارهـا يبـين أنهـا تريـد تغيـيرا لاجتهاداتهـا، وبالنتيجـة، لا مجـال لا للتفرقة بين ما إذا وقع الضرر أثناء أو خارج المسابقة.[298]

ويـرى الفقـه أن سـبب تخلـي المشـرع عـن هـذه النظريـة يرجـع إلى أسـباب عـــدم وضـــوحها، فمحكمـــة الـــنقض لم تطبقهـــا في المقـــابلات الوديـــة أو البيداغوجيـة، إنمـا حـددت تطبيقهـا في المنافسـات الرياضـية فقـط، وأن تفحـص الاجتهـادات القضـائية يبـين أن هـذه الحـدود لم تحـترم دائمـا إضـافة إلى أن التفرقـة بـين التـدريب والتسـخين والمنافسـة أمـر صـعب، كمـا أن هنـاك نشـاطات رياضـية

[297] –Casse 2e civ. ,04 novembre 2010 ,n°09-65947, bull .civ 2010,n°176.

[298] –Remi porte, ibid,.p.186

مثل السارف، التزحلق على الثلج، تسلق الجبال، لا تمارس في إطار منافسات، لكنها رياضات خطيرة الاجتهاد القضائي حدد تطبيق النظرية على الأخطار العادية واستثنى الموت منها معتمدا على نمعيار الأخطار المتوقعة وهو أمر صعب التقدير بالنسبة للرياضات الخطيرة، مثل رياضة الرماية (**Le sport de tir**)، وتضيف أن خصوصية الرياضة تفسر اللجوء إلى خصوصية الخطأ، لكن لا تفسر إبعاد قواعد المسؤولية التقصيرية التخلي عن النظرية يسمح أن تعامل الأضرار التي تقع أثناء الأنشطة الرياضية ككل ضرر[299].

هناك من اعتبر هذا القرار استفزازا للمشرع للتدخل، وفعلا كان ذلك بموجب قانون 12 مارس 2012 في قانون الرياضة والتي نصت في المادة 1-L 321 -3:

« Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsable des dommage matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du premier alinéa de l'article 1384 du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entrainement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique ».

[299] **–Sophie Hocquet– Berg, « L'acceptation des risques en matière sportive enfin abandonnée !, revue mensuelle LE LEXISNEXIS JURISCLASSEUR, février 2011.p.7**

" الممارسون غير مسؤولين عن الأضرار المادية التي يسببونها للممارسين الآخرين عن فعل شيء تحت حراستهم بمفهوم الفقرة 01 من المادة 1384 من القانون المدني، بمناسبة ممارسة نشاط رياضي أثناء تظاهرة رياضية، أو تدريب هذه التظاهرة الرياضية، في مكان مخصص بصفة دائمة أو مؤقتة لهذه الممارسة".

المبحث الثاني: نظام التأمين على الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية

يسلط هذا المبحث الضوء على تأمين الحوادث الرياضية نوع جديد من أنواع التأمين الذي يشكل مع تأمين الممتلكات الرياضية وتأمين المسؤولية الرياضية أو ما يعرف بالتأمين الرياضي، وقد حاولنا من خلال هذا المبحث تحديد الإطار العام لهذا التأمين وذلك ببيان مفهومه وأسسه الفنية وأنواع وثائقه، وتحديد أحكامه والآثار المترتبة على وقوع الحادث الرياضي.

حيث يحظى تأمين الحوادث الرياضية بأحكام وطبيعة مستقلة عن تأمين الأشخاص، وتأمين الأضرار، مما يستدعي تنظيمه وإبراز خصوصية ضمن القوانين الرياضية المنشود إحداها في دولنا العربية وتوعية الأوساط الرياضية العربية بأهمية تأمين الحوادث الرياضية ونشر ثقافة بين اللاعبين والنوادي الرياضية، لما لهذا التأمين من أهمية في دعم وتطوير النشاط الرياضي، وذلك بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ضد مختلف الحوادث الرياضية فلم يعد قاصرا على ضمان الإصابات الشخصية أو المصاريف الطبية

على ضمان الإصابات الطبية بل أصبح يضمن نفقات الإعانة للمصابين ويضمن الدخل المتوقع للاعبين والنوادي الرياضية[300].

المطلب الأول: مفهوم نظام التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

1- تأمين الحوادث والإصابات الرياضية Sports Accident Assurance:

يغطي هذا التأمين الإصابات التي تلحق أشخاص النشاط الرياضي لو كانوا لاعبين هواة أو عمال متطوعين أو طلاب مدارس رياضية ويلاحظ أن بعض شركات التأمين بدرج ضمن وثائق تأمين الحوادث الرياضية تغطية للمسؤولية الشخصية الناشئة عن ممارسة النشاط الرياضي حيث تغطى الأضرار التي يمكن أن يسببها المشاركون في النشاط الرياضي للغير.

2-تحديد نطاق البحث: يمكن أن نختصر هذه الأنواع في النطاق الرياضي إلى مجموعتين أحدهما لا تتعلق مباشرة بالألعاب الرياضية وإن تغلقت بمنظومة العمل الرياضي وتضم تأمين الممتلكات وتأمين الجريمة وخيانة الأمانة

---

[300]- علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، أستاذ القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنصار، العراق، ص1.

أما المجموعة الأخرى تتعلق مباشرة الألعاب الرياضية، تضم التأمين من المسؤولية الرياضية وتأمين الحوادث الرياضية، وهذه المجموعة هي المعنية بمخاطر الألعاب الرياضية، أما عن تأمين السيارات فيدخل بين هذين النوعين وهو يدخل في تأمين المسؤولية بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير وفي تأمين المشاركين، ومن إطار هذا المبحث سنتفاءل خط النشاط الرياضي ألا وهو تأمين الحوادث الرياضية، ذلك أن كثرة الإصابات الرياضية وتنوعها تفاذهما جعل هذا التأمين أوسع انتشارا وأكثر أهمية من تأمين المسؤولية الرياضية، فضلا أن شركات التأمين. وعيه لخبير تأمين الحوادث الرياضية أوسع نطاقا من تأمين المسؤولية الرياضية[301].

والتأمين بصورة عامة، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي انشرط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي يوض ماله آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أواية دفعت عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، بيد أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونية يستلزم الوقوف على أهم

[301]– مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر سيكوة، الجزائر، العدد السابق جوان 2012، ص7، مراد زريقات، كيف يمكننا تقديم الدعم التأميني للرياضيين، مقال في مجلة التأمين السعودية، منشور على الموقع www.mwad – Zuriekut.com.

عناصره ممثلة بالخطر المؤمن منه وأطرافه، حيث أن هذه العناصر تساهم في تحديد نطاق هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والشخصية[302].

– الفرع الأول: العناصر الأساسية للتأمين على الحوادث والإصابات الرياضية

سنتناول الخطر المؤمن منه وأطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية كعنصرين أساسين لتحديد مفهوم هذا التأمين:

1– الخطر في تأمين الحوادث الرياضية:

الخطر في هذا التأمين هو الحوادث الرياضية والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي دافعة مفاجئة Sudden وغير متوقعة Unexpected ولا يمكن التنبؤ بما un pereseeable وغير عادية un susual فقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بما أنشطة وتقضي إلى أثار ونتائج مختلفة، ,نادا على سنتطرق إلى أثار الحوادث الرياضية والشروط الواجب توافرها في هذه الحوادث الرياضية[303].

---

[302]– **Sports Accident in Surance, policy wording book let VI, 20140 101, general De pinition, p12 and, see Helen Belden, op. cit.p.48.**

[303]– **Accident in Surance, policy wording book let, op, cit section – a, p 13 -15.**

أ- أثار الحوادث الرياضية:

تترتب على الحوادث الرياضية أثار مختلفة اتجاه من يتعرض للحادث، حين يطرح تفسير هاته الآثار إلى:

ب- الإصابات الشخصية personal in puries:

ويراد بما الإصابات الجسدية التي تنتح عن الحادث الرياضي وليس عن سبب آخر مثل الأمراض التي تعرض لها المشاركون في النشاط الرياضي فتفضي بدورها إلى النتائج الآتية:

1. الوفاة: أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب بها الحادث الرياضي فيؤهل مبلغ التأمين هنا إلى الشخص المستفيد في عقد التأمين والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية، وبالتالي يمكن تميز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضا من شارك في النشاط الرياضي، حيث يغطى التأمين على الحياة خطر الوفاة لأسباب كثيرة دون أن نشرط حدوث الموت بسبب حادث رياضي وعلى هذا تبقي وثيقة هذين النوعين من التأمين مفصليتين[304].

[304]- معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، يحق في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، ص305.

2. العجز الدائم Permanent Disability:

قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة يستمر حسب وثائق التأمين إثنا عشر شهرا متتالية بعد حصول الإصابة، حيث لا توجد فرصة لتحسن حالة المشارك حين يعود إلى العمل، وقد تكون العجز الدائم عجزا كليا permanent total disablement أو عجز جزئيا عن العمل permanent partial Disablement.

وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدن في جداولها تعدادا للحالات التي تسبب العجز الدائم ومبلغ التأمين عن كل حالة ومن حقائق الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسم[305].

3. العجز المؤقت Temporary Dessablement:

ويتحقق العجز المؤقت عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن لكن يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصيح فيها غير قادر

[305]– **Sports in Surance, Accident et Health in Surance policy et product, Disclo Sure Statomentn, BOOKet, policy, OBE, op, cit section, Acopital sencpits, compensation table, p8.**

على العمل، وهذه الفترة من اثنا عشر شمرا متتالية لوقوع الإصابة ونبل انقضائها لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعبى أنه أصح عجز دائم[306].

4-النفقات الطبية Médical escpenses for sport in furies:

ويتمثل أثر الحادث الرياضي أيضا بالمصاريف الطبية التي ينفذها المصاب لأعراض العلاج والتعافي من الإصابات الجسدية خلال فترة اثنا عشر شمرا من تاريخ هاته الإصابة، حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية المدفوعة لهذا الغرض ومن أمثلة حصن النفقات حسب نوع للإصابة والرياضية وقد يفرم أكل مجموعة من النفقات غطاء خاصا داخل وثيقة التأمين كما قد يكون التأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل[307].

5- مستحقات الإعانة أثناء الإصابة infury Assistance Benefits:

ويراد بها ما يتكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل

---

[306]- cnlenn.M woncr, chris Denbert, op, cit, p477 ets.

[307]- Sports in Surance, Accident et Health in Surance policy et product, Disclo Sure Statomentn, BOOKet, policy, OBE, op, cit section, G(in fury assistance senefits, p9-10.

في منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة. وذلك خلال فترة إثنا عشر شكرا من تاريخ الإصابة[308].

5- خسارة النخل المتوقع loss lesc peoted in come:

قد تؤدي الإصابة الرياضية إلى أن يفقد الرياضي بل حتى النادي الذي يلعب فيه ما كان يتوقع الحصول عليه من فضل أرباح فقد تؤدي إصابة اللاعب إلى انخفاض قيمته السوقية في الميدان الرياضي أو إلى أن يخسر اللاعب الرياضي الدور الذي كان بطمع للحصول عليه. وبالنسبة للنادي الرياضي بأنه قد تعرض بسبب إصابة أحدث نجومه أو مجموعة من لاعبيه إلى خسارة المباريات والخروج من التصفيات[309].

6- المسؤولية الشخصية Personal liabitity:

سبقت الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية قد تتضمن غطاء للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي كما يسببه مؤلكا للغير من أضرار جسدية أو أضرار بممتلكاتهم بسبب المشاركة، على اعتبارات تحقق مسؤولية المشارك في النشاط الرياضي ما هو الحادث الرياضي وقع أثناء

---

[308]- Helen Belden, op, cit, p48.

[309]- Sports in Surance, Accident et Health in Surance policy et product, Disclo Sure Statomentn, BOOKet, policy, OBE, op, cit section, FC personal liability, p16.

المشـاركة في نظـم شـركات التـأمين مـن الحـوادث الرياضـية الأخـرى كالإصـابات الشخصية والمعاريف الطبية[310].

الفـرع الثـاني: الشـرط الواجـب توافرهـا فـي الحـوادث والإصـابات الرياضية المؤمن عليها

– يـؤدي الخطـر في عقـد التـأمين بصـورة عامـة وظيفتـين رئيسـيتين وظيفـة فنيـة بوصـف الخطـر أحـد الأسـس الفنيـة الـتي يقـوم كليهـا تقـدير الاحتمـالات في عمليـة التـأمين وفـق قـوانين الإحصـاء ويتتطـر في الخطـر هنـا أن يكـون موزعـا ومتمـاثلا ومنـتظم الوقـوع، ووظيفـة قانونيـة بوصـف الخطـر محـلا لعقـد التـأمين ويشـرط فيـه أن يكـون غـير محقـق الوقـوع وغـير متعلـق بمحـض إرادة أهـد أطـراف العقـد ومشـروعا غـير مخـالف للنظـام العـام والآداب وتخضـع الحـوادث الرياضـية لهـذه الشـروط الفنيـة والقانونيـة للخطـر وإن كانـت الحـوادث الرياضـية كمـا سـنرى لا يمكـن ضـبطها مـن خـلال الشـروط الفنيـة والإحصـائية نظـرا لطبيعـة ونـوع هـذه الحوادث.

وأمـا مـن حيـث الشـروط القانونيـة فإنـه بالإضـافة إلى الشـروط العامـة بـأن تكـون الحـوادث الرياضـية حـوادث غـير محققـة وغـير متعلقـة بمحـض إرادة

[310]– د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2009، ص50.

المتقاعـدين، وغـير مخالفـة للنظـام العـام والآداب[311]، فإنـه يمكـن أن نسـتخلص مـن وثـائق التـأمين بعـض الشـروط الخاصـة بـالحوادث الرياضـية حيـث ينشـرط أن تكـون هذه الحوادث:

1- مفاجئـة وغـير متوقعـة أي لم يكـن بمقـدور المشـارك في النشـاط الرياضـي توقعهـا، ومسـألة توقـع الحـادث الرياضـي مـن عدمـه قـد تبـدوا صـعبة في بعـض الألعـاب الرياضـية نتيجـة لطبيعـة نشـاط هـذه الألعـاب ومـا تتطلبـه مـن حركـات واحتكـاك بـين اللاعبـين ومـن أبـرز القضـايا الـتي عرضـت علـى القضـاء في هـذا الصدد فضية un derwirters v.ly chel.

ونـتخلص وقائعهـا أنـه في 13 ديسـمبر 1995 كسـر un derwirters v.ly chel الجنـاح الأيسـر لفريـق الهـوكي الأمريكـي Colorado Avalanche مـن فريـق Van couver ونتيجـة للحـادث كـان Rychel لم يعـد قـادرا علـى شـد قبضـته tight fist فـأدعى أنـه لم يعـد هنـاك فريـق في الـدوري الأمريكـي للهـوكي (vational (NHL) Hockey league لرغـب في التعاقـد معـه بعـد هـذه الإصـابة. فقـدم Rychel مطالبـة إلى شـركة london d'sof lloy الـتي كـان تعاقـد

[311]- د. عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 200، ص1313، وما بعدها.

معهـا علـى وثيقـة تـأمين ضـد العجـز أو مـا يعـرف Professional athlete disability in surance policy.

والـتي كانـت تقضـي حصـوله علـى تعـويض عـن العجـز الكلـي الـدائم إلا أن شـركة lioyd's أفضـت المطالبـة، وقـد أيـدت المحكمـة الابتدائيـة موقـف الشـركة ومنحهـا وكمـا يفضـى بأنـه لا يمكـن حـد الصـراع الـذي حـدت أو الإصـابة الـتي نتجـت عنـه حـادث غـير متوقعـة تثـير مسـؤولية شـركة التـأمين ونسـتلزم دفـع مبلـغ التـأمين بموجـب الوثيقـة فهـذا الحـادث أمـر متوقـع في لعبـة فشـل الهـوكي لا سـيما وإن اللاعـب نفسـه قـد قـام في ستة مواسـم سـابقة بثلاثـة وثلاثـين مصـارعة هـوكي، احـتج Rychel أمـام محكمـة الاسـتئناف بـأن سـبب الإصـابة هـوان بـده كانـت كالفـة في سـترة الخصـم وهـو حـدت غـير متوقـع منتـول بالتـأمين في صـراع الهـوكي Eiglit Hockey، رفضـت المحكمـة هـذا الأداء وأكـدت بـأن الإصـابة كانـت بسبب الصراع وإن الصراع لا بعد أمرا غير متوقعا لعبة الهوكي[312].

2- أن تكـون ناشـئة عـن نشـاط رياضـي بالألعـاب الرياضـية وبـدخل في ذلـك اللعـب في النـادي وتمنيـل الدولـة في الألعـاب والمباريـات الوطنيـة، كمـا بـدخل في معـين النشـاط التـدريب الـذي بنظمـه النـادي أو الاتحـاد الرياضـي ويشـمل

---

[312]- جاء في قرار الاستئناف: un fury was caused by the light, and the light was mot unescpeted GLEUN.U WING, chrid

أنظر في هذه القضية: DEURE RT, OP.CIT. P521- 522.

النشـــاط الرياضـــي أيضـــا الســـفر مباشـــرة مـــن وإلى الأنشـــطة المـــذكورة والإقامـــة في أمـاكن العمـل والنـوادي والإقامـة خـارج المنـزل للمشـاركة في السـيارات هـذا وتحـرص وثـائق التـأمين علـى اسـتثناء بقيـة الأنشـطة الـتي لا تعلـق بالأنشـطة الرياضـية السـابقة ومـن اسـتلتها السـفر لأعـراض الشخصـية ولغـير الأنشـطة الـتي لا تعلـق برياضـة اللاعـب المـؤمن لـه وكـل الأنشـطة الخطـرة علـى هـذا يـرى وثـائق التـأمين علـى لاعـبي الهـوكي في دوري الهـوكي الأمريكـي (NHL) تقصـر التغطيـة فقـط علـى أنشـطة الهـوكي، وتسـتني وثـائق تـأمين لاعـبي البيسـبول في الـدور الأمريكـي كل الحوادث التي تقع خارج هذه اللعبة[313].

المطلـب الثـاني: أطـراف عقـد التـأمين عـن الحـوادث والإصـابات الرياضية

مـن خـلال هـذا المطلـب سـنحاول التطـرق إلى تحديـد المسـائل القانونيـة التاليـة المتمثلـة في كـل مـن: مـا هـو المـؤمن الـذي يتـولى تـأمين الحـوادث الرياضـية؟ ومعـه تحديـد المـؤمن لـه، والتطـرق إلى مـا إذا كـان هنـاك مصـلحة تأمينيـة في هـذا النوع من التأمين من غير الرياضيين.

[313]– GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, OP, CIT 492.

الفرع الأول: المؤمن

والمـؤمن في القطـاع الرياضـي شـركات التـأمين الـتي تتـولى تـأمين الحـوادث الرياضـية للأغـراض الربحيـة أو مـا يعـرف بالتـأمين التجـاري ذلـك أنـه في قطـاع الرياضـة هنـاك منظمـات رياضـية وهيئـات حكوميـة يمكـن أن تـوفر لأعضـائها والمنتسبين إليهـا مـن الرياضـيين تأمينـا ضـد الحـوادث الرياضـية، بيـد أن هـذا التـأمين غـير ربحـي نلجـأ إليـه المنظمـات الرياضـية والرياضـيون لانخفـاض أقسـاطه مقارنـة بأقسـاط التـأمين التجـاري ولكـن بالمقابـل فـإن شـروط وحجـم الغطـاء التـأميني لكـي يكـون أفضـل مـن نظـيره مـن التـأمين التجـاري، وتبـدوا فائـدة التـأمين الـذي تـوفره المنظمـات والهيئـات الرياضـية في أن هـذه المنظمـات قـد تتعـاون مـع شـركات التـأمين لتـوفير الغطـاء التـأميني للرياضـيين أمـا إذا تـرددت شـركات التـأمين في تـوفير هـذه الغطـاء لوحـدها سـبب احتمـالات تحقـق الحـوادث الرياضـية وعـدم القـدرة على تسعير الأقساط.[314]

ومـن أبـرز المنظمـات الرياضـية الـتي تتـولى التـأمين علـى رياضـييها في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة منظمـة National collegiate Athletic Association (NGAA) الـتي تـوفر التـأمين للطـلاب الرياضـيين لتشـجيعهم علـى البقـاء في

[314] –**Sumnary of rapport prepared for the sport and recreate ministers council (SRUC) buy rig buy cooke lawyers Review of Australian Sports insurance, march, 2002, p.12-14 GLENNM WONG.CHRIS DEUBERT, op,cit,p.510.**

المدارس الرياضية ومن أحدث البرامج التأمينية التي أطلقتها هذه المنظمة برنامج Exceptional Student-Athlete Disability Insurance (ESDI) عام 1990 لتأمين العجز الاستثنائي للطالب الرياضي.

وفي أستراليا أصدرت ولاية Now Sou Thwales قانون تأمين الإصابات الرياضية 1978 Sporting injeuries insurance Act والذي بموجبه تولي هيئة (Workcover). وهي هيئة حكومية يمكن للمنظمات الرياضية الانضمام إليها. لتأمين الإصابات الرياضية لمختلف الرياضيين والهواة وأعضاء المنظمات الرياضية.[315]

الفرع الثاني: المؤمن له.

المؤمن له هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية أثناء ممارسة النشاط الرياضي، وهو يمثل بالدرجة الأولى الرياضيين Athlets. سواء كانوا رياضيين محترفين Professional أو رياضيون هواة Amateurs كما قد يكون المؤمن لهم أشخاص آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكام Referees والمدربين Coaches وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية كما قد يكون المؤمن لهم في تأمين

[315] –**John de Mestre, peterthiel and Every nlee,op,cit ,p.89 Sumnary of a report prepared for the Sport and Recreation Ministers council (SRMC), op, cit , p.14.**

الحـوادث الرياضـية لمـا لا متطـوعين يتطوعـون للعمـل مجانـا في تنظـيم الألعـاب والأنشـطة الرياضـية فيتعرضـون للإصـابات الـتي تتطلـب مـنهم نفقـات طبيـة ومصاريف علاج أو يتعرضون لخطر الوفاة وبتر الأعضاء.[316]

وعلـى هـذا نصـت المـادة 55/2 مـن الأمـر رقـم 95-07 المتعلـق بالتـأمين عليـه ويسـتفيد الرياضـيون واللاعبـون والمـدربون والمسـيرون والطـاقم التقـني علـى جميـع الأضـرار البدنيـة الـتي يتعرضـون لهـا أثنـاء فـترات التـدريب والمنافسـات وهـذا أثنـاء التـنقلات المتصـلة بالأنشـطة الرياضـية، ويتضـح مـن هـذا الـنص أن المشـرع الجزائـري في نطـاق التـأمين الرياضـي يشـمل جميـع أعضـاء الجمعيـات الرياضـية المشـاركين في النشـاط الرياضـي مـن الأشـخاص المـذكورين ضـد مخـاطر الحـوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية.[317]

وتجـدر الإشـارة إلى بعـض وثـائق تـأمين الحـوادث الرياضـية الخاصـة بالإصـابات الشخصـية تسـمح عـادة بتعـدد المـؤمن لهـم بـأن يكونـوا أكثـر مـن شـخص يتعرضـون لـذات الخطـر علـى أن تحـدد أسمـائهم وهويـاتهم في جـداول هاتـه الوثـائق، ويتمثـل هـذا التـأمين في مـا يعـرف بالتـأمين الجمـاعي فتـأمين الحـوادث الرياضـية كمـا يكـون فرديـا إذا اكتسـب بـه مـؤمن لـه واحـد وقـد يأخـذ شـكلا

---

[316]– د. معزيز عبد الكريم– مرجع سابق– ص 305.

[317] –د. عبد الرزاق السنهوري– مرجع سابق، ص 1341.

جماعيا، إذا كان المؤمن لهم مجموعة من الأفراد لهم صفات مشتركة ويتعرضون لخطر واحد كأعضاء النادي الرياضي، أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا واحدا، أما عن المستفيد في تأمين الحوادث الرياضية فهو في الغالب المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي، وقد يكون شخصا أو أشخاصا آخرين تدفع لهم شركة التأمين مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة فإن المستفيد حتما سيكون شخصا آخر تحدده جداول وثيقة التأمين.[318]

الفرع الثالث: طالب التأمين.

طالب التأمين هو الشخص الذي يوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بما تفرضه من التزامات ومنها دفع الأقساط وبهذا المعني فإن المؤمن له في تأمين الحوادث الرياضية غالبا ما يكون هو طالب التأمين سواء كان هو المستفيد أيضا أو كان المستفيد شخصا آخر، يبد أن تأمين الحوادث الرياضية قد يبرم من قبل ولمصلحة أشخاص غير المؤمن لهم يقومون بالتأمين على المشاركين في النشاط الرياضي ضد مخاطر الحوادث الرياضية وهؤلاء الأشخاص هم الذين

[318] – معزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص304 وقد عرفت المادة 35 الفقرة 2 من الأمر رقم 95-07 التأمين الجماعي بأنه تامين مجموعة أشخاص توفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص.

يعتمـــدون في دخلهـــم علـــى الرياضـــيين كـــالنوادي والاتحـــادات والجمعيـــات الرياضية.[319]

وحيـث أفـرز تـأمين الحـوادث الرياضـية وثـائق تـأمين متعـددة يمكـن الانتسـاب مـن قبـل النـوادي والجمعيـات الرياضـية. يكـون فيهـا طالـب التـأمين والمسـتفيد شخصـا واحـدا ممـثلا بالنـادي الرياضـي أو الجمعيـة الرياضـية أمـام المـؤمن لـه فهـو اللاعـب الـذي يهـدده خطـر الحـادث الرياضـي، وتلجـأ النـوادي والجمعيـات والاتحـادات الرياضـية إلى إبـرام هـذا التـأمين لأن مصـادر دخلهـا تكـون مـن نشـاط اللاعبـين المهـددين بخطـر الإصـابة ففـي الولايـات المتحـدة مـثلا فـإن النـوادي الرياضـية في الألعـاب البـارزة مثـل لعبـة كـرة القـدم وكـرة السـلة ولعبـة البيسـبول والموكـب والـتي تعـرف بالأربعـة الكبـار تتضـمن عقـود لاعبيهـا وتسـتمر بالـدفع لهـم حتى لو تعرض اللاعب لإصابة تحرمه من المشاركة في الألعاب.

و لـذا يكـون مـن مصـلحة هـذه النـوادي التـأمين علـى لاعبيهـا ضـد الحـوادث الرياضـية فتكتتـب بوثـائق التـأمين العجـز المؤقـت لتضـمن لنفسـها القـدرة الماليـة علـى دفـع مسـتحقات عقـودهم في حالـة يعـرض أحـدهم لإصـابة والنـوادي الرياضـية تلجـأ في هـذه الحالـة مـن التـأمين علـى لاعبيهـا البـارزين أو النجـوم أو التـأمين علـى جميـع أعضـاء الفريـق كقائمـة واحـدة، ويلاحـظ أن مصـلحة النـوادي

[319] –John de mester, peter thiel and Evelyn lee, op,cit,p.8

في التـأمين علـى اللاعبـين قـد تخـتلط مـع مصـلحة جهـات أخـرى ولـذلك عنـدما يوافـق النـادي علـى قيـام اللاعـب باللعـب في البطـولات الدوليـة فالتـأمين الـذي تبرمـه النـوادي الرياضـية سـوف لـن يغطـي هـذه الأنشـطة، وبالتـالي يكـون علـى اللاعـب نفسـه شـراء وثيقـة التـامين أو أن يحصـل علـى ضـمان مـن الاتحـاد الرياضـي أو أن يقوم الاتحاد بالتامين عليه في هذه الأنشطة.[320]

وتجـدر الإشـارة إلى أن مشـروع قـانون التربيـة البدنيـة والرياضـية المغـربي رقـم 09-30 نـص في المـادة رقـم 11 علـى أنـه يشـترط لاعتمـاد الجمعيـة الرياضـية مـن قبـل الإدارة تكتـب بوثيقـة لتـأمين رياضـييها وأطرهـا الرياضـية (الحكـام والمـدربين والكـوادر التقنيـة) في الحـوادث الـتي يتعرضـون لهـا بمناسـبة نشـاط بـدني أو رياضـي وخـلال الإعـداد للمنافسـات الرياضـية أو حرياتهـا وكـذا مـن مخـاطر الأضـرار الـتي قـد تلحـق بـالغير، ويفهـم مـن هـذا الـنص أن التـأمين علـى الحـوادث الرياضـية هنـا تبرمـه الجمعيـات الرياضـية علـى الأعضـاء المنتمـين لهـا ولكـن لـيس لمصـلحة الجمعيـات بـل لمصـلحة الكـوادر الرياضـية المنتسـبة للجمعيـة فيكـون المـؤمن لـه والمسـتفيد هـو الرياضـي أمـا طالـب التـأمين الـذي يكـون حسـب الـنص إجباريـا فهـو الجمعيـة الرياضية.

[320] –ALBERT BELLE تأمين فريق Baltimore orioles وتأمين فريق Houston Astors على عقد اللاعب Jeff Bagwell.

المطلب الثالث: النظام القانوني للتأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

يتضح مما سبق أن تأمين الحوادث الرياضية عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي أو صاحب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة التأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرام العقد بدفع أقساط دورية أو أي دفعة مالية إلى شركة التأمين، مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين، عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده وثيقة التأمين.

وتأمين الحوادث الرياضية بهذا المعني يبدو أنه نوعا من تأمين الإصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي[321]، والتأمين من الإصابات قبل أنه تأمين أشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية، وتأمين أضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يعتعهد إلا بدفع جزء منها. لذا يعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص، يبد أن هذا الكلام لا ينطبق في الواقع

[321]- عبد الرزاق سنهوري، مرجع سابق، ص 1241

على تأمين الحوادث الرياضية، ذلك أن هذا التأمين لم يعد قاصراً على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص بل أنه يغطي مصاريف طبية كثيرة حسب نوع وطبيعة الإصابة، كما أنه أصبح يشمل تعويض نفقات الإعانات المنزلية والدراسية، وتعويض الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات الرياضية، وقد يضاف له في بعض الوثائق تأمين المسؤولية الشخصية التي يتحملها المشاركون في النشاط الرياضي.

كما أن بعض وثائق التأمين كما سنرى تشترط عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مضمونة، نظام التعويض الحوادث المرورية أو بنظام إصابات العمل أو بنظام الضمان الصحي، وتشترط أيضا حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالحادث الرياضي، وتضع حدوداً معينة لمبالغ التأمين في بعض الإصابات فيدفع أقل منها دون مبلغ التأمين كله، مما يؤكد استقلالية تأمين الحوادث الرياضية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فتأمين الحوادث الرياضية في الواقع اتسع نطاقه وتعددت أنواعه ووثائقه، مما يمكن أن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية فرعا جديدا خاصا بالتأمين الرياضي له

ذاتيــة واســتقلاله، وإن كــان يجمــع خصــائص أنــواع متعــددة مــن التــأمين كتــأمين الأشخاص وتأمين الأضرار.[322]

الفــرع الأول: الأســس القانونيــة لنظــام التــأمين عــن الحــوادث والإصابات الرياضية

يقــوم التــأمين عمومــا علــى فكــرة تبــادل المســاهمة في الخســائر فــالمؤمن في علاقتــه بــالمؤمن لهــم لــيس إلا وسـيطا بيــنهم يقــوم بتسـعير الأقسـاط وجمعهــا مــنهم، وإذا مــا تحقــق الخطــر بالنســبة لأحــدهم ســاهم بقيــة المــؤمن لهــم مــن خــلال الأقســاط المدفوعــة بتعــويض الخســائر المترتبــة علــى هــذا الخطــر، وذلــك ســواء كــان التــأمين تبادليــا كمــا في تــأمين المنظمــات الرياضــيات لأعضــائها، أو تأمينــا تجاريــا تقــوم بــه شــركات التــأمين، وان كانــت فكــرة المســاهمة أوضــح في التــأمين التبــادلي الــذي لا يســعى لتحقيــق الــربح مقارنــة بالتــأمين التجــاري الــذي يســعى لتســعير الأقســاط بشكل يحقق له الأرباح قياسا مع احتمالات تحقق الخطر.[323]

وتقــوم فكــرة المســاهمة علــى أســس قانونيــة تتمثــل في تقــدير احتمــالات تحقــق الخطــر بالنســبة لجميــع المــؤمن لهــم طبقــا لقــوانين الإحصــاء القــوانين الإحصــاء Statistics ، وذلــك بإحصــاء عــدد الأخطــار الــتي تحققــت أو المبــالغ الــتي دفعــت

---

[322] – د. عبد الرزاق سنهوري، مرجع سابق، ص 1240

[323] –Daniel A.Engel, The ADA and life, Health, and Disability insurance :where is the liability ?33 Tart and INSL.J1997-1998,p 227

عنها وتقدير احتمال تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الأخطار. وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس المعلومات الإحصائية وقانون الكثرة، واشترط الخطر من الناحية الفنية أن يكون متفرقاً ومتجانساً وموزعا أي منتظم الوقوع، بيد أن العملية الفنية في تأمين الحوادث الرياضية تعترضها بعض الصعوبات تجعل شركات التأمين مترددة في دخول الميدان الرياضي، وسنحاول فيما بعد تحديد الصعوبات والعوامل التي تساعد شركات التأمين في تقدير الاحتمالات تحقق الحوادث الرياضية وتسعير الأقساط، والخيارات المتاحة لها في تغطية الحوادث الرياضية.[324]

الفرع الثاني: صعوبات تقدير الخطأ في تأمين الحوادث الرياضية

إن شركات التأمين تحتاج من قطاع الرياضة لمعلومات إحصائية دقيقة حتى تتمكن بتقدير الأقساط الكافية لتأمين الحوادث الرياضية مقارنة بعدد المؤمن لهم بيد أنه في إطار الحوادث الرياضية ليس بإمكان شركات التأمين جمع كل المعلومات عن العوامل التي يمكن أن تساهم في تحقيق الحوادث الرياضية مما يصعب معه تقدير احتمالات تحقق هذه الحوادث والتوصل إلى تحديد الأقساط وهو ما يحدث نفوراً لدى هذه الشركات من الدخول إلى الميدان الرياضي.

---

[324] –Katherine S.Fast,op,cit,p3

ومسألة عدم توافر المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية تعود إلى أسباب كثيرة تتعلق بطبيعة هذه الحوادث، فالحوادث الرياضية مزيج غير عادي من عوامل الخطر ووتيرة الإصابة باختلاف الألعاب الرياضية، إذ هناك ألعاب تعد بيئة نشطة للحوادث الرياضية بسبب طبيعتها وما تتطلبه من بذل جهد واحتكاك جسدي إضافة إلى كون الحوادث الرياضية غير متجانسة بطبيعتها فإنها من ناحية ثانية غير متجانسة في قيمتها حيث تتفاوت قيمة الحوادث بحسب النتائج التي تترتب عليها، كما تتفاوت دخول اللاعبين ومرتباتهم بحسب تخصصهم وأدوارهم ووصولها إلى معدلات خيالية أحياناً، مما يربك عمل شركات التأمين في تقدير الأقساط، يضاف إلى ذلك من ناحية ثالثة تباين مدة عقود اللاعبين فطول مدة العقود جعل تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية أمر لا يمكن الوصول إليه بسهولة، مما دفع الشركات إلى دخول سوق التأمين الرياضي بحذر.[325]

الفرع الثالث: الآليات المساعدة على تحديد الطبيعة القانونية للحوادث والإصابات الرياضية المؤمن عليها.

رغم الصعوبات التي تعترض شركات التأمين في تقدير الحوادث الرياضية إلا أن شركات التأمين الرياضي تستند إلى عدة عوامل تساعدها في

[325] – **Daniel A.Engel.op.cit.p227.**

الوقـوف علـى خصـائص وعوامـل الخطـر في الميـدان الرياضـي، والوصـول إلى تقـدير للاحتمـالات بتقـرب مـن الدقـة لتحديـد إمكانيـة التـأمين Insurability ومعـدلات الأقسـاط، لاسـيما بالنسـبة للرياضـيين فهـم أكثـر عرضـة للحـوادث الرياضـية بحكـم دورهم في النشاط الرياضي ومن هذه العوامل:

1.عمر المشارك في النشاط الرياضي:

فالشـخص الأكـبر سـنا أكثـر عرضـة للإصـابة والتـأثر بالحـادث الرياضـي مـن الشـخص الأقـل سـنا فمـثلا الرياضـي الأقـدم يكـون عرضـة للإصـابة بـالعجز الدائم من الرياضي الذي في بداية مستواه الرياضي.[326]

2.الدور الذي يؤديه الرياضي:

مـن العوامـل الـتي تأخـذها شـركات التـأمين بعـين الاعتبـار عنـد تحديـد الأقسـاط وأجـزاء التـأمين الـدور الـذي يؤديـه اللعـب في النشـاط الرياضـي وموقعـه في اللعـب Athlete's position .فالأقسـاط في تـأمين الحـوادث الرياضـية تكـون مرتفعـة علـى الرياضـيين الـذين تسـند لهـم أدوار تجعلهـم أكثـر عرضـة للإصـابات، علـى سـبيل المثـال: تكـون معـدلات أقسـاط تـأمين الحـوادث الرياضـية علـى اللعـب قـاذف الكـرةPitchers في لعبـة البيسـبول أكثـر مـن معـدلات أقسـاط التـأمين

[326] .– Leer. Russ ,Thomas F. Segalla. op.cit.su :14

على اللاعبين الآخرين وذلك بسبب دور وموقع هذا اللاعب الذي يتطلب الضغط على الذراع نظرا لكمية الرمي المطلوب للكرة مقارنة بغيره من اللاعبين في هذه اللعبة، وبإضافة هذا العامل إلى العامل الأول فإن معدل قسط التأمين لقاذف كرة البيسبول يبلغ من 23 سنة أكبر من معدل قسط التأمين لقاذف كرة يبلغ من العمر 30 سنة.[327]

3.التاريخ السابق للإصابات:

فالرياضي الذي يعاني من إصابات سابقة يكون أكثر عرضة لتطور الإصابات. لذا فإن وثائق التأمين تشترط على الرياضيين الخضوع للفحص الطبي من الأطباء الممارسين المسجلين لدى شركات التأمين. ومن حق هذه الشركات أيضا أن تطلب شهادات طبية بهذا الخصوص أو تطلب السجلات الطبية لرياضيين.[328]

4.الدخل الذي يتقاضاه المشارك في النشاط الرياضي:

تأخذ شركات التأمين بنظر الاعتبار عند إجراء التأمين وتحديد أقساط ومبلغ التأمين مقدار الدخول المحتملة للمشاركين في النشاط الرياضي وكلما زادت هذه الدخول زاد معها حجم الغطاء والأقساط لاسيما في التأمين ضد

---

[327] – **Gleenm, WONG. Chris DEUBERT,op,cit,pusu,494.**

[328] – **Sports Accident in assurance, policy wording Booklet,op,cit, general. P 10-11**

العجـز. فحجـم الغطـاء التـأميني والأقسـاط في التـأمين علـى لاعبـين كـرة القـدم أكـبر مـن غـيره في الألعـاب الأخـرى نظـرا لارتفـاع الـدخل المحتملـة للاعـبي كـرة القدم بغيرهم.[329]

5.القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي:

إذا كانـت القـدرة البدنيـة للمشـارك في النشـاط الرياضـي ضـعيفة فإنـه يكـون معـرض أكثـر للإصـابة فاللعـب الـذي يعـاني مـن ضـعف في بنيتـه، وبدنـه لـن يكـون مـؤهلا للتعـافي مـن الإصـابة حيـث يحتمـل تعرضـه لعجـز دائـم، ممـا يرفـع مـن احتمالية تحقق الخطر وزيادة الأقساط.[330]

6.نجومية اللاعب:

فـإذا مـا كـان الرياضـي نجمـا في رياضـته ويتقاضـى دخـلاً عاليـا فانـه بالإضـافة إلى تـأثير دخلـه علـى عمليـة التـأمين يكـون أكثـر عرضـة للحـوادث الرياضـية لأنـه يجلـب الأضـواء أثنـاء مشـاركته في النشـاط الرياضـي، وهـذا مـا تأخـذه

[329] – Leer. Russ and Thomas.SEGALLA,op,cit,p17 :2GLEENM.WONG. CHRIS DEUBERT RT.op,cit,p, 485-486.

[330] – Leer.Russ and Thomas.SEGALLA,op,cit,p101:2 .

شـــركات التـــأمين بالحســـبان عنـــدما ترغـــب في إبـــرام عقـــد التـــأمين وتحديـــد الأقساط.[331]

7.شخصية اللعب وسلوكه:

تضـــع شـــركات التـــأمين في حســـاباتها عنـــد إجـــراء التـــأمين شخصـــية الرياضـــي المتعاقـــد معهـــم وســـلوكهم، لمـــا لـــذلك مـــن تـــأثير في تعـــرض اللاعبـــين للحـــوادث الرياضـــية. فالســـلوك غـــير المنضـــبط لـــبعض اللاعبـــين وتعرضـــهم للمضـــايقات خـــارج الميـــادين الرياضـــية، أمـــر عنـــد شـــركات التـــأمين يزيـــد مـــن فـــرص تحقق الحوادث الرياضية.[332]

[331]– LBID.P10 :2

[332] –LBID.P10 :2

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة خلصت إلى أن أهم شيء هو أن الرياضة قد تحول من مفهومها من مجرد ترفيه إلى ممارسة منتظمة تشريعيا، يكون فيها أساس المسائلة القانونية المدنية هو الرياضي في حالة خرقه للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي، وانحراف سلوكه الرياضي النزيه إلى سلوك عدواني القصد منه إحداث الضرر للغير.

كما أن من بين المسائل التي اهتم بها القانون بصفة عامة، والقانون المدني بصفة خاصة هو سلامة جسد الفرد وحياته وبالتالي توفير الحماية والضمانات الكافية لصيانة الحق لدى اعتداء، وفي حالة وقوع الاعتداء وجب تعويض على جميع الأضرار التي تلحق بهذا الجسم، ومن هذه الفكرة تم الأخذ بها وتطبيقها وصقلها كل الميدان الرياضي، والخروج من فكرة إباحة الخطر بمجرد الاتجاه للممارسة الرياضية.

وهنا تم الفصل من النشاط الرياضي الهاوي والنشاط الرياضي المحترف حيث اتجه المختصون في مجال التشريع الرياضي إلى القول أن النشاط الرياضي الهاوي غير المنظم يصعب فيه تحديد الخطأ ومعه الضرر الحاصل كونه يمارس بعيدا عن التنظيمات القانونية المنظمة للنشاط الرياضي، وبالتالي نرى ونسمع

كثيرا عن حوادث رياضية تضع في إطار المباريات غير الرسمية كالتي تحتضنها الأحياء مثل دورات كرة القدم، نجد فيها كثرة الإصابات الرياضية ولكن بدون تعويض على عكس تماما النشاط الرياضي المحترف الذي يكون منظما تشريعيا تحكمه بالإضافة إلى هذا مجموعة من اللوائح والتنظيمات التي تحكم اللعبة بصفة عامة إضافة إلى هذا كله أنه يمارس في ظل ميادين رياضية منظمة ومختصة لممارسة النشاط الرياضي.

و إضافة إلى هذا كله أنه يوجد هناك تحكيم رياضي على مستوى الميدان الرياضي الذي من خلال حرصه على تطبيق أبجديات وأسس اللعبة يمكن تحديد ما إن كان النشاط الرياضي قد خرج عن الإطار القانوني الذي يحكمه أولا إلى جانب التحكيم الرياضي، هناك كذلك التحكيم القضائي الرياضي المتخصص الذي ينظر في مدى مراعاة قوانين المنظمة للعبة بصفة عامة والنشاط الذي يلتزم به الرياضي بصفة خاصة.

وعليه يمكننا القول أن هناك مجموعة من الميكانيزمات البشرية والتقنية والفنية والتشريعية التي يمكن أن تساهم في تحديد طبيعة الخطأ الرياضي المحدث للضرر والذي كنتيجة تستوجب التعويض ورغم كل هاته الأمور الايجابية التي تضاف إلى النشاط الرياضي المحترف إلا أن هناك نقائص عديدة واجهة المجال

الرياضي المحترف للتعويض عن الأضرار الحاصلة، وبالتالي ما بالك بالمجال الرياضي الهاوي الذي يفتقر إلى كل هاته العوامل.

إلى جانب هذا يجب التنبيه إلى مسألة خاصة تتمثل في أن المجال الرياضي عموما أصبح بحاجة ماسة إلى تنظيم قانوني في شتى أنواعه المحترف والهاوي إضافة إلى اختصاصاته المتنوعة بتنوع الأنشطة الرياضية، خصوصا ونحن نلاحظ أن هناك انتشار واسع لظواهر في الوسط الرياضي: مثل العنف داخل المنشأة الرياضية، وتناول المنشطات الرياضية التي قد تعطي دفعا غير عاديا للإمكانيات البدنية والرياضي والتي قد تكون من بين أهم العوامل للخروج عن النشاط الرياضي المنظم.

أما في ما يخص مسألة الإصابات الجسمانية التي أصبحت خطرا خصيصا تهدد مستقبل الرياضة بصفة عامة والرياضيين بصفة خاصة، ونحن نرى أن هناك العديد من الرياضيين الذين انطفأت شمعتهم وهم في ريعان مستقبلهم الرياضي، وعليه من خلال المعطيات النظرية والتطبيقية التي قمنا بطرحها من خلال هذا العمل توصلنا إلى إيجاد علاقة قائمة بين تأثير القانون وظاهرة الإصابات والحوادث في الميادين الرياضية حيث اتضح لنا انه كل ما كان هناك تطبيق صارم للقوانين التي من نتاجها المسؤولية المدنية كلما قلت في المقابل الإصابات الرياضية وبالأخص الأخطاء الرياضية غير المشروعة.

وأمـــام مواجهـــة هاتـــه المعضـــلة الـــتي أصـــبحت تعصـــف بالمجـــال الرياضـــي والمواهـــب الرياضـــية، تبـــث قصـــور وحجـــز أحكـــام المســـؤولية المدنيـــة في إســـباغ الحمايـــة الكافيـــة لفئـــة المضـــرورين جســـمانيا ذلـــك أن نظـــام الـــذي يؤســـس المســـؤولية المدنيـــة علـــى الخطـــأ، إذا تعلـــق الأمـــر بالأضـــرار الجســـمانية. لم يعـــد يصـــلح في زمـــن كثـــرت فيـــه هـــذه الأضـــرار والحـــوادث، وتـــداخلت وتعقـــدت فيـــه الأنشـــطة الرياضـــية، وعليـــه كـــان لا بـــد مـــن قيـــادة انقـــلاب ضـــد أحكـــام هـــذه المســـؤولية وهـــذا بإيجـــاد أســـس جديدة تبنى عليه المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.

ولعـــل أنجـــع حـــل لـــذلك هـــو إن تؤســـس المســـؤولية المدنيـــة في المجـــال الرياضـــي عـــن الحـــوادث والإصـــابات علـــى فكـــرة تحمـــل التبعـــة. إذ أن هـــذه الأخـــيرة يقـــيم المســـؤولية علـــى أســـاس الضـــرر، ومـــن بـــذلك أكـــبر ضـــمانة الحقـــوق الرياضـــيين المضـــرورين جســـمانيا. حيـــث يعفـــون مـــن إثبـــات الخطـــأ الـــذي يمثـــل أكـــبر عقبـــة تـــواجههم خصوصـــا في المجـــال الرياضـــي الـــذي يصـــعب مـــن خلالـــه إثبـــات الخطـــأ. وعليـــه مـــن المستحســـن أن تتـــدخل المشـــرع لتقريـــر هـــذا الضـــمان بـــنص خـــاص، وبـــذلك يجعـــل المســـؤولية المدنيـــة عـــن الحـــوادث والإصـــابات في الميـــادين الرياضـــية تقـــوم علـــى أســـاس الضـــرر. أي علـــى أســـاس تحمـــل التبعـــة وذلـــك مهمـــا كانـــت طبيعـــة هاته الإصابات والحوادث الرياضية.

ومسألة التعويض عن الإصابات والحوادث في الميادين الرياضية مسألة رأيناها من خلال انجاز هذا العمل في جانبه التطبيقي للمسؤولية المدنية الرياضية أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في رأيناها من خلال انجاز هذا العمل في جانبه التطبيقي للمسؤولية المدنية الرياضية أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في مصر أو في فرنسا تركت لقاضي الموضوع، حيث يملك هذا الأخير سلطة تقديرية موسعة وكاملة في تقدير التعويض عن الضرر، وينبغي أن لا تتوقف هذه السلطة على تقديرات القاضي ونظرته القانونية كون أن الضرر الحاصل كان ميدانيا ذو طبيعة خاصة تصقل عليه صفة النشاط الرياضي، وبالتالي يجب مراعاة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم النشاط الرياضي من جهة ومن جهة أخرى إعمال عناصر وشروط الضرر الجسماني كما أن مسالة الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر على مبلغ التعويض كما نص عليها القانون وشرحها الفقه وطبقها القضاء الرياضي.

وقد تبين أيضا منن خلال انجاز هاته الدراسة أن الإصابات والحوادث الرياضية في ظل الميادين الرياضية تواجهها مشكلات تحول دون الحصول على حق المتضرر جسمانيا من التعويض وتتعلق هاته المشكلات إما بإسناد المسؤولية الرياضية المدنية أو التعويض في حد ذاته وأهمهما مشكلة تحديد الخطأ الرياضي ونسبة الضرر خصوصا وأن المجال الرياضي يعرف تنافسا شديدا وكلما

زاد تطـور النشـاط والميـدان الرياضـي اتسـعت معـه الممارسـة والبحـث عـن تحقيـق النتائج والشهرة وعليه اتسعت معها دائرة المسؤولية.

نطـرح في هـذا المجـال انـه بـالرغم مـن أن التشـريع لا زال ملخصـا لفكـرة المسـؤولية الخطأيـة إلا أن تطـور نظـام التعـويض لـذي يؤسـس المسـؤولية المدنيـة الرياضـية علـى أسـاس الضـرر وحـده وعلـى الخصـوص في مجـال الإصـابات والحـوادث الرياضـية في الميـادين الرياضـية حيـث اختفـت المسـؤولية الخطأيـة وحلـت محلهـا أفكـار جديـدة هـي المسـؤولية المدنيـة الرياضـية بقـوة القـانون والمسـؤولية علـى اعتبـارات التضـامن الاجتمـاعي الـذي يعتـبر الضـمان لرياضـي مـن بـين أهـم مظـاهره ولكـن لا يمكـن التخلـي والاسـتغناء عـن فكـرة الخطـأ الرياضـي لأنـه لا يمكـن لأي أحـد أن ينسـب الفعـل لشـخص لم يتسـبب فيـه وإلا كـان هـذا ظلمـا في حقـه لـذلك مـن الممكـن الأخـذ بحـالات الخطـأ لرياضـي المفـترض والتوسـع فيهـا في مجال الحوادث والإصابات في ظل الميادين الرياضية.

وفي هـذا السـياق خطـى المشـرع الجزائـري خطـوات وأشـواط كبـيرة في مجـال تـوفير الحمايـة لفئـة المتضـررين الرياضـيين مسـايرا بـذلك التشـريع والقضـاء في فرنسـا في مـا ذهـب إليـه مـن ضـرورة إصـدار خاصـة مـن حيـث تجسـيد فكـرة مبـدأ التكافـل الاجتمـاعي وتجلـى ذلـك في نظـام التـأمين الرياضـي الإجبـاري لفئـة الرياضـيين ومعـه اسـتحداث صـناديق خاصـة بتعـويض ضـحايا الإصـابات

والحوادث الرياضية بحيث تمثلت كل هذه الخطوات والتحولات والأنظمة انقلابا على نظام المسؤولية التقليدية.

بحيث تعد الرياضة من المجالات المستحدثة للتأمين فلم تزل أرضها رخوة تحت أقدام المؤمنين الذين يحاولون رغم كل الصعوبات التي تعترض عملهم في قطاع الرياضة الدخول إلى هذا المجال والاستثمار فيه، وعلى هذا بدأت شركات التأمين بتغطية أنواع مختلفة من مخاطر النشاط الرياضي أبرزها الحوادث والإصابات الرياضية، ليشكل تأمين هذه الحوادث ما صار يعرف بالتأمين الرياضي إلى جانب تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين معها الممتلكات والمعدات الرياضية.

- وما يمكن افتراضه في مجال المسؤولية المدنية الرياضية خصوصا فيما يتعلق بالإصابات والحوادث في الميادين الرياضية هو جعل المسؤولية من هاته الحالة تقوم على أساس الخطأ المفترض مهما كانت طبيعة الاعتداء الواقع. كما يجب على قاضي الموضوع في تقديره لتعويض جميع عناصر الضرر الجسماني المستحقة وأن تناقش كل عناصر على حدا، مراعيا في ذلك مدى الظروف الملابسة، وتوفر عنصر اللعب الرياضي النظيف والتي يعوضه مبدأ حسب النية، وان يبتعد عن أعمال السلطة التقديرية.

زيادة على ذلك يجب أن يكون هناك توعية للمتضررين من فئة الرياضيين حقهم في التعويض من أموال التأمين ومن طرف أنديتهم خصوصا وان كثيرا من الرياضيين تعد الرياضة أو النشاط الرياضي الذي يمارسونه هو الدخل الوحيد لهم ولعائلتهم.

– العمل على تكوين قضاة رياضيين متخصصين لدراسة تحديد المسؤولية المدنية في الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية .

– العمل على تفعيل دور صناديق التأمين ومعه تكريس نظام التأمين ذو فعالية كبيرة في المجال الرياضي وتعديل مقدار التعويض القانوني المحدد في جداول التعويض الخاصة بالحوادث والإصابات الرياضية حيث أن في غالب الأحيان لا تكون أموال التأمين المحصل عليها بعد طول مدة كافية لجبر الأضرار بالنسبة للمتضرر.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم**

قائمة المراجع

المراجع العامة

- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة- دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط1، دار الفكر، 1973.
- العروسي أحمد التيجاني ولكحل جيلالي، قانون الرياضة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- أمين ساعاتي، الدورات الأولمبية: ماضيا، حاضرا، معدت قبلا دار الفكر العربي، 2001.
- باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
- بالعروسي أحمد التيجاني -لكحل الجيلالي، قانون الرياضة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2006.
- بد الحميد شرفي، التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، 1997.
- حسن إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- حسن السيد معوض، البطولات والدورات الرياضية وتنظيمها، دار الفكر العربي، 1980.
- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد بدون سنة.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005.
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013م.
- عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، جامعة الجزائر،2003-2004.
- عدلة عيسى مطر، طلحة حسام الدين، مقدمة في الإدارة الرياضية، مركز الكتاب للنشر،سنة 1997 .
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1984م.
- وديع ياسين الفكريتي، نضال ياسين العبادي، حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
- .....، التربية الرياضية والقانون الدولي والمدني والجزائي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الطبعة الأولى،2007
-إبراهيم عبد المقصود- حسن أحمد الشافعي، إدارة المنافسات الرياضية والبطولات والدورات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2003.

-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007م

-العربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصوف القانوني، العقد والإدارة المنفردة بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 2004م.

-أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004.

-أنور سلطان، مصدر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010م.

-توفيق حسن فرج، ود.محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، 1998.

-ثريا عبد الفتاح ملحس، منهج البحوث العلمي للطلبة الجامعيين، دار البشير للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

-جاب ميركن ومارشال هوفمان، دليل إلى الطب الرياضي، ترجمة محمد قدري ونريا نافع، ط1 ، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 1999.

-جلال تروت، الظاهرة الإجرامية ودراسة الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979.

-جلال ثروت، ظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979.

-جلال مدبولي، ظاهرة جناح الأحداث والعوامل المفسرة لها، مكتبة نهضة الشرق، 1985.

-حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

-حسن أحمد الخضري، العولمة -مجموعة النيل العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

-حسن أحمد الشافعي، إدارة البطولات والدورات والمنافسات الرياضية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1998.

-حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية والقوانين واللوائح التنظيمية والإدارية للمنافسات والمؤسسات الرياضية، الجزء الثاني، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004م.

-حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005.

-حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004م.

-حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

-حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية في إدارة وفلسفة التربية البدنية والرياضية: الجزء الأول: مفهوم وأهمية التربية البدنية والرياضية في المجتمع المعاصر.

-حسن الصغير، النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2005.

-حميدي السعدي، شرح القانون الجديد، الجزء الأول، في الأحكام العامة، والجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1970.

-خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2006م.
-خليفة راشد السعالي، عدنان أحمد والي الغزاوي ونظرية القانون الرياضي وقانون المعاملات الرياضية، الطبعة الأولى، 2005.
-رؤوف عبيد، التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1983 .
-سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009م.
-عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة الرشاد، الطبعة الثانية، بغداد.
-عبد الحفيظ بن عبيدة، دعوى التعويض عن حوادث السيارات والزانية تأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون سنة النشر.
-عبد الحميد شرف، التنظيم في التربية الرياضية، سنة 1997
-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الوسيط منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2009م.
-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الوسيط منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2009م.
-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 8، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، سنة 2000م.
-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دار الطباعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2002م.
-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دار الطباعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2002م.
-عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004م.
-عبد الرزاق سحروف ، التأمينات خاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة ردكول، 2005.
-عبد الرزاق، أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حث الملكية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2009م
-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976
-عبد العزيز بن سلمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
-عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
-عبد المجيد زعلاني، مدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003-2004.

-علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

-عيسى الهادي، كمال الرعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2012م.

-كمال درويش-إسماعيل حماد عثمان، إدارة المنافسات الرياضية والمسابقات والدورات الرياضية، دار الوفاء للطبع والنشر، سنة 1999.

-محم-د- بن سليمان الأحمد، ياسين التعريني، لؤي غانم الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2005م.

-محم-د حسن عبد الله، معايير إدارة الدورات والبطولات والمنافسات العالمية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2009 .

-محم-د زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، سنة 1990م.

-محم-د صبحي حسانين، عمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة، الرعاية والتسويق والتمويل، مركز الكتابات للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2013م.

-مح-مد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1990م.

-محمود أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية، المنازعات واليات التسوية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008م.

-محمود صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى،سنة 2004م.

-محمود لحبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1991م.

-مصطفى حسن باهي- محمد متولي عفيف، سيكولوجية إدارة النشاط الرياض، مركز الكتاب، سنة 2001.

-نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2004

المراجع المتخصصة:

- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية الوطنية والرياضية، الاحتراف، العقد، التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، القاهرة، مصر، الطيعة الأولى، سنة 2005م.

- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011م.

- فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

– محمد بن سلمان الأحمد، الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2002م.

– محمد بن سلمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2001م.

– محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005م.

المراجع باللغة الأجنبية:

les ouvrages généraux :

- Bernard During, Valeury de l'olympisme, Paris France, édition INSP publication, année 1989.

-Bernard jeu, le sport, la mort, la violence, Paris, France, édition universitaire, année 1977.

-Christophe albigue, stephanedarmaisin, oliviers autel, lexisnexis responsabilité et sport ,2007.

-Français Alaphilipe, l'activité sportive dans les balances de la justice en sports et sciences, Paris, France, édition Viga, année 1975.

-Franzvonlistz, trait de droit pénal,allemand traduction lobsteinrene, tom men,1, Paris, 1981.

-Fredericbuy,jeann-michelmarmayou,didierporacchia, fabricerizzo, droit du sport, lgdg, librairie générale de droit et de jurisprudence e.j.a,2006.

-George Hebert, le sport contre l'éducation physique Paris, France, édition EPS, année 1993.

-Gerald simon ,ceci le chaussard,philip pelcard,david jacotit, christoph edelamar diere, vincent thomas, droit du sport, 1er édition, avril 2012.

-Gérald Simon, les contrats des sportifs l'exemple du football professionnel, presses universitaire de France.

-Gérald simon, puissant sportive et ordre juridique étatique, Paris, France, édition libraire générale de droit et de jurisprudence, année 1990.

-Guide juridique, sur la prévention et la lutte dans le sport, ministère des sport, année 2006.

-Jean Eisenbies l'éducation à la sécurité, édition EPS, Paris France, année 1977.

-Jean Michel Marmayan, Fabrice Rizzo, les cahiers de doit sport, presses université d'Aix Marseille 3 année 2007.

-Johanna Guillaumé, Nadine dermit Richard , football et droit, édition varenne, année 2012.

-Josef pestieau/violence/impuissance/indidualisme/riss132/mai

-Laurence cheve, la justice sportive, gualinoediteur, lextenso édition 2012.

-Michel bauet, les motivations des sportifs édition universitaire, Paris, France, année 1977.

-Pierre chazaud, sport accidents et sécurité guide de la réglementation et de la jurais prudence, Paris, France, édition Vigat, année 1981.

-Pierre parlebas contrebattions à un l'escique commenté au science de l'action, Paris, France édition INSEP publication année 1989. Convention collective national du sport Etendu Paris, France.

Les ouvrages spéciaux

-CH Christophe Abiges, responsabilité et sport, édition lexis Nescis S.A, Paris ,France, année 2007.

-Gérald Siman, droit du sport, presses universitaire de France.

-Jean christophe lapauble, droit du sport, réédition Marketing S.A, Paris France, année 2006.

-Jean Honart l'idée d'acceptation du risque dans la responsabilité civil, libraire général de droit et de jurais prudence, Paris France e 1969.

-Pierre Jolidan ,la responsabilité civile et pénal des pratiquants des activités physique de droit européen, année 1988.

-Renée Jayal paupart, la responsabilité civil en matière des sports ans gué bec et en France, les presse de l'université de Montréal, année 1975.

المصادر باللغة الأجنبية:

- Daniel A.Engel, The ADA and Life,Health, and Disability Insurance :where is the Liabiluty? 33 Tort & INS.L.J.1997.1997-1998.

- Helen Belen, Volunteers, Sport and Insurance ,Journal of Legal Aspects of Sports (JLAS), Volume(6), Number 1 .Winter 1996.

- Janet P.Judge, Timotby j.O'Brien, and Tbomas F.Vanden burg,Recent Developments in Sports Law, Tort and Insurance Law Journal, volume 31, Number 2, Winter 1996.

- John de Mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee,Liability For Sports Injiries,Australian Professionals Liability Conference, John de Mestre & CO.

- Katherine S.Fast, sport liability Law, A Guide for Amateur sports organizations and their insurance, DOLDEN WALLACE FOLICK LLP ,January 2004.

- Loss of Income Insurance, Summary of Benefits, optional cover available via Touch Football Australia, wwsi (worldwide sports Insurarnce),http://www.sportscover.com/pdfs/PLAYE

- Rachel Cobett, Insurance in Sport & Recreation, A Risk Management Approach,CENTER FOR SPORT AND LAW, Australia,Griffth University library.

- Rod Hughes, OAMPS Sports Risk Management, Newsletter, OAMPS Insurance Brokers, Issue 3, Jan 2012.

- Sport Accident Insurance, « policy Wording Booklet », VI.2014010

- Sport Insurance, accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE Insurance Australia.

- Sport Liability Insurance, police wording, sports Cover Europe Limited.

- Summary of a report prepared for the Spoert and Recreation Minister's Council (SRMC), by Rigby cooke lawyers, review Australian Sports Insurance, March, 2002.

- www.hccsu.com/producrts/sports/team-stop.htm.

-ACCIDENT-LLOYDS-POLICY-WORDING-1504-08-YOA2007.pdf.

-Glenn M.WONG,CHRIS DEUBERT, The Legal & Business Aspects of Career- Ending Disability Insurance policies In Professional And College Sports, Villanova Sport & ENT.Law Journal, vol.17,P473,2010.

-http:/www.sportsCove.

-JLT sport personal Injury claim form, Australian Football. National Risk Protection Programme, www.jltsport.Com.au/afl.

-LEE RUSS, THOMAS F.SEGALLA,COUCH ON INSURANCE 3d, Clark Boardman Callaghan insurance Law Library, Thomson/West,1995.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1- باللغة العربية:

- بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي في النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، سنة 2006م،2004م.

-زبيدة العجال، الخطر الرياضي وتغطيته في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة 2002م.

-عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، معهد التربية البدنية والرياضية 2011-2012م.

-أمحمد حسين محمد، علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، 2000.

-إيناس طريق النقيب، المسؤولية الجنائية للمستشفيات الأهلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، غير منشورة،2000.

-حورية عمر أولاد الشيخ، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بغداد، غير منشورة، 1983

-هدى عبد الفتاح تيم أتيره، حقوق المؤمن المترتبة على دفعة التعويض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

باللغة الأجنبية:

- Raoul Compurilhen, la notion d'acceptation du risque sportif et le droit de la responsabilité civil, thèse doctorat université Paris France, année 1969.

- Roman Ruize, L'acceptatif des risques dans les pratiques sportives le droit des contrats, année 2012-2013.

- Zaulikhia Gadauche becheraul du concept de responsabilité, ses implications dans les activités sportives, références à l'Algérie, thèse doctorat, Université d'Alger 3, I.E.P.S année 2010-2011.

المجلات:

- المجلة، نظرة على القانون الاجتماعي العدد 05 جامعة وهران 02 محمد بن أحمد- بلقايد- كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الاجتماعي، سنة 2014.

- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2008.

- حسن البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني للسنة 5، ديسمبر 2011، وزارة العدل، دولة قطر.

- سالم المدلل، المسؤولية الجنائية، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الثاني، السن الثانية، حزيران ،1963.

- مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة الجزائر، العدد السابع، جوان،2010.

- معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، جوان،2012.

المجلات:

- Revue juridique et économique du sport, Hors-serie Jurais édition.
- Revue, sport Rép.civ, Dalloz, Janvier 2006.
- Revenu, la semaine juridique n° 49 édition général, année 2000.

النصوص القانونية :

- **القوانين**

- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 الملغى بالقانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008م.
- القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار.
- القانون رقم 03/89 المؤرخ في 1989/04/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.
- القانون رقم 10/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
- القانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

–القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 2.

– قانون الرياضة الفرنسي http://codes.droit.org/cod/sport.pdf

– قانون العقوبات الفرنسي http://codes.droit.org/cod/penal.pdf

– القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

– قانون التنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بالأمر رقم 10 لسنة2005 .

– قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

15 قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي (2) لسنة 2007.

– قرار هيئة التأمين الإماراتية رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بممارسة مهنة التأمين.

– مشروع قانون التربية البدنية والرياضية المغربي رقم (2009).

➢ **الأوامر**

– الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 21 جوان 1966م، المتعلق بتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والمعدل بالأمرين الصادرين سنة 1970 و 1974.

– الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19م ، جريدة رسمية رقم 23.

– الأمر رقم 80/76 المؤرخ ب13 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ بتاريخ 25 جوان 1998، جريدة رسمية رقم 36.

4- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

➢ **المراسيم:**

– المتعلقة بقانون الرياضة 06/13 الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2013

المرسوم التنفيذي رقم 264/ 06 يتعلق بالأحكام المطبقة عن النادي الرياضي المحترف يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية العدد 50.

المرسوم التنفيذي رقم 06/264 يتعلق بالأحكام المطبقة عن النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية الجريد الرسمية العدد 50.

المرسوم التفيذي رقم 06/272 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية العدد 54

المواقع الالكترونية :

- http://1554.mountada.biz/t917-topic.
- http://www.alghad.com/articles/915865.
- بول ماريوت لويد، الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، منظمة الأمم المتحدة قريبة والعلم والثقافة

- تجارة الرياضة في القنوات العربية، حلقة تلفزيونية، اذيعت بتاريخ 25-5-2006 على تلفزيون الجزيرة، متوفرة:12‡http//www.aljazeera.net/programmes/e5b3b7b5- de52-a26993f1fb3a0419
- جمال السطمي/ مقال في صحيفة الإمارات اليوم في 27 يوليو 2013،منشور على موقع:www.emaratalyoum.com
- صحراء بريس وابراهيم بدي، العنف والشغب في الملاعب الرياضية، سنة 2012 متاحعلى الرابطة:http://4non.net/news6199.htm
- ظاهرة-الفساد-الرياضي تم نشره في 2016/1/21.
- مراد زريقات، كيف يمكننا تقديم الدعم للرياضيين، مقال في مجلة التأمين السعودية،2004، منشور على موقع:www.Murad-Zuriekat.com
- http://sport.echouroukonline.com/articles/197783.html1
- محسن محمد العبودي، الشغب في الملاعب الرياضية، 2011، ص40 متاح على الرابط: http://www.nauss.edu.sa/ar/collegesandcenters/trainingcollege/trainingactivities/tr uningcoures002/act-19112011/documents/4.pdf.
- http://1554.mountada.biz/t917-topic.
- http://www.rop.gov.com :arabic/roprules/roprule-1.pdf.
- http://www.lob.gov.jo:ui/laws/serch no.jsp؟year=1960&no=16
- http://www.madcour.com/lawsdocuments/ldoc-1-6344545580357137050.pdf.
- http://gulfmigration.eu/database/legal mpdule/qatar/national.pdf.
- http://www.theicss.org/ar-
- الميثاق الأولمبي http://ar.beijing2008.cn/spirit/symbols/charter/index.shtml

الفهرس:

مقدمة:	8-1
الفصل التمهيدي:ضوابط تنظيم المسؤولية المدنية في المجال الرياضي وتطبيقاتها القانونية	10-9
الفصل الأول:التنظيم القانوني للحوادث والإصابات في الميادين الرياضية.	11
المبحث الأول: الضوابط التقنية للحوادث والإصابات في الميادين الرياضية.	12
المطلب الأول: الضبط الاصطلاحي لكلمة المسؤولية والحوادث.	12
المطلب الثاني: الضبط الإصطلاحي لكلمات الإصابة والميادين.	12
المبحث الثاني: عموميات حول التطبيق القانوني للمسؤولية من المجال الرياضي.	28
المطلب الأول: تحديد الآليات القانونية والأجهزة القضائية المختصة في تطبيق المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.	28
المطلب الثاني: النزاعات القانونية المنشأة للمسؤولية القانونية في مجال رياضي	30
الفصل الأول: المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية	35
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وموانعها	36
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	36
المطلب الثاني: معوقات إسناد المسؤولية المدنية	89
المبحث الثاني: الإطار القانوني للأنشطة والميادين الرياضية.	125
المطلب الأول: النشاط الرياضي الممارس في الميادين الرياضية	125
المطلب الثاني: النظام القانوني الذي تقوم عليه الميادين الرياضية	132

الفصل الثاني:التطبيقات القانونية للمسؤولية المدنية في الميادين الرياضية ونظام التأمين عليها	137
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية	137
المطلب الأول: تحديد المسؤولية في الحوادث والإصابات الرياضية	138
المطلب الثاني: الأسس القانونية لتقدير الخطأ من الحوادث والإصابات الرياضية	205
المبحث الثاني: نظام التأمين على الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية	253
المطلب الأول: مفهوم نظام التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية	254
المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية	264
المطلب الثالث: النظام القانوني للتأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية	271
الخاتمة	280
قائمة المراجع والمصادر	288
الفهرس	299

العنوان :''المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي''

الملخص:

من النتائج المتحصل عليها من خلال هذا البحث هو أن المجال الرياضي أصبح ينقسم إلى قسمين: هاوي ومحترف فالهاوي لا يتعدى الممارسة والترفيه أمام المحترف فهو بحاجة إلى أسس وقواعد مادية وقانونية ومعنوية من أجل ضبطه وتنظيمه حيث تأتي في مقدمة هاته الميكانيزمات القانون الرياضي الذي أسفر عن القانون المدني بوصفه شريعة عامة والتي تلخصت عنه المسؤولية المدنية حيث كانت هاته الأخيرة أكثر إلماماً وتوسعا في المجال الرياضي لتتعدى إلى الجمهور والمدربين والمرافق الرياضية.

كلمات مفتاحية: الرياضة- المسؤولية-الضرر-التعويض.

Title « Civil liability for accidents and injuries in the sports field »

Abstract ;

One of the results obtained through this research is that the sports field has become divided into two parts: the amateur and the professional. The amateur does not go beyond practice and entertainment in front of the professional, as he needs material, legal and moral foundations and rules in order to control and regulate it. Civilian as a general law, which was summarized by civil responsibility, as the latter was more familiar with and expanded in the sports field to extend beyond the public, coaches and sports facilities.

Keywords; Sports - Liability - Harm - Compensation.

Titre « Responsabilité civile pour accidents et blessures sur le terrain de sport»

Résumé ;

L'un des résultats obtenus grâce à cette recherche est que le domaine sportif s'est divisé en deux parties: l'amateur et le professionnel, car l'amateur ne va pas au-delà de la pratique et du divertissement devant le professionnel, car il a besoin de fondements et de règles matériels, juridiques et moraux pour le contrôler et le réglementer. Le droit civil en tant que droit général, qui se résumait à la responsabilité civile, car cette dernière connaissait mieux et élargissait le domaine sportif pour s'étendre au public, aux entraîneurs et aux installations sportives

Mots-clés; Sports - Responsabilité - Préjudice - Indemnisation.